جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

جـــــــــــــــــــــــامعـــــــــــــــــــــــة 8
مـــــــــــــــــــــــــــــــاي 1945
قـــــــــــــــــــــــــــالمـــــــــــــــــــــــــة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمــة لإستكمال متطلبات نيل شهادة (ماستر) في
العلوم الماليــة
تخصص ماليــة المؤسسة

تحت عنوان:

دور نظام الرقابة الداخليـة في إدارة مخاطر القروض المصرفية

(دراسة حالة بنك التنمية المحلية – وكالة قالمـة–)

إعداد الطلبة:

- عبيـدي روميساء
- براهم حسنــاء

إشراف الأستاذ الدكتور:

– لعفيفي الدراجـي

السنة الجامعية: 2021–2022

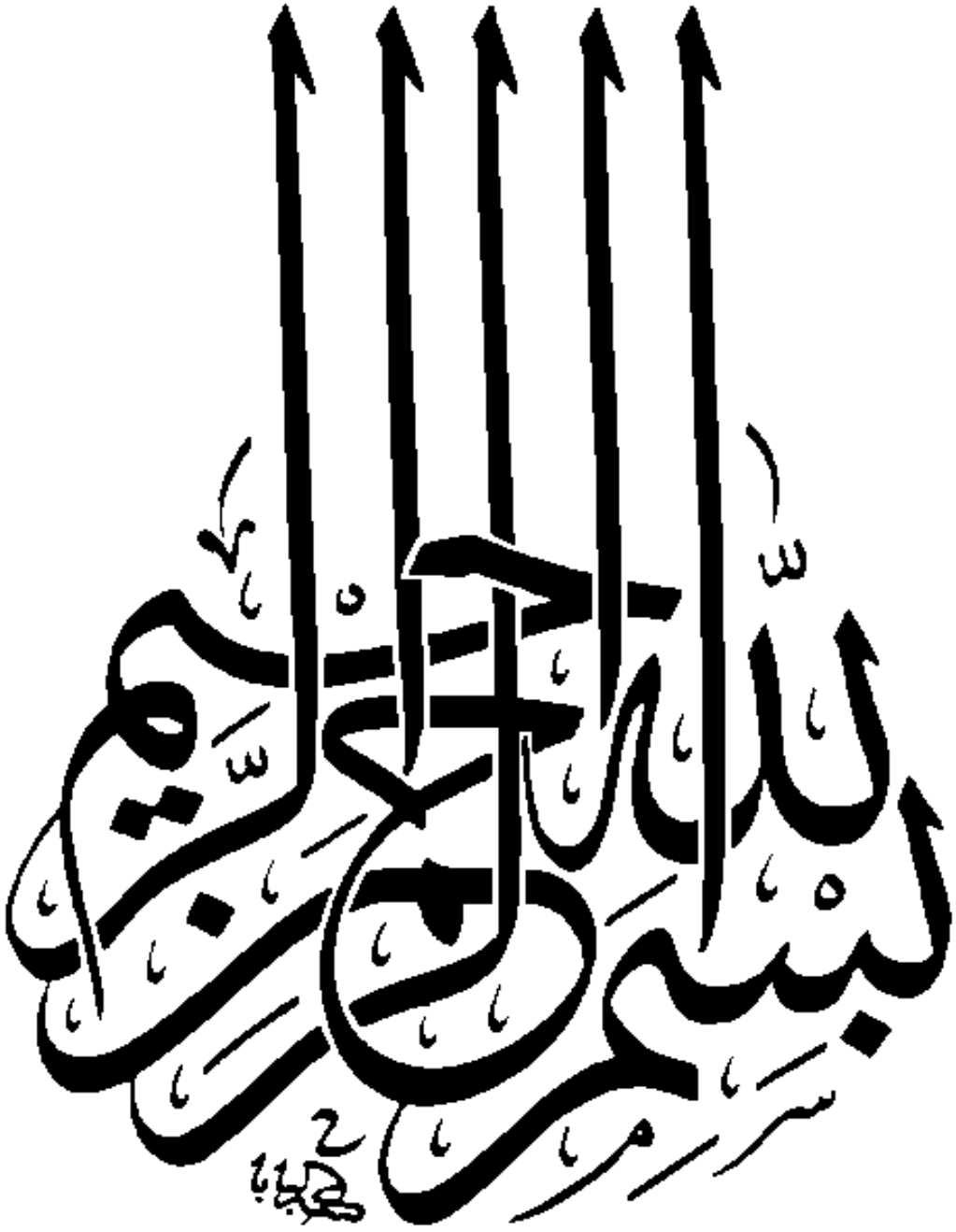
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إنا لحمد لله: نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

أما بعد .....

لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل لعفيفي الدراجي الذي أشرف على مذكرة تخرجنا واستفدنا كثيرا من أدائه وإرشاداته الكريمة.

ونتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة خاصة الأساتذة الأفاضل والعائلة والأصدقاء

إلى كل من سهر من أجلنا وتعليمنا .....

إلى من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بدعاء نور بصيرتنا

تحياتنا الخالصة إلى كل عمال بنك التنمية المحلية – قالمة – على مساعدتهم لنا.

إهداء

أولا الحمد لله الذي علم الإنسان بعد الجهل وهداه بعد الضلالة ووافقه بعد الغفلة ومهما حمدنا لا نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صل الله عليه وسلم.

إلى من أوصي بها الهادي ثلاثا وجعلت الجنة تحت قدميها إلى ذلك الحرف اللامتناهي من الحب والحنان التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت وبنورها اهتديت إلى بلسم الشفاء والقلب الناصع بالبياض إلى من كان دعائها رضاها عني سر نجاحي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى درعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلي القلب الكبير إلى من تعب لأرتاح وضحي لأعلو والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتبهم القلم، إلى النفوس البريئة إلى الذين ساعدوني طيلة هذه السنوات أخواتي زينب سارة أمينة مروي وأخي ياسين.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي أعز صديقتي وصديقي في الدراسة والعمل حسناء، محمد.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج.

إهداء

إلى روح أمي الراحلة من دنيانا الباقية في قلبي الخالدة في عالمي إلى العشق المقدس الملاك الطاهر الدعوات المتواصلة التي بها أزهرت حياتي.

إلى أبي الذي خلق في نفسي روح الإصرار.

.إلى من أضاءوا حياتي نورا أخواتي جنات لامية غنية ياسمينة أزواجهم وأطفالهم حفظهم الله ورعاهم..

إلى إخوتي عادل، سليم.

إلى الكتكوت شيتو.

إلى رفيقات دربي صديقاتي روميساء، مريم إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع.

براهم حسناء

قائمة

المحتويات

قائمة المحتويات: .....

المحتوى	رقم الفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المحتويات	VI - I
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الجداول	IX
قائمة المختصرات	X
قائمة الملاحق	XI
المقدمة	أ - ك
الفصل الأول: الإطار النظري لإدارة مخاطر القروض المصرفية	
التمهيد	2
المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية	3
المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية	3
الفرع الأول: نشأة البنك التجارية	3
الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية وخصائصها	4
المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية	6
الفرع الأول: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية	6
الفرع الثاني: من حيث عدد الفروع	6
الفرع الثالث: من حيث النشاط	8
المطلب الثالث: مبادئ البنوك التجارية ووظائفها	9
الفرع الأول: مبادئ البنوك	9
الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية	9
المبحث الثاني: القروض المصرفية	12
المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية	12
الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية	12

الفرع الثاني: أهمية القروض المصرفية	13
المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية	14
الفرع الأول: من حيث النشاط الممول	14
الفرع الثاني: من حيث الغرض	14
الفرع الثالث: من حيث المدة أو الدورة	15
المطلب الثالث: إجراءات وخطوات منح القروض	21
الفرع الأول: الفحص الأولي لطلب القرض	22
الفرع الثاني: التحليل الائتماني للقرض المصرفي	22
الفرع الثالث: التفاوض مع طالب القرض	22
الفرع الرابع: اتخاذ القرار	23
الفرع الخامس: صرف القرض	23
الفرع السادس: متابعة القرض	24
الفرع السابع: تحصيل القرض "استرجاع القرض"	24
الفرع الثامن: التقييم اللاحق	24
الفرع التاسع: بنك المعلومات	25
المبحث الثالث: مخاطر القروض المصرفية وطرق إدارتها	26
المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية	26
الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض	26
الفرع الثاني : أسباب نشوء مخاطر القروض	27
المطلب الثاني: إدارة مخاطر القروض المصرفية	31
الفرع الأول: مفهوم إدارة مخاطر القروض المصرفية	31
الفرع الثاني: مبادئ إدارة مخاطر القروض المصرفية	32
المطلب الثالث: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القروض	33
الفرع الأول: توزيع خطر القرض	33
الفرع الثاني: التعامل مع عدة متعاملين	34

الفرع الثالث: تمويل أنشطة قطاعات مختلفة	34
الفرع الرابع: التوسع في منح الائتمان في حدود إمكانيات البنك	34
الفرع الخامس: العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية	34
الفرع السادس: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك	35
الفرع السابع: التأمين على القرض	35
الفرع الثامن: العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة	35
الفرع التاسع: الدقة والحذر	35
الفرع العاشر: تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط المصرفي	35
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: نظام الرقابة الداخلية	
التمهيد	38
المبحث الأول: عموميات حول نظام الرقابة الداخلية	39
المطلب الأول: ماهية الرقابة الداخلية	39
الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية.	39
الفرع الثاني: أهداف وأهمية الرقابة الداخلية.	40
المطلب الثاني: حدود وأنواع الرقابة الداخلية	44
الفرع الأول: حدود الرقابة الداخلية	44
الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية	44
المطلب الثالث: ماهية نظام الرقابة الداخلية	48
الفرع الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية وخصائصه	48
الفرع الثاني: أهداف نظام الرقابة الداخلية والعوامل التي ساعدت على ظهوره	50
المبحث الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية	52
المطلب الأول: مكونات نظام الرقابة الداخلية	52
الفرع الأول: البيئة الرقابية	52
الفرع الثاني: تقييم المخاطر	53

الفرع الثالث: الأنشطة الرقابية	54
الفرع الرابع: نظام المعلومات والاتصال	55
الفرع الخامس: مراقبة و متابعة النظام	55
المطلب الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية	57
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي الكفء	57
الفرع الثاني: نظام المعلومات المحاسبية	57
الفرع الثالث: إجراءات تفصيلية	58
الفرع الرابع: اختيار الموظفين الاكفاء	59
الفرع الخامس: استخدام الوسائل الآلية و الإلكترونية	59
الفرع السادس: تقييم الأداء المطلب الثالث: إجراءات نظام الرقابة الداخلية	59
الفرع الأول: إجراءات تنظيمية إدارية	60
الفرع الثاني: إجراءات تخص العمل المحاسبي	61
الفرع الثالث: إجراءات عامة	61
المبحث الثالث: دور الرقابة الداخلية في تفعيل إدارة القروض المصرفية	63
المطلب الأول: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية	63
الفرع الأول: تقييم تشكيل نظام الرقابة الداخلية	63
الفرع الثاني: تقييم سير نظام الرقابة الداخلية	65
الفرع الثالث: فحص الوضوح Examen de l’évidence	65
الفرع الرابع: تكرار عمليات الرقابة	66
الفرع الخامس: الملاحظة	66
المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في تقييم نظام الرقابة الداخلية	66
الفرع الأول: أسلوب قوائم الاستقصاء	67
الفرع الثاني: الملخص التذكيري	68
الفرع الثالث: الأسلوب الوصفي (التقرير)	68
الفرع الرابع: دراسة الخرائط التنظيمية	68

الفرع الخامس: فحص النظام المحاسبي	69
المطلب الثالث: دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من أخطار القرض	69
الفرع الأول: مجلس الإدارة	70
الفرع الثاني: المديرية العامة	70
الفرع الثالث: لجنة المخاطر	70
الفرع الرابع: اللجنة المالية	70
الفرع الخامس: لجنة تنسيق الرقابة الداخلية (CCIC)	70
خلاصة الفصل	71
الفصل الثالث: دراسة حالة ملف قرض لبنكBDL	
التمهيد	73
المبحث الأول: تقديم عام لبنك التنمية المحلية	74
المطلب الأول: نشأة بنك التنمية المحلية وتعريفه	74
الفرع الأول: نشأة بنك التنمية المحليةBDL	74
الفرع الثاني: تعريف بنك التنمية المحلية	75
المطلب الثاني: وكالة بنك التنمية المحلية لولاية قالمة	78
الفرع الأول: نشأة الوكالة	78
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية لوكالة قالمة	78
الفرع الثالث: مهام المصالح في الهيكل التنظيمي	80
المطلب الثالث: مهام البنك وأهدافه	82
الفرع الأول: مهام بنك التنمية المحلية	82
الفرع الثاني: أهداف بنك التنمية المحلية:	83
المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية المطبقة في بنكBDL	84
المطلب الأول: الرقابة على الصندوق	84
المطلب الثاني: الرقابة على مستوى مصلحة المحاسبة	85
المطلب الثالث: الرقابة على مستوى الحاسب الإلكتروني	85

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض	86
المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من طرف بنكBDL	86
الفرع الأول: قروض الاستثمار	86
الفرع الثاني: قرض الاستغلال	88
الفرع الرابع: القرض العقاري للخواص	91
الفرع الخامس: تمويل الترقية العقارية	93
المطلب الثاني: دراسة حالة (ملف قرض)	94
الفرع الأول: تقديم ملف الحصول على قرض	94
الفرع الثاني: دراسة ملف القرض	94
الفرع الثالث: اتفاقية القرض	97
الفرع الرابع: في حالة عدم السداد أو الوفاة	102
خلاصة الفصل	103
الخاتمة	105
قائمة المراجع	110
الملاحق	115
الملخص	138

قائمة

الأشكال

رقم الأشكال	عنوان الشكل	الصفحة
01	خطوات منح القروض	25
02	أنواع الرقابة الداخلية	47
03	مكونات نظام الرقابة الداخلية	56
04	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية	77
05	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية لولاية قالمة	79

قائمة

الجداول

قائمة الجداول: .....

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	إمضاء ورأي لجنة الائتمان	97
02	جدول التسديد للزبون للسنة الأولى	100

قائمة

المختصرات

المختصرات	معناها
BDL	Banque de développement local
CNAS	Caisse nationale des assurances sociales
CASNOS	Caisse nationale de sécurité sociale des non salaries
CACOBATPH	La caisse nationale des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment des travaux publics et de l'hydraulique

الملاحق

قائمة الملاحق: .....

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	وثيقة لجنة الائتمان	115
02	إخطار الاتفاق	117
03	اتفاقية قرض عقاري	118
04	سند لأمر	125
05	جدول الاستحقاق	126
06	تقرير التقييم	130
07	الاستدعاء	135
08	أخر إشعار رسمي قبل الإجراءات القانونية	136

المقدمـــة

تؤدّي البنوك التجاريّة دوراً حيويّاً في تمويل النّشاط الاقتصادي؛ حيث تقوم بالوساطة المالية عن طريق تعبئة مدخّرات أصحاب الفائض التّمويلي، لتقوم بعد ذلك بإقراضها لأصحاب العجز التّمويلي، باعتبارها في الوقت الراهن أحد مقومات النظام المالي والدعامة الأساسية لنمو الاقتصاد وتطوره على النطاق المحلي والدولي على حد سواء من هنا يبرز الدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية وإرساء السياسة المالية وهذا في ظل الأزمات المالية والتغيرات الحديثة في الجانب التكنولوجي والتقني الكبير في الصناعة البنكية. حيث اضطرت البنوك لاستحداث وسائل جديدة، مما أدى ذلك إلى زيادة وتطوير الخدمات البنكية المقدمة من طرف البنوك وتنوعها وزيادة تعقيد العمليات البنكية في السوق وهذا راجع إلى احتدام المنافسة الشديدة. ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المترتبة عنه أصبح من الضروري مراقبة العمليات البنكية ومستوى المخاطر المتعلقة بها، باللجوء إلى إتباع سياسة لإدارتها بطريقة سليمة، تضمن للبنك الاستقرار والقدرة على مواجهة المخاطر المتعلقة بنشاطه في بيئته، حيث أنه لا يوجد تحكم جيد في المخاطر البنكية إلا إذا أدت أنظمة الرقابة للبنوك دورها كما ينبغي. وبالرغم من تعدد أنواع الرقابة المطبقة في البنوك لكن يبقي هدفها هو ضمان تنفيذ صحيح لإجراءات المراقبة الخارجية بشكل عام والداخلية بشكل خاص. تواجه البنوك مخاطر وتحدّيات جديدة تتطلّب الابتكار والتطوير المستمر لطرق تسييرية تتماشى مع تحقيق أهدافها.

تشكّل القروض الرّكيزة الأساسيّة لنشاط البنوك التجاريّة التي تسعى لتوظيف أموالها في عمليّاتها المصرفيّة، ويترتّب عن ذلك مخاطر يؤدّي سوء التّحكّم فيها إلى تحمّلها لخسائر تؤثّر على سمعتها وربحيّتها، الأمر الذي قد يدفع بها إلى الإفلاس، مما يهزّ الثّقة في النّظام المصرفي ويزعزع استقراره.

وقد أثبتت التّجارب المعاصرة أن مخاطر القروض تعتبر الأكثر ارتباطًا بحالات فشل البنوك، وهو ما دفع الهيئات الحكوميّة إلى إعطاء أهمّية خاصّة لإدارة المخاطر

المترتّبة عن منح القروض، وذلك من خلال إلزامها بوضع أدوات تساعد على تحقيق الفعاليّة المنتظرة لنظام رقابة يهدف إلى التّحكّم القبلي والآني والمستمر في هذه المخاطر.

ويعتبر نظام الرّقابة الدّاخليّة أحد أهم هذه الأدوات، حيث يمثّل ركناً أساسيّاً للتّسيير المصرفي الحديث، ويتكوّن هذا النّظام أساساً من جميع السّياسات والإجراءات والتقنيّات المستخدمة وكل ما يتعلّق بمبادئ التّنظيم بغية التّحكّم في المخاطر المصرفيّة عموماً، والمتعلّقة بالقروض على وجه الخصوص، وهذا من أجل بلوغ الأهداف المسطّرة للبنوك من جهة، وتسهيل عمليّة الإشراف المصرفي والرّقابة الخارجيّة التي تمارسها الهيئات الحكوميّة من جهة أخرى.

إنّ حدوث بعض الأزمات المصرفيّة والفضائح الماليّة على المستوى الدّولي والمحلّي، والّتي كان أغلبها مرتبطاً بعدم التّحكّم في مخاطر القروض، أدّى إلى ظهور متطلّبات جديدة فيما يخص نظام الرّقابة الدّاخليّة. وفي الجزائر، عرفت البنوك منذ صدور قانون النقد والقرض **10/90** إصلاحات جوهريّة فرضت عليها الاهتمام الجادّ بوضع استراتيجيات تسييرية حديثة وصارمة تساعدها على التّحكّم بشكل أفضل في عمليات الإقراض وإدارة المخاطر المرتبطة بها.

❖ **إشكالية الدراسة:**

من خلال ما تقدم تتضح معالم الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة على النحو التالي:

كيف يساهم نظام الرّقابة الدّاخليّة في التّحكّم في مخاطر القروض المصرفيّة؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تتبادر إلى أذهاننا التساؤلات التالية:

- ✓ هل يعتبر نظام الرقابة الداخلية أداة للتحكم في مخاطر القروض المصرفية؟
- ✓ ما هي أهم مخاطر القروض المصرفية وطرق إدارتها؟
- ✓ كيف يتم تقييم فعّاليّة نظام الرّقابة الدّاخليّة في البنوك التّجاريّة؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

بغرض الإجابة على الأسئلة المطروحة، ندرج مجموعة من الفرضيات و ألتي سوف يتم دعمها أو نفيها و المتمثلة فيما يلي:

- ✓ يعتبر نظام الرّقابة الدّاخليّة الفعّال أداة أساسيّة للتّحكّم في مخاطر القروض المصرفيّة.
- ✓ أهم مخاطر القروض المصرفية هي مخاطر عدم السداد ويتم إدارتها عن طريق الضمانات.
- ✓ يساهم نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية عن طريق مجموعة من الإجراءات والخطوات الممنهجة في منح القروض.

❖ **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الموضوع في تحديد دور الرقابة الداخلية للتحكم في مخاطر القروض المصرفية. من أهم المواضيع في مجال العمل البنكي لتقييم أداء البنوك واكتشاف الانحرافات ومحاولة تصحيحها ومدى تأثيرها على فعالية البنوك والجهاز البنكي ككل. حيث شهد النّظام المصرفي الجزائري خلال السنوات الأخيرة سلسلة من الفضائح الماليّة المتولّدة عن منح قروض مصرفيّة كبيرة تتميز بدرجة عالية من المخاطر أدّت إلى استنزاف موارد ماليّة هائلة من الاقتصاد الوطني، ولعلّ أهم الأسباب التي أدّت إلى ذلك غياب أنظمة فعّالة للرّقابة الدّاخليّة في هذه البنوك.

❖ **أهداف الدراسة:**

نتطلع من خلال الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ يعد القطاع البنكي من أكثر القطاعات عرضة للخطر والاندماج في الاقتصاد العالمي الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام لتحقيق الاستقرار المالي.
- ✓ التّعرف على المكونات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الواجب وضعه من طرف البنوك التجارية والذي يُعتمد عليه في تقييم فعالية هذا النظام، مع الإشارة إلى خصوصيات نظام الرقابة الداخلية المتعلق بوظيفة القروض المصرفية.

- ✓ إبراز أهمية الرقابة الداخلية في إدارة مخاطر القروض المصرفية.

❖ **أسباب اختيار الموضوع:**

لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع بمحض الصدفة، بل جاء نتيجة عدة اعتبارات موضوعية تمثلت فيما يلي:

- ✓ الأهمية البالغة للموضوع خاصة مع الأزمات المصرفية التي عرفها القطاع البنكي.
- ✓ معرفة مدى تطبيق نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية الجزائرية.
- ✓ محاولة إثراء المكتبة الجامعية بموضوع تطبيقي أكثر منه نظري.

❖ **منهج الدراسة:**

بغية تحقيق الأهداف المرجوة من البحث يتم الاعتماد على المناهج التالية:

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي**: لاستغلال البيانات المختلفة المتحصل عليها من البنك محل الدراسة الميدانية وتحليلها، كما تم الاستعانة بالبحث المكتبي لتغطية الجوانب النظرية للموضوع، حيث تم الاعتماد على الكتب والبحوث والدراسات المتاحة المرتبطة ارتباطا مباشرًا أو غير مباشر بموضوع البحث.
- ✓ المنهج المتبع في الدراسة الميدانية هو منهج دراسة حالة لإلقاء الضوء على الظاهرة المدروسة، حيث تما في هذا الجانب دراسة حالة قرض في بنك التنمية المحلية "قالمة ".

❖ **التوثيق العلمي:**

للإلمام بالموضوع بمختلف جوانبه تم جمع البيانات من مختلف المصادر حيث استخدمنا في:

- ✓ **الدراسة النظرية:** استخدمنا فيها العديد من الكتب (العربية، الأجنبية) ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالموضوع، رسائل الماجستير، أطروحات الدكتوراه، الملتقيات.
- ✓ **الدراسة التطبيقية:** لقد تمت الدراسة على مستوى بنك التنمية المحلية بوكالة قالمة، حيث قمنا بالاعتماد على مجموعة من الوثائق الخاصة بملف قرض.

❖ **الدراسات السابقة:**

تكتسي الدراسات السابقة بالنسبة لأي بحث علمي أهمية كبيرة لأنها تعد بمثابة المرجعية العلمية التي يستند إليها البحث في تحديد مسارات انطلاقه وتوضيح الجوانب التي يعالجها ضمن سياق ما سبقه من بحوث ودراسات.

✓ **الدراسة الأولى:** فضيلة بوطرة، دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في البنوك، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007.

حيث عالجت الإشكالية التالية:

- ما هي آليات دراسة وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية؟ وما مدى فعالية وسلامة نظام الرقابة الداخلية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنك؟

وأهم النتائج التي توصلت إليها :

– يعني نظام الرقابة الداخلية جميع السياسات والإجراءات والقوانين التي تتبناها المؤسسة لتحقيق أغراضها، لذا يمكن القول أن نظام الرقابة الداخلية ضرورة حتمية في جميع المؤسسات المالية.

– إن التصميم السليم لنظام الرقابة الداخلية، من شأنه دعم الأهداف المتوخاة من هذا النظام، لأن فشله يرجع إلى وجود قصور في إجراءاته الرقابية لذا ينبغي على المؤسسات التي ترغب في بناء نظام فعال للرقابة الداخلية، أن تجري تحليلا للتكاليف والمنافع لأنه مكلفا للغاية، والأساس في النظام وجود مراجعة داخلية سليمة لأنها أداة الإدارة وعينها في قياس فاعلية الوسائل الرقابية المطبقة في المؤسسة سواء بخدماتها الوقائية أو التقييمية،

– إن الشق المحاسبي من الأنظمة الفرعية للرقابة الداخلية يعمل على توليد المعلومات التفصيلية التي تفي بالاحتياج الداخلي للإدارة لاتخاذ القرارات المناسبة في الوقت والمكان المناسبين، وتتوقف فعالية هذه القرارات على سلامة المعالجة في مختلف الأنظمة المعلوماتية، لا سيما واهتمام المراجع الخارجي بتقييم نظام الرقابة الداخلية راجع إلى أن

هذا النظام يمثل الأساس لاتخاذ قراره بالمدى الذي يمتد إليه نطاق مراجعته واختباراته للمسجلات والدفاتر المحاسبية حتى يستطيع تقديم رأيه المهني في القوائم المالية للمؤسسة وبالتالي اكتشاف مختلف الثغرات المحاسبية، وتبقى إمكانية اكتشاف الثغرات الإدارية من مهام المراجع الداخلي، فتعاونهما يؤدي إلى تحسين التسيير وبالتالي إنجاح المؤسسة وازدهارها- إذا ما طبق نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية بطريقة جيدة ومناسبة كان له الدور الفعال في تقييم أدائها، أما في غياب وجود قواعد وإجراءات صارمة وفعالة للنظام من شأنه أن يؤدي إلى فشله وعدم قدرته على تحقيق أهدافه على النحو المرجو منه .

-على الرغم من أن نظام التشغيل الآلي في تطور ملحوظ يواكب التطورات السريعة في عالم التكنولوجيا اليوم، إلا أنه لا يمكن الاستغناء على نظام التشغيل اليدوي لأن معظم البنوك لا زالت بحاجة إلى مجموعة الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تعد يدويا، والرجوع إليها دائما خاصة عند إعداد التقارير في نهاية السنة المالية، وبالتالي يمكن القول أن النظام الآلي للبيانات يبقى مكملا لنظام التشغيل اليدوي.

- ✓ **الدراسة الثانية:** لعروسي قرين زهرة، دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2017.

حيث عالجت الإشكالية التالية:

- ما دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية الجزائرية؟

وأهم النتائج التي توصلت إليها :

- أن من أوجه القصور التي تواجه إدارات الائتمان في البنوك الجزائرية غياب معايير محددة قابلة للتطوير يمكن من خلالها قياس مخاطر الائتمان بشكل موضوعي،

الأمر الذي يفرض تقديم صورة واضحة عن تلك المخاطر قبل اتخاذ قرار منح الائتمان.

- تهتم البنوك الجزائرية عند تحليلها للملف الائتماني بالضمانات المقدمة من قبل العميل أولا وقبل كل شيء.
- تقوم جل البنوك التجارية الجزائرية بإجراء الدراسات الأزمة والتحليل الائتماني قبل اتخاذ قرار منح الائتمان لمنع أو تقليل المخاطر التي قد تصيبها.

- لا تعطي البنوك الجزائرية اهتماما كبيرا لتدريب الكوادر المتخصصة في إدارة المخاطر الائتمانية.

- فيما يتعلق بإجراءات متابعة الائتمان فان إدارة البنك تقوم بالملاحقة القانونية للعملاء إذا امتنعوا عن التسديد.

✓ **الدراسة الثالثة:** محمد عبد الحميد عبد الحي، استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية ومحاسبية، جامعة حلب، 2014.

حيث عالجا الإشكالية التالية:

- هل يمكن تطبيق تقنيات الهندسة المالية المستخدمة في إدارة المخاطر في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية؟

وأهم النتائج التي توصل إليها:

-إن نموذج الاستقرار والسلامة المالية Z-Score المطبق في المصارف التقليدية وإن أمكن تطبيقه بذات الصيغة التقليدية على المصارف الإسلامية إلا أنه في هذه الحالة لن يراعي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، ولن تكون هنالك إمكانية – وفقاً للصيغة التقليدية – لإعطاء أي مؤشرات دقيقة عن السلامة والاستقرار المالي لأصحاب حسابات الاستثمار مشاركة في الأرباح لأن المؤشر التقليدي لن يعكس حقيقة العوائد المتحققة

لأصحاب هذه الحسابات ولا حجم الأصول الممولة من قبلهم، والأمر ذاته ينطبق على أصحاب حقوق الملكية من ملاك المصرف، وبالتالي فإنه وإن أمكن تطبيق المؤشر التقليدي من ناحية الشكل فإن دلالته لن تكون صحيحة من حيث المضمون لكل من أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يوجد معيار تقييم محدد المعالم أو الدرجات يتم على أساسه مقارنة الأداء وفق مؤشر الاستقرار والسلامة المالية في المصارف التقليدية، إنما المصرف الذي تكون قيمة المؤشر لديه أكبر، ينظر إليه على أنه الأكثر استقراراً، وهذا المعيار قد لا يكون موضوعياً، إنما يحتاج لإيجاد معيار أكثر منطقية.

- إن معدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر يحتاج إلى إجراء تعديلات على بسط نسبته لأنه لا يراعي التكاليف الخاصة بأصحاب حقوق الملكية إنما وفقاً للنموذج التقليدي يتم إدخال كافة التكاليف، في حين أن النموذج المعدل يدخل التكاليف الخاصة بأصحاب حقوق الملكية دون أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح، والأمر ذاته ينطبق على المخصصات التي تكافئ الخسائر المتوقعة، حيث إنه يجب إدراج نصيب أصحاب حقوق الملكية من المخصصات، دون نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المشاركة في الأرباح لأن المخصصات الإجمالية تمول من كليهما. كما أن رأس المال الاقتصادي كمقام لمعدل العائد على رأس المال المعدل بالخطر يمكن تطبيق ذات العلاقات الخاصة به والمتعلقة بحساب مخاطر الائتمان في المصارف التقليدية على المصارف الإسلامية، مع مراعاة أن هناك إمكانية فعلية لتطبيق علاقات على المصارف الإسلامية يستحيل تطبيقها عملياً في المصارف التقليدية، كالعلاقة رقم (3-12). أما فيما يتعلق بمخاطر السوق المتعلقة برأس المال الاقتصادي.

- إن نموذج MAHMMRالمقترح لقياس المخاطر المتوقعة وتحديد درجة المتانة المالية في المصارف الإسلامية، يشكل نمذجة مبسطة لتقنية اختبار الضغط، حيث يمكن من

خلاله وبافتراضات محددة تتعلق بنسبة النمو المقدرة في الديون غير العاملة، معدل التغيرات المتوقعة في سعر الصرف، ومعدل التغيرات المتوقعة في معدلات العائد، معدل التآكل المحتمل في الاستثمارات في رؤوس الأموال القائم على أدوات المشاركة في الأرباح، قياس أثر هذه الافتراضات على الملاءة المالية للمصرف، وكفاية رأسماله وفق النموذج المقترح ودون الحاجة إلى إجراء اختبارات ضغط شاملة، في حال عدم توافر الخبرات أو الموارد اللازمة لذلك.

- ✓ **الدراسة الرابعة:** وجدان علي أحمد، دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجة في تحسين أداء المؤسسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر 3، 2010.

حيث عالج الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة؟

وأهم النتائج التي توصل إليها:

- لكي تتمكن إدارة المؤسسة من تحقيق نتائج مرضية لأصحاب المشروع (المساهمين) اللذين ترتبط معهم بعلاقة الوكالة نتيجة انفصال الملكية عن الإدارة. فيجب عليها تصميم نظام فعال للرقابة الداخلية يحافظ على أصول المؤسسة، ويشرف على عملياتها، ويراقب مستوى الأداء ودرجة الالتزام بتنفيذ قراراتها.
- إن موضوع المراجعة بشكل عام يقوم على مجموعة المفاهيم التي تطورت بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للإنسان على مر التاريخ والتي نتيجة لهذا التطور تطورت أهداف وأنواع المراجعة وبزيادة أهميتها ظهرت هيئات مهنية تنظم عمل المراجعة وتوجد لها أسس وقواعد ومعايير تحكم ممارستها.
- إن المراجعة بشكل عام تعتبر وسيلة من وسائل الرقابة سواء كانت داخلية (من خلال وجود خليه للرقابة الداخلية داخل المؤسسة) والتي تلعب دور في رقابة الأداء من

خلال مقارنة الأداء الفعلي مع المخطط ومراقبة تنفيذ السياسات والخطط الموضوعية من قبل الإدارة.

❖ **هيكل الدراسة:**

من خلال دراستنا هذه حاولنا بقدر الإمكان إعطاء لمحة عامة وشاملة وإيضاح الفكرة حول الموضوع والذي ارتكز على دراسة البنوك التجارية والقروض بصفة عامة والإشارة إلى مخاطرها وتوضيح عملية الرقابة الداخلية فيها في الفصلين الأوليين، مسقطين هذا على واقعها في البنوك التجارية الجزائرية وهذا بدراستنا لبنك التنمية المحلية وكالة قالمة وهذا من خلال الفصل الثالث وتتمثل الدراسة فيما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري لمخاطر القروض المصرفية.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث خصص الأول منه لعموميات حول البنوك التجارية من خلال إعطاء مفهوم لها، نشأتها، والمبادئ التي تحكمها، ووظائفها، أما المبحث الثاني فقد خصص لعموميات حول القروض المصرفية، وإجراءات منحها وأنواعها. أما المبحث الثالث من هذا الفصل فقد تم تخصيصه لمخاطر القروض المصرفية وطرق إدارتها.

الفصل الثاني: نظلم الرقابة الداخلية

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية من أنواع وأهداف وحدود والإطار النظري لنظام الرقابة الداخلية من مختلف تعريفاته، خصائصه، الأهداف والعوامل التي ساعدت على ظهوره، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مكونات نظام الرقابة الداخلية ومقوماته وطرق إجرائها، ليتم في المبحث الثالث دراسة دور الرقابة الداخلية في تفعيل إدارة القروض المصرفية من خلال التطرق لمراحل التقييم والوسائل المستخدمة في تقييم، والحد من أخطار القروض.

الفصل الثالث: دراسة حالة ملف قرض بنك التنمية المحلية

قمنا بمحاولة إسقاط الجانب النظري ميدانيا على بنك التنمية المحلية من خلال ثلاثة مباحث أيضا تم التطرق أولا إلى تقديم عام للبنك بشكل موجز، هيكله التنظيمي، ومهامه وأهدافه، أما وفي المبحث الثاني تم التطرق إلى أهم الإجراءات الرقابة المطبقة في بنك التنمية المحلية، بالإضافة إلى أهداف بنك التنمية المحلية، وفي المبحث الثالث تطرقنا لدراسة حالة قرض عقاري.

❖ **صعوبات الدراسة:**

كما هو الحال عند إعداد البحوث العلمية يتخلل الباحث عدة صعوبات عقبات لابد من الإشارة إليها في ما يلي:

- ✓ الصعوبة في اختيار المؤسسة محل الدراسة، وهذا راجع إلى تهرب بعضها من القيام بالتنسيق مع الهيئات العلمية ومساعدة الطلبة في إعداد البحوث.
- ✓ التحفظ وعدم تقديم المعلومات التي تساعدنا في تحليل الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري لإدارة مخاطر القروض المصرفية

التمهيد:

تعتبر البنوك التجارية أهم الركائز الأساسية التي يعتمد عليها اقتصاد أي بلد كما يعتبر حجر الأساس في أغلب العمليات التجارية والمالية. هذا ما أدى إلى زيادة أهميتها في ظل التغيرات الراهنة على الاقتصاد العالمي وتكرر الأزمات المالية والاقتصادية.

وفي هذا السياق تسعى البنوك التجارية جاهدة إلى تعظيم عوائدها المالية أساسا عبر التحكم في المخاطر المرتبطة بعمليات الإقراض سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية.**
- **المبحث الثاني: القروض المصرفية.**
- **المبحث الثالث: مخاطر القروض المصرفية وطرق إدارتها.**

المبحث الأول: عموميات حول البنوك التجارية

هو عبارة عن منشأة عملها الرئيسي هو تجميع النقود القائمة عن حاجة الجمهور، أو منشأة الأعمال أو الدولة بهدف إقراضها للآخرين أو استثمارها في أوراق مالية.

المطلب الأول: ماهية البنوك المجارية

سنتناول في هذا المطلب كل من نشأة البنوك التجارية ومفهومها وخصائصها.

الفرع الأول: نشأة البنك التجارية

ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى، حيث قام بعض التجار والمرابين والصاغة في أوروبا وبالذات مدن البندقية وبرشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك مقابل إصدار شهادات إيداع اسمية وقامت هذه المؤسسة تدريجيا بتحويل الودائع من حساب مودع إلى حساب مودع آخر سدادًا للمعاملات التجارية.

ومنذ القرن الرابع عشر سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وقد أدى ذلك إلى إفلاس بعض المؤسسات مما دفع بعض المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أو لبنك حكومي في البندقية باسم "بلازادي ريالتا". وفي عام 1609 أنشئ بنك "أمستردام" وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين السحوبات التجارية. ومنذ بداية القرن 18م وبفضل انتشار الثورة الصناعية في دول أوروبا برزت الحاجة إلى بنوك كبيرة الحجم، وقد تأسست العديد من البنوك التي اتسعت أعمالها وأقامت فروع في كل مكان، وكان لها أثر كبير في استخدام الشبكات المصرفية في تسوية المعاملات.[1]

[1] توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، **المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية والإسلامية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص1.

الفرع الثاني: تعريف البنوك التجارية وخصائصها

هناك عدة من تعاريف ومجموعة من الخصائص التي انفردت بها البنوك التجارية التي سنتناولها من خلال هذا الفرع:

أولا: تعريف البنوك التجارية

هناك عدة تعاريف للبنوك التجارية من أهمها:

* **التعريف الأول** : هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية والتي تشتمل تقييم الخدمات المصرفية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع موارد أخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية وسيلة أخرى يسمح بها القانون.[1]

* **التعريف الثاني:** البنوك التجارية هي مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل. ويطلق على هذه البنوك اصطلاح بنوك الودائع.[2]

* **التعريف الثالث:** البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب عند الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تتمثل وظيفتها الرئيسية في تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع وتوظيفها على شكل قروض مقدمة لأشخاص طبيعيين أو معنويين.

---

[1] خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية**، دار وائل للنشر، عمان، 1998، ص35.

[2] زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص ص99-102

[3] عادل احمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والبنكي: دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص190.

ثانيا: خصائص البنوك التجارية

تتصف البنوك التجارية بعدة خصائص يمكن حصرها في الآتي:

الخاصية الأولى: تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه.

يمارس البنك المركزي رقابة على المصارف من خلال جهاز مكلف بذلك، في حين أن البنوك التجارية مجتمعة لا يمكنها أن تمارس أية رقابة أو تأثير على البنك المركزي.

الخاصية الثانية: تتعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجات السوق الائتمانية في الوطن غير أن البنك المركزي يبقى واحدًا، فتعدد البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم والتحالفات الاستراتيجية، هذا التركز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة قادرة على التمويل الواسع والسيطرة شبه الاحتكارية على أسواق النقد والمال غير أن هذا التركز لم يصل بعد إلى مرحلة نتصور فيها وجود بنك تجاري واحد في بلد ما.

الخاصية الثالثة: تختلف النقود المصرفية عن النقود القانونية

تختلف النقود المصرفية التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي، فالأولى إبرائية وغير نهائية، والثانية إبرائية نهائية بقوة التشريع، وتتماثل النقود القانونية في قيمتها "المطلقة" بصرف النظر عن اختلاف الزمان والمكان.

والنقود القانونية تخاطب كافة القطاعات في حين أن النقود المصرفية تخاطب القطاع الاقتصادي.

الخاصية الرابعة: تسعى البنوك التجارية إلى الربح عكس البنك المركزي

تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح بأقل تكلفة ممكنة وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات، هذا الهدف

مختلف تماما عن أهداف البنك المركزي والتي تتمثل في الإشراف والرقابة والتوجيه وإصدار النقود القانونية وتنفيذ السياسة المالية العليا.[1]

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك إلى النحو الآتي:

الفرع الأول: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

وتنقسم إلى:

أولا: البنوك التجارية العامة

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الائتمان قصير ومتوسط الأجل – كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

ثانيا: البنوك التجارية المحلية

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل : محافظة معينة أو مدينة أو إقليم محدد.[2]

الفرع الثاني: من حيث عدد الفروع

وتنقسم إلى:

[1] عبد الله تركي نادر الناهش، **البنوك التجارية مفهومها وأهدافها**، منتديات الحوار، جامعة الملك سعود، 2014، ص5.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص20.

أولا: البنوك ذات الوحدة الواحدة

يقصد بالبنوك ذات الوحدة الواحدة تلك البنوك التي ليس لها فروع، ويقصد بالفرع في هذا الصدد الوحدة التي تقبل جميع أنواع الودائع بالنسبة لوحدات الإيداع الآلية فإنها تعتبر في بعض التشريعات بمثابة فروع إذا ما زادت المسافة بينها وبين المركز الرئيسي عن عدد معين من الكيلومترات.

باختصار يظل البنك ذا وحدة واحدة حتى لو أنشأت وحدات تقوم بجميع الخدمات البنكية ما عدا قبول الودائع، كما لا تنتفي عنه هذه الصفة إذا ما قام بإنشاء وحدات آلية للصرف والإيداع على مسافة من المركز الرئيسي تقل عما يشترطه القانون لاعتبار الوحدات المذكورة في حكم الفروع.[1]

ثانيا: البنك ذات الفروع

العمليات البنكية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان، وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي وغيرها من العمليات البنكية.[2]

ثالثا: بنوك السلاسل

نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وعبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة

---

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية –مدخل اتخاذ القرارات**، ط3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2015، ص39.

[2] حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص105.

وحدات السلسلة، كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات بعضها ببعض، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

رابعا: بنوك المجموعات

وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتملك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، وأصبحت سعة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوروبا.[1]

خامسا: البنوك الفردية

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع به أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنها منشأة تكون محدودة رأس المال وكذلك فهي سوق تتعامل في مجالات قصيرة الأجل وتوظيف الأموال في الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول المالية، والتي يمكن تحويلها إلى نقود بسرعة وبدون خسائر.[2]

الفرع الثالث: من حيث النشاط

وتتمثل في:

أولا: بنوك الجملة

ويقصد بها تلك البنوك التي يتعامل معها كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

ثانيا: بنوك التجزئة

وهي عكس النوع السابق، حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى ولكن تسعى لجلب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة فهي منتشرة

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره،ص ص17،18.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2006، ص34.

جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية و المكانية، ومنفعة تملك والتعامل للأفراد وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توسيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.[1]

المطلب الثالث: مبادئ البنوك التجارية ووظائفها

تتمثل مبادئ ووظائف البنوك التجارية فيما يلي:

الفرع الأول: مبادئ البنوك

حتى تتمكن البنوك التجارية من أداء وظائفها بأكمل وجه، وجب تحديد مجموعة من المبادئ الحاكمة لنشاطها وتتمثل هذه المبادئ فيما لي:

- ✓ السرية التامة لحسابات العملاء من خلال عدم افتشاء البنك بأي أسرار خاصة عن أعمال ومعاملات العملاء باستثناء الصالح العام؛
- ✓ حسن المعاملة من خلال تحقيق هدف إرضاء العميل وأن العميل دائما على حق؛
- ✓ سرعة إنجاز الخدمات البنكية؛
- ✓ تحقيق الراحة والثقة للعملاء.
- ✓ استخدام التكنولوجيا الحديثة والانتشار في الفروع.[2]

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

تتمثل الوظائف التقليدية التي تقدمها البنوك التجارية فيما يلي:

أولا: قبول الودائع

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة، إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص32.

[2] دريد كامل آل شيب، **إدارة العمليات البنكية**، دار المسيرة النشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2015، ص33.

وإنشاء النقود، توجد أشكال من الودائع البنكية المعروفة في البنوك التجارية بوجه عام تتمثل في:

1-الودائع الجارية (تحت الطلب):

تتمثل الودائع الجارية في ودائع تتطلب التزاما حاليا من البنك على أن يكون على استعداد في أي لحظة لمواجهة السحب منها.

2- ودائع لأجل:

تتمثل في مبالغ مالية مودعة لدى البنك لفترة زمنية محددة كشهر أو سنة في مقابل دفع فائدة عليها من قبل البنك، ولا يجوز سحبها قبل تاريخ استحقاقها.

3- ودائع بإخطار:

هذا النوع من الودائع يتم فيه الاتفاق بين المودع والبنك عند فتح الحساب على مدة بقائها لديه، ولا يجوز سحبها فور انتهاء المدة إلا بعد إخطار البنك بنية السحب قبل التاريخ المحدد لسحبها بمدة معينة.

4- ودائع التوفير:

وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون التضحية باعتبارها سيولة، حيث يمكن السحب منها في أي وقت دون وجود قيود على السحب منها.

ثانيا: تقديم القروض

يعمل البنك على توظيف موارد في شكل استثمارات متنوعة بمراعاة مبدئي السيولة والربحية، وتنقسم القروض الممنوحة إلى نوعين:

1- قروض بضمانات مختلفة:

أي قروض بضمانات المحاصيل الزراعية والمنقولات، الأوراق المالية، عقارات وغيرها.

2-قروض بدون ضمانات:

حيث يكون الضمان شخصيا ويستند على السمعة الائتمانية للأشخاص.[1]

ثالثا: الوظائف الحديثة

ظهرت الوظائف الحديثة بسبب سعي البنوك الشديد إلى رفع أعمالها ومن أبرز هذه الوظائف ما يلي:

- ✓تقديم خدمات استثمارية للمتعاملين معه.
- ✓المساهمة في تمويل مشروعات التنمية.
- ✓التحصيل والدفع نيابة عن الغير.
- ✓شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه.
- ✓إصدار خطابات الضمان.
- ✓تأجير الخزائن الحديدية للجمهور.
- ✓تحويل العملة إلى الخارج.
- ✓تحويل نفقات السفر والسياحة: شيكات المسافرين والاعتمادات الشخصية
- ✓مجموعة من الأعمال مكملة للأعمال السابقة منها:

* دفع الشيكات المسحوبة على البنك أو المسحوبات المسحوبة عليه.

*شراء الشيكات الأجنبية وشيكات المسافرين.

* دفع المبالغ من أصل والاعتمادات الخاصة.

* شراء وبيع أوراق النقد الأجنبي.

- ✓إدارة أعمال وممتلكات المتعاملين معه.
- ✓تمويل الإسكان الشخصي.
- ✓البطاقة الائتمانية وخدمات الكمبيوتر.[1]

[1] العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2017/2016، ص ص5-6.

المبحث الثاني: القروض المصرفية

تعتبر القروض المصرفية أهم وظيفة من الوظائف البنكية، وهي من أهم وسائل تمويل الاقتصاد، فهي تلعب دورا مهما في تنمية النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز مفهوم وأهمية القروض المصرفية.

الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية

هناك عدة تعاريف للقروض المصرفية من أهمها:

التعريف الأول :هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، وعندما يقدم المقرض للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة (عادة ما تكون أكبر من القيمة الحاضرة) عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه.[2]

التعريف الثاني :يعرف القرض على أنه مقياس لقابلية الشخص المعنوي الاعتباري للحصول على القيم الحالية (النقود) مقابل تعهد بالدفع في المستقبل، غالبا ما يكون الدفع بشكل نقدي، وبعبارة أخرى فهو وعد بالدفع بعد انقضاء وقت الاستدانة والقرض.[3]

التعريف الثالث: القرض المصرفي هو تأخير لرأس المال أو لقوة شرائية اعتمادا على الثقة التي يستحقها شخص معنوي أو طبيعي معين لما يتضمنه القرض من مخاطرة كبيرة، حيث

---

[1]زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط2**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص16.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص31.

[3] صلاح الدين حسن السيسي، إدارة **أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**، ط1، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص111.

ينبغي على المدين أن يستثمر رأس المال المقترض حتى يتمكن من رده بالإضافة إلى الفائدة المسجلة عليه.[1]

من خلال ما سبق يمكن استخلاص عناصر القرض والمتمثلة فيما يلي:

* **الثقة:** يقصد بهاد الوفاء ومراعاة الوقت أو المدة عند التسديد.

* **مبلغ الائتمان:** ويمثل المبلغ أو القيمة المالية للقرض.

* **المدة: أي** ضرورة وجود فارق زمني بين منح الأموال (منح القرض)، وموعد استعادتها (تسديد القرض).

الفرع الثاني: أهمية القروض المصرفية

تتمثل أهمية القروض المصرفية فيما يلي:

✓تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته حيث تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، وتولي البنوك التجارية القروض المصرفية عناية خاصة حيث ترتفع نسبتها إلى ميزانيتها إضافة إلى الفوائد والعمولات التي تمثل مصدر آخر من إيراداتها.

✓تعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لعملية خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول.

✓تلعب القروض دورًا هاما في تمويل حاجة الصناعة والتجارة والخدمات والزراعة، فتستخدم في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.

✓القضاء على التضخم وذلك من خلال امتصاص الزيادة في القدرة الشرائية المخصصة للاستهلاك، فهي أداة فعالة لذلك.

✓المساهمة في النمو والازدهار الاقتصادي للبلد.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك – أساسيات ومستحدثات**–، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص141.

✓منح القروض يمكن البنك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة؛

✓تساعد القروض الوسطاء "تجار الجملة والتجزئة" في الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو الأجل. وباختصار تستخدم القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.[1]

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية

تصنف القروض الممنوحة من طرف البنك التجاري وفق معايير ومقاييس عدة سواء من حيث المدة، الغرض، الضمان، والنشاط الممول:

الفرع الأول: من حيث النشاط الممول

تنقسم إلى:

أولا: قروض إنتاجية

وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية، ويكون هدفها تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي.

ثانيا: قروض استهلاكية

وهي تلك القروض التي هدفها تشجيع الاستهلاك خاصة البيع بالتقسيط.

الفرع الثاني: من حيث الغرض

تصنف إلى ما يلي:

أولا: قروض تجارية

هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.

[1] بوعتروس عبد الحق، **الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات**، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000، ص ص114-115.

ثانيا: قروض صناعية

هدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج، استهلاك، تجهيز، ... إلخ).

ثالثا: قروض زراعية

هدفها تمويل الأنشطة الفلاحية وما يرتبط بها.

رابعا: قروض عقارية

هدفها تمويل الأنشطة التي لها علاقة بالعقارات من مباني وأراضي وإقامة المنشآت الكبرى.

خامسا: قروض شخصية

وهي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتهم المختلفة وكذلك تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.[1]

الفرع الثالث: من حيث المدة أو الدورة

حسب هذا المعيار يمكن أن نميز بين نوعين أساسيين للقروض وهما:

أولا: قروض الاستغلال أو قروض قصيرة الأجل

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال في المؤسسة ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ومن أمثلتها: التخزين، التموين، الإنتاج، التوزيع، جني المحصول، ... إلخ.

وتأخذ هذه النشاطات الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، وذلك يرجع إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسة وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض، ويمكن بصفة إجمالية أن تصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين هما: القروض العامة، والقروض الخاصة.

[1] أبو الفتوح علي فضالة، **التحليل المالي وإدارة الأموال**، دار الكتب العملية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص35.

1- القروض العامة: وسميت كذلك لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1-1- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب تتم فيها عملية تحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات، وينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض (التسهيل) من طرف الزبون لأن الاستعمال المذكور الذي يتجاوز الفترة لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف ويزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطاء المرتبطة بتجميد أموال البنك.

1-2- السحب على المكشوف : هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماليا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة، وعلى الرغم من التشابه الموجود بين تسهيل الصندوق والسحب على المكشوف فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض وطبيعة التمويل، فتسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة أما السحب على المكشوف فهو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

ونظرًا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يمولها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك يتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وقدرته على القيام بعمليات قرض جديدة وهنا يجد البنك نفسه مضطرًا إلى القيام بدراسة جديدة عندما يقدم على منح القرض.[1]

1-3- قرض الموسم: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال.

فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصارف الأخرى المرتبطة بعمليات الإنتاج تسمى القروض الموسمية.

وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى تسعة (09) أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاطات وعائداته، وعلى هذا الأساس يقوم البنك بتقديم القرض.

1-4- قروض الربط: هي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2- القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وينقسم هذا النوع من القروض إلى ثلاثة أنواع هي:

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص58-60.

2-1- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قروض تقدم إلى الزبون لتحويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية: الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات بالشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات ...) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين او الموردين من جهة أخرى، ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية.

2-3- منح الكفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين وذلك بضمانهم أمام السلطة العمومية (صاحبة المشروع) وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة (4) حالات ممكنة وهي:

- كفالة الدخول إلى المناقصة.
- كفالة حسن التنفيذ.
- كفالة اقتطاع الضمان.
- كفالة التسبيق.[1]

2-4- منح قروض فعلية:

توجد 3 أنواع من القروض التي تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة وتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

[1] الطاهر لطرش، نفس المرجع السابق، ص ص60-62.

2-5- الخصم التجاري: وهي تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها بعد خصم عمولة، أو بمعنى آخر عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها، وبعد ذلك يقوم البنك بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.[1]

ويستفيد البنك مقابل هذه العملية على ثمن يسمى سعر الخصم ويطبق هذا الأخير المعدل على مده القرض وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الاستحقاق ويتحدد معدل الخصم بناءًا على ثلاثة عناصر أساسية:

- ✓سعر الفائدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق وهو ثمن القرض.
- ✓عمولة التحصيل: وهي مقابل الجهد المبذول عند تحصيل الورقة من طرف البنك في ميعادها.
- ✓عمولة الخصم: هي أجره البنك لقيامه بتحويل قيمةآجلة بقيمة عاجلة.

3-القرض بالالتزام: إن هذا النوع من القروض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى العميل (الزبون)، بل يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على الأموال من جهة أخرى.

أي البنك يعطي ثقته فقط في الضمان ويكون هذا الأخير مضطرا إلى رد الدين وذلك إذا كان الزبون عاجزًا عن ذلك ويمكن التمييز بين ثلاث أشكال رئيسية وهي:

3-1- الضمان الاحتياطي: وهو عبارة عن التزام يمنحه البنك يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية إذن فهو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

[1] بوعتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص44.

3-2- الكفالة : هي عبارة عن التزام مكتوب من قبل البنك يتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة إعساره عن الدفع ، ويحدد في هذا الالتزام الكفالة ومبلغها.[1]

3-3- القبول: وفيه يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس الزبون وله عدة أسباب: القبول الممنوح لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية ... إلخ.

ثانيا: قروض الاستثمار أو القروض طويلة الأجل

تختلف عملية الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها ومدتها وموضوعها، ولذلك هذه العملية تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة والمقصود بعملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة طويلة يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بالتمويل متوسط الأجل، أما إذا تعلق الأمر بالتمويل عقارات فإننا نكون بصدد التمويل طويل الأجل.

1- القروض متوسطة الأجل: وتتراوح مدتها من سنتين إلى 5 سنوات وأحيانا 7 سنوات، وموضوعها هو في الغالب تمويل مشتريات ومعدات، أي التمويل الاستثماري لا التشغيلي. والربحية المنتظرة من وراء هذا التمويل تعين على وفاء القرض.[2]

يمكننا في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض الغير القابلة للتعبئة.

2- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرًا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها وكذلك

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2] شاكر القرويني، مرجع سبق ذكره، ص106.

نظرًا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد وهذه القروض تفوق في الغالب 7 سنوات، وفي بعض الأحيان تمتد إلى غاية 20 سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات الأراضي ... إلخ.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر كبيرة، الأمر الذي يدفع بالمؤسسات المتخصصة في هذا النوع من التمويل إلى البحث عن وسائل كفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر فكانت تقوم بطلب ضمانات ذات قيم عالية، أو تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد.

ومن أهم هذه القروض نجد:

2-1- الائتمان الإيجاري: يعتبر فكره حديثة التجديد في طرق التمويل وإن كانت هذه الطريقة لا زالت تحتفظ بفكرة القرض فإنها قد أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقات التمويلية بين المؤسسة المقترضة والمؤسسة المقرضة، وهو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى بثمن الإيجار.

2-2- التوظيف المالي: ويتم باستعمال أدوات مالية خاصة مثل السندات كما يمكن للمؤسسات أن تستعمل طرق تمويل أخرى مثل اللجوء إلى المساهمين، ويتجسد ذلك بإصدار نوع ثاني من الأوراق المالية وهي الأسهم.[1]

المطلب الثالث: إجراءات وخطوات منح القروض

كأول خطوة ينبغي على بنك الاتصال بالعملاء الحاليين والمحتملين بوضع إعلانات تتضمن أنواع القروض المتاحة، وذلك لزيادة تمسك العملاء الحاليين بالبنك وإغراء الآخرين للتعامل معه، وفي حالة رغبتهم في الحصول على قروض، على البنك القيام الخطوات التالية:

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص76.

الفرع الأول: الفحص الأولي لطلب القرض

تبدأ حياة القروض بطلب منح القرض الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الاقراضية، وخاصة من حيث الغرض من القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد. ونؤكد هنا على أهمية سداد العميل –كلما أمكن– كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض، ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك من خلال شخصيته وقدراته بوجه عام، وكل هذه الأمور تساعد على اتخاذ قرار مبدئي، إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع تبيان الأسباب، وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة للوقوف على الجوانب الغامضة في طلب القرض، أو القيام بزيارة شخصية من قبل موظفي الإقراض إلى العميل.[1]

الفرع الثاني: التحليل الائتماني للقرض المصرفي

تساعد عملية التحليل الائتماني على معرفة القدرة الائتمانية للعميل من خلال جمع المعلومات المتعلقة به "الشخصية والسمعة، القدرة على السداد، رأس المال، معاملات العمل السابقة مع بنوك أخرى، الظروف الاقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة" من مصادر مختلفة والقيام بتحليلها.[2]

الفرع الثالث: التفاوض مع طالب القرض

بعد القيام بالمرحلتين السابقتين يتم الاتفاق بين البنك العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ القرض وكيفية صرفه وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك، وهنا ينبغي أن تكون سياسة الإقراض مرنة فإذا اعترض العميل عن فكره تقديم

[1] محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص213.

[2] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، ط1، مؤسسة الوراق، الأردن، 2002، ص215.

الرهن كضمان ينبغي أن يقترح البنك تقديم طرف ثالث يضمن تنفيذ العقد كما يتم الاتفاق على سعر الفائدة ومختلف العمولات.[1]

الفرع الرابع: اتخاذ القرار

على ضوء تحليل البيانات المالية والاقتصادية والبيئية لطلب القرض والمفاوضات مع العميل فإن القرار يكون إما بقبول الشروط أو الرفض. ففي حالة القبول يبدأ جهاز الائتمان للوحدة المصرفية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني التي تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض (وضعه الضريبي، قيمه القرض، والغرض منه، الضمانات المقدمة، ومصادر السداد، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة السابقة،... إلخ)، وبناءً على هذه المذكرة الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المختصة، ثم يقوم الطرفان البنك المقرض والعميل المقترض بتوقيع عقد يضمن كافة شروط الإقراض.[2]

الفرع الخامس: صرف القرض

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرض، حيث يشترط لبدء استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات، وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل المقترض.

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص215.

[2] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص196.

الفرع السادس: متابعة القرض

إذا أصدر القرار بمنح الاعتماد لعميل ما وبدء الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمة متابعة نشاط العميل والتي تنتهي بتمام مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التي كانت قبل منح القرض للعميل المقترض.

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو العميل الطالب للقرض وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة تتم بثلاث مراحل وهي: متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الصرف، متابعة بعد الصرف، والتي تشمل المتابعة المالية والاقتصادية والبيئية وقد تظهر من خلال هذه المتابعة أيضا بعض التصرفات من العميل والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى.

الفرع السابع: تحصيل القرض "استرجاع القرض"

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق عليها في عقد الائتمان ولضمان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.

الفرع الثامن: التقييم اللاحق

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت.

الفرع التاسع: بنك المعلومات

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية.[1]

الشكل رقم (1): خطوات منح القروض

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص134.

[1] طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء المصارف التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص236.

المبحث الثالث: مخاطر القروض المصرفية وطرق إدارتها

تمثل القروض البنكية أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك التجاري، ولكن يترتب عنها مخاطر كبيرة سنتطرق إلى تعريفها والتعرف على أسباب نشوئها وكذلك إلى طرق إدارتها.

المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية

تعددت تعاريف مخاطر القروض المصرفية وكذلك أسباب نشوئها وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الطلب.

الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض

مخاطر القروض هي المخاطر الأساسية لجميع الأنشطة المصرفية، إذ أنها أول المخاطر التي يمكن أن يواجهها البنك ولها عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: تعرف مخاطر القروض بأنها الخسارة التي يمكن أن تنجم عن عجز جزئي أو كلي عن المقترض مثلا شركة فاشلة، التي لا تفي ديونها عند استحقاقها.

ويتوقف ذلك على ثلاث معايير هي مقدار الدين واحتمال التخلف عن السداد وحصة الدين غير المستردة في حالة التخلف عن السداد ومنذ الثمانينيات استمر هذا الخطر في تزايد ويصبح الخطر الرئيسي الذي يتعرض له المصرف مما جعل النظام المصرفي هشا بشكل متزايد.[1]

التعريف الثاني: تعرف مخاطر القروض بأنها الخسارة المحتملة الناتجة عن عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته.[2]

---

[1]Cora hentrial, **gestion de risque de crédit le nouvel accord de bale**, édition grinverlag, **montpellier**, France, 2003, p02.

[2]Cora sardi et jacobhenri, **management des risques bancaires**, édition afge, paris, France, 2001, p183.

التعريف الثالث : مخاطر القروض هي تلك المخاطر التي تنشأ عن عدم قدرة العميل أو رغبته في الوفاء بالتزاماته تجاه البنك ضمن فترة زمنية معينة ومتفق عليها أو تلك الناتجة عن ركود اقتصادي في قطاع معين أدى إلى عجز المقترضين عن تسديد الديون.[1]

وبصفة عامة يمكن تعريف مخاطر القروض على أنها احتمال الخسارة الذي يتعرض لها الدائن (البنك) بسبب المدين (المقترض) العاجز عن تسديد الدين أو جزء من الدين (القرض) والفوائد المرتبطة به إما بسبب عدم نزاهة المدين في تعامله مع دائنه أو لأنه فقد القدرة على الوفاء بالالتزامات عند حلول تاريخ الاستحقاق.

الفرع الثاني: أسباب نشوء مخاطر القروض

مما سبق يتضح أنه مهما كان المستفيد من القرض تبقى دائما مخاطر القروض محتملة وأسباب ذلك متعددة والتي يمكن تقسيمها كالتالي:

اولا: المخاطر العامة

وتتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاط أو ما يعرف بخطر البلد بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل.

ثانيا: المخاطر المهنية

وهي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج والتي تهدد المؤسسات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

[1] عيد أحمد أبو بكر، **دراسات وبحوث في التأمين**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص375.

ثالثا: المخاطر الخاصة والمرتبطة بالمقترض

وهو الخطر الأكثر انتشارا وتكرارا والأصعب للتحكم فيه نظرا لأسبابه المتعددة الكثيرة والتي تؤدي إلى عدم التسديد ويمكن تقسيمه إلى عدة مخاطر:

1- الخطر المالي: يتعلق أساسا بمدى قدرة المقترض أو المؤسسة المقترضة على الوفاء بتسديد ديونها في الآجال المتفق عليها،ويتم تحديد ذلك من خلال تحليل الوضعية المالية لهما،وهذا بدراسة الميزانيات، جداول التمويل وحسابات النتائج، وهذا بالاعتماد على كفاءة وخبرة موظفي البنك.

2- مخاطر الإدارة : وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المؤسسة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأن عدم وجود الموظفين المؤهلين ذوي خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة.[1]

3- الخطر القانوني: وهو يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمؤسسة ونوع نشاطها الذي تمارسه ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يقوم بمراعاتها هي:

- ✓ النظام القانوني لمؤسسة الشركة: ذات أسهم شركة، ذات مسؤولية محدودة، شركة التضامن؛
- ✓ السجل التجاري ووثائق الإيجار الملكية؛
- ✓ مدى حرية وسلطة المسيرين على المؤسسة، ونقصد به مدى سلطة المسيرين على المؤسسة هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم من الحرية في القيام بوظائف أخرى كإبرام عقد القرض ورهن ممتلكات المؤسسة؛

[1] محمد مطر، **التحليل المالي والائتماني (الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص360.

✓ علاقة المسيرين بالمساهمين.

4-خطر البلد : لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينيات من القرن الماضي،وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة، ويظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي يصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل العملة الصعبة للبلد الذي يمارس فيه نشاطه أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج.[1]

الفرع الثالث: أنواع مخاطر القروض المصرفية

مهما كان الضمان المتخذ إن أغلب المخاطر البنكية ترتكز أساسا على التحكم أو عدد التحكم في المشاكل المتعلقة بمخاطر القرض والتي تتمثل في :

أولا: مخاطر عدم التسديد

يعتبر من أخطر المخاطر مقارنة بالأخطار الأخرى يتمثل في عدم تسديد القرض كليا أو جزء من طرف المؤسسة في الوقت المحدد، ويحدد الخطر في هذه الحالة بالنسبة للبنك حسب الودائع المدينة الموضوعة كضمان للبنك حيث لا يمكنه استرداد الأموال،ويرتبط هذا الخطر أساسا بنشاط المؤسسة، إنشاؤها وكيفية تسييرها وكذا زبائن المؤسسة والسوق التي تتحرك فيه.

ثانيا: مخاطر التجميد

قد يمنحها في شكل قروض للغير وبالتالي تعتبر أموال مجمدة بالنسبة لأصحاب الأموال.[2]

---

[1] بلوطار مهدي، **محاولة توقيع خطر القرض بطريقة سكورينغ**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2002-2003، ص16.

[2] أحمد الصم، **إدارة المخاطر المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، الجزائر، 1999، ص73.

ثالثا: خطر السيولة

تتحقق خطر السيولة في حالة عدم استطاعة البنك في وقت معين من نشاطاته أن يقابل التزامه أو آجال دفع قروض استلفها من السوق النقدية أو المالية بسيولة حالية إلا بعد القيام بعملية البيع.

من خلال هذا الاستعراض يمكننا استنتاج أن خطر السيولة يرتبط ارتباط وثيقا بالوضعية الخاصة بالبنك أي الحالة الصافية له، ومن جهة أخرى بالوضعية الخارجية للأسواق المالية وإمكانية حدوث هذا الخطر يتحقق في الحالات التالية:

- ✓سحب كبير للودائع من طرف المودعين؛
- ✓تذبذب صورة البنك وعدم وضع الثقة فيه من طرف مجمل منشطي الساحة المالية والبنكية؛
- ✓حدوث أزمة سيولة خانقة تؤدي إلى تدهور الوضعية المالية للبنك.

رابعا: خطر سعر الفائدة

وهو الخطر الذي يتحمله البنك من جراء منحه قروض بمعدلات فائدة ثابتة، ونظرًا للتطورات اللاحقة لهذه المعدلات ينعكس الأمر على وضعية البنك. ويشكل هذا النوع من المخاطر خطورة كبيرة بالنسبة للبنك كون أن معظم التحويلات الممنوحة طويلة أو متوسطة المدى فالفارق بين معدلات الفائدة من سنة لأخرى يؤثر على مردودية البنك حيث يمكن أن يرتفع معدل الاقتراض وبالتالي تحدث الخسارة، ولابد للبنك أن يحصل على موارد بأقل التكاليف الممكنة سواء في إطار علاقته مع البنوك الأخرى أو مع بنك الجزائر.

خامسا: خطر سعر الصرف

هذا الخطر ناجم عن الخسارة الممكن أن تحدث خلال التغيرات المختلفة لسعر الصرف للعملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعة للبنك.[1]

المطلب الثاني: إدارة مخاطر القروض المصرفية

سنتناول في هذا المطلب كل من مفهوم ومبادئ إدارة مخاطر القروض المصرفية.

الفرع الأول: مفهوم إدارة مخاطر القروض المصرفية

هناك مجموعة من التعاريف لإدارة المخاطر الائتمانية نذكر منها:

- **التعريف الأول:** تعرف إدارة المخاطر على أنها الطريقة التي يجب أن تتبعها البنوك للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة، وتصميم وتنفيذ الإجراءات التي من شأنها أن تقلل إمكانية حدود الخسائر أو الأثر المالي لها إلى أقصى حد ممكن.

- **التعريف الثاني:** إدارة مخاطر القروض هي النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس سيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنوك.

- **التعريف الثالث :** إدارة مخاطر القروض هي الإدارة التي تهدف إلى التحديد والقياس والمراقبة والسيطرة على المخاطر الناشئة عن احتمال التخلف عن سداد القروض والحفاظ على المخاطر ضمن حدود مقبولة وتلبيه المتطلبات التنظيمية.[2]

نستنتج مما سبق بأن إدارة مخاطر القروض المصرفية هي إدارة النشاط الائتماني بحيث تقوم بتحديد وقياس والسيطرة على المخاطر التي قد تهدد المؤسسة ومحاولة تخفيضها أو الحد منها.

---

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص115.

[2] لعروسي قرين زهرة، **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2016-2017، ص49.

الفرع الثاني: مبادئ إدارة مخاطر القروض المصرفية

تتمثل المبادئ السليمة لإدارة المخاطر في سبعة مبادئ أساسية وضعتها لجنة الخدمات المالية الأمريكية بناءً على دراسة أجرتها لخدمة هذا الغرض وهذه المبادئ هي:

أولا: مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا

يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا بالمصرف، ويجب أن يقوم مجلس الإدارة بمراجعتها والموافقة عليها، ويجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة المخاطر أو تحديد المخاطر وأساليب أو منهجيات قياس وإدارة الرقابة على المخاطر.

ثانيا: إطار إدارة المخاطر

يجب أن يكون لدى المصرف إطار لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمول والاتساق، ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين ولدعم إطار المخاطر الذي يتم اختياره.

ثالثا: تكامل إدارة المخاطر

حتى يتمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارتها بصورة سليمة، فإنه يجب ألا يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض، إن التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية متكاملة نظرًا لأن هناك تداخلا بين المخاطر التي يواجهها المصرف.

رابعا: مسؤولية خطوط الأعمال

كما هو معلوم فإن أنشطة المصرف يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال، لذا فالمسئولون عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المنوط بهم.

خامسا: تقييم قياس المخاطر

إن جميع المخاطر يجب أن يتم تقييمها بصورة وصفية وبصورة شفافة، كما يجب أن تقيم بصورة كمية حيثما أمكن ذلك ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان.

سادسا: المراجعة المستقلة

إن تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

سابعا: التخطيط للطوارئ

يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات إدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الحدوث والظروف الطارئة والغير العادية ويجب أن تختبر جودة هذه السياسات أو العمليات.

إن هذه المبادئ والأسس التي تطبق على جميع المؤسسات المصرفية يجب أن تستخدمها للحكم على قوة وسلامة ممارسات المصرف في إدارة المخاطر.[1]

المطلب الثالث: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القروض

من مهام الصيرفي العمل على تفادي أو الحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه، خاصة ما تعلق منها بعمليات الاقتراض، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات التالية:

الفرع الأول: توزيع خطر القرض

إذا كان حجم القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى، وذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده.

[1] محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2013-2014، ص14.

الفرع الثاني: التعامل مع عدة متعاملين

تجنب لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

الفرع الثالث: تمويل أنشطة قطاعات مختلفة

تجنبا لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود أحد القطاعات دون غيره يلجأ البنك إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات، حتى يتمكن من تعويض خسائر ناجمة عن أزمات نشاط معين بأرباح من نشاط أو قطاع آخر.

الفرع الرابع: التوسع في منح الائتمان في حدود إمكانيات البنك

إن البنك يهدف أساسا إلى الربح والذي يكون الوجه الأساسي لنشاطه، لذلك فإنه يراقب باستمرار، ويعمل على عدم التوسع في منح الائتمان وذلك في حدود الإمكانيات وبما يتناسب قدرته على استرجاع هذه القروض وكذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله.

الفرع الخامس: العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية

بحيث أن البنك يكون على اطلاع دائم ومسبق بقدراته التمويلية (كمية، كيفية، أو زمنية)، حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض.

الفرع السادس: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك

ينبغي للبنك أن يدعم ويطور أجهزة رقابته الداخلية لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالأخطار التي يمكن أن تحدث واكتشافها في الوقت المناسب، واتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها.

الفرع السابع: التأمين على القرض

لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعامله بالتأمين حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حاله تحقق الخطر.

الفرع الثامن: العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة

العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط المصرفي وتطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد الأموال الخاصة.

الفرع التاسع: الدقة والحذر

وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض وجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

الفرع العاشر: تكوين العنصر البشري والمتخصص في النشاط المصرفي

والقادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية والذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر عالية.[1]

[1] يحيوش حسين، **تسيير مخاطر القروض – حالة القبض الشعبي الجزائري**، الملتقى الدولي الرابع حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 17 19 أبريل 2007، ص ص4،5.

خلاصة الفصل:

البنوك بصفة عامة تلعب دورًا أساسيا في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال والمدخرات ليعاد إقراضها لمن يستطيع ويرغب في الاستفادة وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها بالإضافة إلى مختلف الوظائف الأخرى التي تمارسها والتي طورتها لمواجهة تحديات العصر.

وبالتالي تعتبر وظيفة الإقراض من الوظائف الأساسية في البنوك التجارية التي تزيد من مواردها حيث أصبحت تمنح قروضا بأشكال مختلفة من حيث طبيعتها، أهدافها ومدتها وذلك حسب طبيعة التمويل والأشكال التي يأخذها، وهذه الوظيفة كغيرها من الوظائف لا تخلوا من المخاطر التي قد تؤدي إلى إفلاس البنوك، مما أوجب على هذه الأخيرة وضع مجموعة من الإجراءات والوسائل للحد من هذه المخاطر ولضمان بقائها واستمرارها في السوق.

الفصل الثانـي:

نظـــــام الرقابـــة الداخليـــة

التمهيد:

تطور مفهوم الرقابة الداخلية تطورا كبيرا نتيجة لتطور حجم المشروعات الاقتصادية، وزيادة حالات الإفلاس والفشل والإعسار المالي في السنوات الأخيرة، وحدوث فضيحة شركة Enron للطاقة في عام 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدت إلى زيادة الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية.

نجم عن كثرة وتنوّع المخاطر التي تواجهها البنوك عند قيامها بعمليات الإقراض ضرورة إيجاد وتبني سبل من شأنها أن تساعدها في التحكّم في هذه المخاطر، أين يعتبر نظام الرقابة الداخلية أهم هذه السبل كونه يساعد البنك في التحكّم في نشاطاته وفعاليّة عملياته ويضمن الاستخدام الأمثل لمختلف موارده.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: عموميات حول نظام الرقابة الداخلية.**
- **المبحث الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية.**
- **المبحث الثالث: دور الرقابة الداخلية في تفعيل إدارة القروض المصرفية.**

المبحث الأول: عموميات حول نظام الرقابة الداخلية

تلعب الرقابة الداخلية دورا بالغ الأهمية في أي مؤسسة اقتصادية، فهي أساس التوجيه لكل العمليات التي تتم داخلها، ونتيجة لذلك فقد تطورت أساليبها بشكل كبير، إذ تمثل الشطر الذي يسمح بالعمل بصفة قانونية وتفادي الأخطاء التي قد ترتكبها المؤسسة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الداخلية

سنتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الرقابة الداخلية وذلك باستعراض مجموعة من التعاريف، بالإضافة إبراز أهمية وأهداف هذه الأخيرة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الداخلية.

للرقابة الداخلية عدة تعاريف نظرا لتضارب آراء المتخصصين في هذا الميدان (محافظي الحسابات، خبراء محاسبين، مراجعين داخليين)، نذكر أهمها فجمايلي:

التعريف الأول: على أنها الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق و المقاييس المتبعة في الوحدة الاقتصادية بهدف حماية أصولها و ضبط وتدقيق البيانات المحاسبية و التأكد من دقتها و مدي الاعتماد عليها و زيادة الكفاية الإنتاجية و تشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعية.[1]

التعريف الثاني: المقصود بالرقابة الداخلية في المؤسسة هو تحديد السلوك العام للتسيير الذي يسعى إلى احترام صارم للإجراءات و القوانين، كما أنها تعتبر مصدر كل من الثقة و الأمان في المؤسسة، فبصفة عامة تهدف الرقابة الداخلية إلى إدراك و كشف بطريقة علمية و سريعة الأخطاء و الانحرافات، كما أنها تتأكد من أن الجرد و التسجيل مطابقان للحقيقة و للقواعد الخاصة بالمؤسسة .[2]

1- خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص166.

2- Allel hamini, **Le contrôle interne et l'élaboration du bilan comptable** , opu, Alger, 1993. P 77.

التعريف الثالث: الرقابة الداخلية هو إجراء تضعه الإدارة العامة، بالمشاركة مع المسؤولين و عمال المؤسسة بهدف ضمان تأمين كاف و معقول (une assurance raisonnable) فيما يخص تحقيق الأهداف المسطرة و التي يمكن تصنيفها كالتالي: [1]

- تحقيق أمثل للعمليات (الكفاءات، المردودية، حماية الأصول).
- صحة ودقة المعلومات المالية (الجداول والحالة المالية، الجرد، النتائج الوسطية).
- التزام وتطبيق القوانين والقواعد المعتمدة بالمؤسسة (القوانين العامة والخاصة، الاحتياجات والقرارات والسياسات).

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم تعريف شامل للرقابة الداخلية على أنها: خطة تنظيمية وإجراءات تضعها الإدارة العامة بهدف حماية أصولها وكشف الأخطاء والانحرافات بطريقة علمية لتحقيق الأهداف المسطرة.

الفرع الثاني: أهداف وأهمية الرقابة الداخلية.

تعتبر الرقابة الداخلية مجموعة من الإجراءات الناجعة للتحكم في سير المؤسسة وكشف الانحرافات فيها، لهذا سوف نستعرض أهداف وأهمية الرقابة الداخلية كالآتي:

أولا: أهداف الرقابة الداخلية:

1- التحكم في المؤسسة: إن التحكم في الأنشطة المتعددة للمؤسسة وفي عوامل الإنتاج داخلها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها وفي مختلف السياسات التي وضعت بغية تحقيق ما ترمي إليه المؤسسة، ينبغي عليها تحديد أهدافها، هياكلها، طرقها وإجراءاتها، من اجل الوصول والوقوف على معلومات ذات مصداقية تعكس الوضعية الحقيقية لها، والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها.

2- ضمان نوعية المعلومات: بغية ضمان نوعية جيدة للمعلومات ينبغي اختيار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل

1- فضيلة بوطرة، **دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في البنوك:** دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، رسالة ماجستير، علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2007/2006، ص18.

الوصول الى نتائج معلوماتية. كما أن تجهيز هذه البيانات المحاسبية يتم عبر نظام المعلومات المحاسبية الذي يتصف بالخصائص الآتية:

- تسجيل العمليات من المصدر وفي أقرب وقت ممكن.
- تبويب البيانات على حسب صنفها وخصائصها في كل مرحلة من مراحل المعالجة.
- احترام المبادئ المحاسبية المتفق عليها والقواعد الداخلية للمؤسسة من أجل تقديم المعلومات المحاسبية.
- إدخال المعلومات التي سجلت من البرنامج الآلي والتأكد من البيانات المتعلقة بها.
- توزيع المعلومات على الأطراف الطالبة لها.

3- حماية الأصول: من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول المؤسسة من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول، والتي تمكن المؤسسة من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة.

4- تشجيع العمل بكفاءة: إن أحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل المؤسسة يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفء لموارد المؤسسة من تحقيق فعالية في نشاطها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا، غير أن نظام الرقابة الداخلية لا يعطي للإدارة بعض الضمانات فقط بل يعطي تحسنا في مرد ودية المؤسسة.

5- تشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية: إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامر الجهة المديرة، لأن تشجيع واحترام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للمؤسسة أهدافها المرسومة بوضوح في إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر، وينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- يجب أن يبلغ إلى الموجه إليه.
- يجب أن يكون واضحا ومفهوما.
- يجب توفر وسائل التنفيذ.
- يجب إبلاغ الجهات الآمرة بالتنفيذ.[1]

ثانيا: أهمية نظام الرقابة الداخلية:

إن للرقابة الداخلية أهمية كبرى بالنسبة للإدارة وبالنسبة للمراجع:

1- الأهمية للإدارة: تملك الإدارة عادة (3) اهتمامات تتمثل فيما يلي:

- التمكن من إعداد القوائم المالية وتوفير القدرة على الاعتماد على المعلومات الواردة فيها.
- تحقيق كفاءة وفعالية التشغيل.
- التمكن من الاستجابة للقوانين والقواعد التنظيمية.

2- الأهمية للمراجع:

تعد دراسة الرقابة الداخلية وما نتج عنها من تقدير لخطر الرقابة أمرا هاما للمراجعين في ضوء ما ورد في معايير المراجعة أو التدقيق المتعارف عليها.

تعتبر الرقابة نقطة الانطلاق التي يعتمد عليها مراجع الحسابات الخارجي عند إعداد برنامج المراجعة ، وتحديد الاختبارات التي سيقوم بها ، كما أن ضعف أو قوة نظام الرقابة الداخلية لا يحدد فقط طبيعة الحصول على أدلة الإثبات في عملية المراجعة، وإنما تعتبر الرقابة نقطة الانطلاق التي يعتمد عليها مراجع الحسابات الخارجي عند إعداد برنامج المراجعة ، وتحديد الاختبارات التي سيقوم بها ، كما أن ضعف أو قوة نظام

1- عادل مبروك، **إدارة الاستراتيجية التطبيقية – الرقابية- الاستراتيجيات الوظيفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص132.

الرقابة الداخلية لا يحدد فقط طبيعة الحصول على أدلة الإثبات في عملية المراجعة، وإنما يحدد أيضا العمق المطلوب في فحص تلك الأدلة ، ويوضح أيضا الوقت الملائم للقيام بإجراءات المراجعة، والإجراءات التي يجب التركيز عليها بدرجة أكبر من غيرها، ويجب إن يستمر المراجع الحسابات في فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية حتى يمكنه الإلمام بالأساليب التي تستخدمها المنشاة والى الحد الذي يزيل أي شك أو تساؤل في ذهنه عن فعالية وكفاءة النظام وأيضا:

– تحديد مدى الاعتماد على التقرير المالي، حيث يحتمل ألا تعكس القوائم المالية بعدالة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها إذا كانت عناصر الرقابة التي تؤثر في إمكانية الاعتماد على هذه العناصر غير ملائمة

– التأكيد على عناصر الرقابة الخاصة بفئات العمليات المالية، إذ يتمثل اهتمام المراجع الرئيسي على الرقابة الخاصة بفئات العمليات وليس تلك الخاصة بأرصدة الحسابات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن دقة مخرجات النظام المحاسبي (أرصدة الحسابات تعتمد أساسا على دقة المدخلات العمليات المالية). وخلال دراسة الرقابة الداخلية وتقدير خطر الرقابة، لا يتجاهل المدقق الرقابة الداخلية على أرصدة الإدارة من تخطي النظام.

التعطل المؤقت للنظام : ليس من المتوقع أن يؤدي الإفراد وظائف الرقابة بطريقة فعالة في جميع الأوقات ، فقد يحدث سوء فهم أو إهمال أو نزاعات أو إجهاد، وهذا يسبب تعطل مؤقت للنظام، ويمكن تقليل حالات التعطل المؤقت للنظام التي تحدث بسبب العنصر البشري من خلال استخدام الحاسبات الالكترونية.[1]

1– ألفين أرينز، جيمس لوبك، **المراجعة: مدخل متكامل**، دار المريخ للنشر، السعودية،2002، ص 378–379.

المطلب الثاني: حدود وأنواع الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة كغيرها من وظائف الإدارة تملك محددات وأنواع سوف نقدمها كالتالي:

الفرع الأول: حدود الرقابة الداخلية

تتمثل محددات نظام الرقابة الداخلية في:

– أن الضوابط الداخلية قد لا تعمل كما هو مصمم لها، وذلك بسبب الأخطاء البشرية المحتملة والناتجة عن الإهمال والشرود الذهني وسوء التقدير وعدم الإلمام بالتعليمات وسوء فهمها، أو احتمال مخالفة إجراءات الرقابة عن طريق الشخص المسؤول عن تطبيقها.

– احتمال التحايل على نظام الرقابة الداخلية عن طريق التواطؤ بين أطراف داخل المنشأة أو خارجها. فمن المعروف أن التواطؤ يهدم أي نظام رقابي، طالما اتفقت جميع الأطراف المشاركة في العملية على التلاعب.

– تواجه نظام الرقابة الداخلية اهتمامها عادة إلى العمليات العادية المتوقعة، وتغفل العمليات غير العادية التي لا يتكرر وقوعها عادة داخل المنشأة.

– عدم ملاءمة إجراءات الرقابة نتيجة للظروف المحيطة مما يؤدي إلى عدم الاقتناع بها، وبالتالي عدم الالتزام بها.

– قد تكون تكلفة إنشاء نظام رقابي عالية جدا بشكل يفوق الفوائد الناتجة عن تطبيقه، كما يفوق قيمة الخسائر و الأخطاء و الغش المتوقع حدوثها في حالة عدم وجود مثل هذا النظام.[1]

1– حازم هاشم الألوسي، **الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق**، ط1، الجامعة المفتوحة طرابلس، ليبيا،2003، ص ص221–222.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة الداخلية

يمكن تقسيم الرقابة الداخلية إلى رقابة محاسبة ورقابة إدارية وضبط الداخلي نستعرضها فيما يلي:

أولا: الرقابة المحاسبية

وتشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختيار دقة البيانات المحاسبية المنبثقة بالدفاتر والحسابات ودرجة الاعتماد عليها. و يضم هذا النوع وسائل متعددة منها : إتباع نظام القيد المزدوج و استخدام حسابات المراقبة (الإجمالية) و إتباع موازين المراجعة الدورية و إتباع نظام المصادقات...الخ [1]

و يهدف هذا النوع من المحاسبة في الإجراءات التي تتعلق بحماية الأصول، و ضمان دقة و سلامة السجلات المحاسبية، و مطابقة الأصول المدرجة بدفاتر و سجلات الشركة مع الأصول الموجودة فعلا في أقسام الشركة المختلفة،[2] وتعتمد الرقابة المحاسبية في سبيل تحقيقها على الوسائل التالية:

- التوصيف الوظيفي الواضح وتحديد المسؤوليات بحيث لا ينفرد شخص معين بتنفيذ عملية بكاملها، وفصل الواجبات الخاصة بموظف الحسابات عن الواجبات التي تتعلق بالإنتاج أو بتخزين الممتلكات.
- اعتماد العمليات بواسطة أشخاص مسؤولين، واعتماد قيود التسوية وتصحيح الأخطاء بعد مصادقة أشخاص مفوضين.
- إتباع طريقة القيد المزدوج في قيد العمليات، ووجود دورة مستنديه لكل نشاط من أنشطة المنشأة.

1- مصطفى صالح سلامة، **مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية**، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان،2010، ص 15.

2- عبد الفتاح الصحن وآخرين، **المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية**، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 15.

– استخدام الحسابات الإجمالية (أو حسابات المراقبة) مثل حساب إجمالي المدينين وحساب إجمالي الدائنين.

– إعداد موازين المراجعة– الإجمالية والفرعية– بصفة دورية.

– إعداد كشوفات مطابقة رصيد المصرف بشكل دوري، وعمل مذكرات التسوية وقيودها في أوقاتها المحددة.

– إرسال مصادقات العملاء، ومطابقة كشوفات الموردين.

– إتباع نظام الجرد المستمر، وإجراء جرد دوري ومفاجئ من حين لآخر لمطابقة أرصدة بطاقات الصنف مع الكميات الموجودة فعلا.

– إتباع نظام المراجعة الداخلية، و دعم إدارة المراجعة الداخلية بالصلاحيات و العناصر الكفؤة.[1]

ثانيا: الرقابة الإدارية

تتمثل في الخريطة التنظيمية و كل الطرق و الإجراءات التي تختص أساسا بالكفاية الإنتاجية و الالتزام بالسياسيات الإدارية الموضوعة، و هذه الإدارات ترتبط عادة بطريقة غير مباشرة بالنواحي المالية و السجلات المحاسبية، و من بين ما تشتمل عليه هذه الرقابة دراسات الزمن و الحركة و استخدام طرق التحليل الإحصائي و إعداد برامج تدريب العاملين و مراقبة الجودة.[2]

ومن الوسائل المستخدمة في تحقيق الرقابة الإدارية ما يلي:

– الكشوف الإحصائية وتحليلها.

– دراسة الوقت والحركة وذلك لغرض تحديد الوقت المعياري لإتمام عملية معينة.

– تقارير الأداء.

1– حازم هاشم الألوسي، مرجع سيق ذكره، ص 217

2– محمد سمير الصبان وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص ص 142– 143.

- الرقابة على الجودة.
- وضع البرامج التدريبية للموظفين والمستخدمين.
- الرقابة عن طريق الموازنات التخطيطية.
- التكاليف المعيارية.
- استخدام الخرائط و الرسوم البيانية.[1]

ثالثا: الضبط الداخلي

ويهدف إلى حماية الموجودات من السرقة أو الضياع أو التلف. و يعتمد الضبط الداخلي على تقسيم العمل و تحديد الصلاحيات و الاختصاصات و فصل الواجبات المتعارف عليها حيث يسير العمل و تنفيذ المعاملات بصورة تلقائية مستمرة، مع مراعاة عدم إناطة عملية كاملة من بدايتها إلى نهايتها لموظف واحد دون أن يراجع عمله من قبل موظف آخرا ضمانا لسلامة سير العمل و لتدارك الأخطاء ، و تتأثر بيئة الضبط الداخلي بالهيكل التنظيمي للمنشأة و الرقابة و الإشراف الإداري و الموظف في المنشأة.[2]

الشكل رقم (02): أنواع الرقابة الداخلية

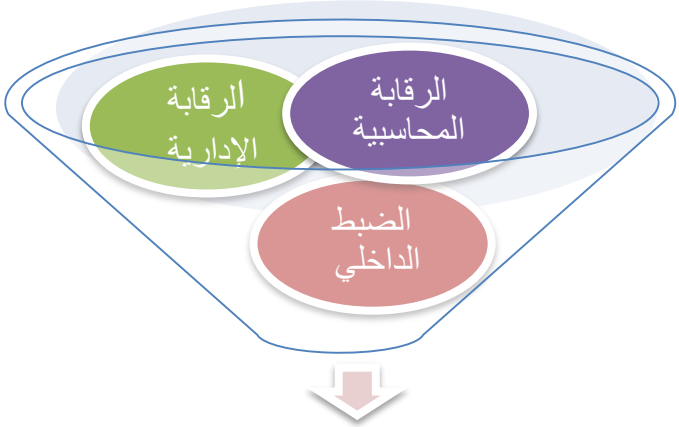

المصدر: من إعداد الطالبتين

1- حازم هاشم الألوسي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

2- عطا الله أحمد سويلم الحسبان، **الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 50.

تعتبر كل من الرقابة الداخلية و الرقابة الإدارية و الضبط الداخلي أحد أهم أنواع الرقابة الداخلية كما مبين في الشكل السابق.

المطلب الثالث: ماهية نظام الرقابة الداخلية

ظهر نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات على إثر فضيحة Watergate التي أُكتشفت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينيات القرن الماضي، حيث تبنى الكونغرس الأمريكي سنة 1977 قانونا سمي باتفاقية الممارسات الأجنبية المشبوهة The foreign corrupt practices act والذي يُلزم المؤسسات الأمريكية بوضع أنظمة للرقابة الداخلية تساعدها على التحكم في المخاطر التي تواجهها، ثم انتشر استخدامه في الدول الأوروبية.

أما في المجال البنكي، فقد نصت لجنة بازل[1]على وجوب حرص السلطات النقدية وتأكدها من وضع البنوك أنظمة للرقابة الداخلية تتأقلم مع طبيعة واتساع العمليات التي تقوم بها، بهدف ضمان سلامة النظام المصرفي.

الفرع الأول: تعريف نظام الرقابة الداخلية وخصائصه

للخوض في موضوع الرقابة الداخلية كان واجبا علينا عرض المفاهيم بالإضافة إلى أهم خصائص هذه الأخيرة.

أولا: تعريف نظام الرقابة الداخلية

تعددت المفاهيم حول الرقابة الداخلية لهذا إرتأينا وضع مجموعة من التعاريف التي تبسط لنا مفهوم الرقابة الداخلية كالآتي:

1- Comité de Bale. **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**. Septembre 1997, p.27.

التعريف الأول:عرّفت منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية OECCA نظام الرقابة الداخلية سنة 1977على أنه: "مجموعة من الضماناتl'ensemble des sécurités التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل تحقيق هدف ضمان الحماية والإبقاء على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات المديرية وتحسين الأداء، ويبرز ذلك بالتنظيم وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة بهدف الإبقاء على دوام العناصر سالفة الذكر.[1]

التعريف الثاني: كما عرّف المعهد الأمريكي للخبراء المحاسبين AICPA نظام الرقابة الداخلية بأنه "يتكون من البرامج التنظيمية ومن كل الطرق والإجراءات المستعملة داخل المؤسسة لحماية أصولها، وذلك بهدف مراقبة دقة المعلومات ورفع الأداء وضمان تطبيق تعليمات المديرية". [2]

وفي سنة 1992 عُرّف نظام الرقابة الداخلية من طرف منظمة *COSO في مرجعها المعنون بـ Theinternal control integrated framework بأنه: "سيرورة موضوعة من طرف مجلس الإدارة والمسيرين والمستخدمين في المؤسسة موجهة للحصول على ضمان كاف حول تحقيق الأهداف التالية:

- التحقيق الأمثل للعمليات.
- نزاهة المعلومات المالية.
- مطابقة القوانين والتشريع المعمول به.[3]

1- Obert, R. **Révision et certification des comptes,** 4ème Ed, Ed. Dunod, Paris, 1995, p 43.
2- Collins, L. et Vallin, G. **Audit et contrôle interne : principes, objectifs et pratiques**. Ed. Dalloz, Paris, 1986, p 36.
* - COSO: **Committee of Sponsoring Organizations.**
3- Peltier, F. **La corporate governance: Au secours des conseils d'administration**, Ed. Dunod, Paris, 2004, p89.

التعريف الثالث: نظام الرقابة الداخلية هو عملية تتضمن وضع نظام دقيق للمعلومات يتيح التأكد بشكل دائم، أن العمليات تتم حسب الخطة الموضوعية، ويقوم هذا النظام على وجود بيانات مرتدة دائمة عن الأداء الفعلي ويتم مقارنتها بالخطة الموضوعة. [1]

من خلال هذه التعاريف يمكن تقديم تعريف شامل لنظام الرقابة الداخلية، على أنها : ذلك النظام الذي يضم مجموعة من السياسات و الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الإدارة، المسيرين و السلطات المعنية في المؤسسة من أجل تحقيق أهدافها و ضمان حماية الأصول.[2]

ثانيا: خصائص نظام الرقابة الداخلية

1- الرقابة الداخلية جزء لا يتجزأ من العمليات: حيث تكون الرقابة الداخلية عبارة عن رقابة إدارية مبنية كجزء من نظام المؤسسة وكجزء من بيئتها لمساعدة الإداريين في تشغيل المؤسسة وفي تحقيق أهدافها بشكل مستمر.

2- الرقابة الداخلية نظام يضعه وينفذه الإنسان: فالإنسان هو الذي يساعد على تفعيل أنظمة الرقابة الداخلية، لأن مسؤولية نظام الرقابة الجيد في أيدي الإداريين لذلك تجد كافة الأفراد في تلك المؤسسة يلعبون دورا هاما في تحقيق ذلك.

3- الرقابة الداخلية تعطي تأكيدا معقولا وليس مطلقا: إذ على الإدارة أن تصمم وتطبيق أنظمة الرقابة بالاعتماد على تكلفتها ومنفعتها. وبغض النظر عن مدى سلامة التصميم والتشغيل فإن أنظمة الرقابة الداخلية لا تستطيع تقديم تأكيدات مطلقة حول تحقيق أهداف الشركة لأن ثمة عوامل خارجية عن نطاق السيطرة وتأثير الإدارة وتؤثر على مقدرة الشركة في تحقيق أهدافها، فمثلا تعمل كل من أخطاء الإنسان والأخطاء في الأحكام والتآمر لتجاوز أنظمة الرقابة.

الفرع الثاني: أهداف نظام الرقابة الداخلية والعوامل التي ساعدت على ظهوره

4- محمد توفيق ماضي، **إدارة وجدولة المشاريع**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص287.

5- عطا الله، أحمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-47.

تعتبر وظيفة الرقابة من بين الوظائف التي تحرص على تحقيق أهداف المؤسسة ولنظام الرقابة الداخلية أهداف وعوامل حرصنا على تقديمها في هذا الفرع كمايلي:

أولا: الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية

يسعى نظام الرقابة الداخلية إلى تحقيق أهدافه وذلك بإتباع إجراءات مختلفة والتي تكون كالآتي:

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والمسؤوليات.
- تحقيق حماية أصول المشروع من الاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام.
- تأكيد دقة البيانات المحاسبة حيث يمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.
- توفير مستوي معين من الكفاية الإنتاجية.
- تحقيق المطابقة الدورية بين الموجودات المسجلة في الدفاتر وبين تلك التي تم جردها.
- تسجيل كافة العمليات بالسرعة المناسبة و بالقيم الصحيحة في الحسابات المناسبة و في الفترة المحاسبية التي تمت فيها هذه العمليات، حيث يسهل إعداد المعلومات المالية ضمن إطار سياسات محاسبية معترف بها و بطريقة تسمح بتحديد مسؤول المحاسبة للموجودات.[1]

ثانيا: العوامل التي ساعدت على تطور الرقابة الداخلية [2]

هناك عوامل عديدة ساعدت على تطور نظام الرقابة عبر السنوات والتي نوجزها في مايلي:

- حاجة المنشآت إلى زيادة حجمها وتعدد عملياتها.
- حاجة الإدارة إلى تفويض السلطات إلى بعض الإدارات الفرعية بالمنشأة.
- حاجة الإدارة إلى بيانات دورية دقيقة.
- حاجة المنشأة أو المشروع إلى حماية وصيانة أموال المنشأة.

1- عبد الله، خالد أمين، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولي، دار وائل، عمان، 1998، ص 77.

2- غاوي الله، خالد أمين، **الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2002، ص 5.

– حاجة الجهات الحكومية وغيرها إلى بيانات دقيقة.

تطور إجراءات التدقيق بحيث أصبحت العينة والاختبارات كإجراءات تدقيق تعتمد على درجة متانة أنظمة الرقابة الداخلية.

المبحث الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية

ضرورة وجود نظام قوي للرقابة الداخلية على النموذج المحاسبي من شأنه أن يسمح لنظام المعلومات المحاسبية من توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن وضعية المؤسسة الحقيقية من جهة ومن جهة ثانية يمكن للمؤسسة من تحقيق أهدافها المرسومة في الخطة العامة لها، بالتالي يستطيع هذا تحقيق الأهداف. تعتبر مقومات ومكونات نظام الرقابة الداخلية كالأعمدة داخل المبني، فقوة أعمدة المقومات تعكس قوة وفعالية هذا النظام والعكس صحيح.

المطلب الأول: مكونات نظام الرقابة الداخلية

قسمت لجنة **COSO** مكونات الرقابة الداخلية إلى خمسة مكونات تتمثل في:

الفرع الأول: البيئة الرقابية

تعد البيئة الرقابية عنصرا أساسيا يتأثر بثقافة المؤسسة، فهي الأساس والمحرك الرئيسي للمكونات الأخرى لنظام الرقابة الداخلية، كما أنها تساعد على تحديد مستوي تحسيس المستخدمين لاحتياجات الرقابة.

و تشمل هذه البيئة على عوامل عديدة نذكر منها: [1]

- نزاهة الإدارة والموظفين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها.
- التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام بواجباتهم. إضافة إلى فهم أهمية تطوير وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فاعلة.
- فلسفة الإدارة، وتعني نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها.
- الهيكل التنظيمي للشركة الذي يحدد إطار للإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات كي تحقق أهداف الشركة.
- أسلوب إدارة الشركة في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.

1- عطا الله، أحمد سويلم، مرجع سبق ذكره، ص ص 50-51.

- السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها.
- علاقة المالكين بالشركة وعلاقة أصحاب المصالح بالشركة.

الفرع الثاني: تقييم المخاطر[1]

إن كافة مكونات الرقابة الداخلية بداية من بيئة الرقابة حتى المتابعة يجب أن تخضع إلى تقييم المخاطر التي تتضمنها وتقييم الإدارة للمخاطر يختلف عن تقييم المراجع للمخاطر رغم الارتباط الوثيق بينهما، أن الإدارة تقوم بتقييم المخاطر كجزء من تصميم وتشغيل نظام الرقابة الداخلية لتدنيت الأخطاء والمخالفات.

بينما يقوم المراجعون بتقييم المخاطر لاتخاذ قرار بشأن دليل الإثبات المطلوب في عملية المراجعة، أن مدخلي تقييم المخاطر مرتبطان ببعضهما البعض حيث إذا ما قامت الإدارة بتقييم المخاطر والاستجابة لها بفعالية، فان المراجع يحتاج نمطيا إلى تجميع دليل إثبات مراجعة اقل مقارنة بالموقف الخاص بفشل الإدارة حيث أن مخاطر الرقابة تكون عندئذ منخفضة.

إن مخاطر المنشأة قد تنشأ من عوامل داخلية أو خارجية. فخارجيا يمكن أن تؤثر التطورات التكنولوجية وتوقيت البحوث والتطوير وخدمات ما بعد البيع والتأمين والتشريعات واللوائح الجديدة والتغيرات الاقتصادية. لديها تأثير على قرارات الاستثمار. والعوامل الداخلية تتضمن تعطيل نظم تشغيل المعلومات وجودة العاملين والتدريب والتغيرات في مسئوليات الإدارة وفرص ارتكاب الاختلاس بسبب طبيعة أنشطة المنشأة وقابلية وصول العاملين للأصول بالإضافة إلى وجود لجنة مراجعة غير فعالة.

[1]– وجدان علي أحمد، **دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة**، رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، علوم تجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009–2010، ص 28.

الفرع الثالث: الأنشطة الرقابية [1]

هي المرحلة الثالثة في الهرم؛ تتيح إمكانية تسيير النشاطات مع التطبيق السليم للسياسات والإجراءات الضرورية للتحكم في المخاطر، وتحدّد السياسات ما يجب أن يفعل في حين تمثل الإجراءات المراحل المختلفة التي يجب أن يتبعها البنك لتطبيق السياسات، وعليه تسمح الأنشطة بضمان تنفيذ التوجيهات الصادرة عن المديرية.

وتمس الأنشطة الرقابية كل المستويات التدرجية والوظيفية في الهيكل التنظيمي للبنك، وتشمل كلا من أعمال المصادقة والترخيص والفحص والتدقيق والمقاربة وتقييم الأداء التشغيلي والحفاظ على أصول البنك وكذا الفصل بين الوظائف.

وموازاة مع تقييم المخاطر، يجب أن يضع المسيرون برنامج تدخل للتحكم فيها، حيث يحدّد البرنامج العمليات الرقابية التي يجب أن تُجرى ضمانا للتنفيذ الصحيح وحرصًا على احترام الوقت المناسب، إذن تعد الأنشطة الرقابية جزءً مكمّلا لسيرورة النشاطات التي يقوم بها البنك للوصول إلى تحقيق أهدافه المسطرة.

ويمكن التمييز بين ثلاث فئات من الأنشطة الرقابية؛ تمس الأولى المجال التشغيلي وترتبط الثانية بالمعلومات المالية، في حين تتعلق الثالثة بمدى احترام تطبيق الالتزامات القانونية، وما يميزها أنها فئات مترابطة فيما بينها؛ وكمثال على ذلك فإن عمليات الرقابة التي تمس مجالا تشغيليا معينا يمكن أن تساهم في الرفع من نزاهة وصدق المعلومات المالية، هذه الأخيرة يمكن أن تساهم في احترام الالتزامات القانونية.

الفرع الرابع: نظام المعلومات والاتصال

يعد نظام المعلومات والاتصال جزأين لا يتجزءان عن بعضهما البعض، فأنظمة المعلومات يجب تسجيلها وإيصالها إلى الإدارة وإلى آخرين يحتاجونها داخل الشركة وذلك بشكل وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى.

1- منصوري علي، **دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف-، 2008/2007، ص 110.

وحتى تستطيع الشركة أن تعمل وتراقب عملياتها، عليها أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها وفي الوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والأحداث الخارجية.

أما فيما يتعلق بالاتصال فانه يكون فعالا عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس ، أو بشكل أفقي إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخري خارجية قد يكون لها اثر في تحقيق الشركة لأهدافها و علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتقنية المعلومات الهامة لتحقيق تحسن و اتصال مهم و موثوق به و مستمر لهذه المعلومات .[1]

الفرع الخامس: مراقبة و متابعة النظام [2]

وتتضمن مبدأين أساسين هما اختيار وتطوير وتنفيذ عملية التقييم المستمرة والمنفصلة لمكونات الرقابة الداخلية وتقييم العيوب والقصور وإيصالها إلى المسؤولين عن اتخاذ الإجراءات التصحيحية بما في ذلك الإدارة العليا ومجلس الإدارة كلما كان ذلك مناسبا، ويجب أن تشمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع، وعلى الإداريين أن:

- يقيم بشكل سريع نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى بما في ذلك ما بين التصور والتوصيات التي قدمها المدققين وغيرهم من القائمين على تقييم أعمال الشركة.

- يجددوا الإجراءات المناسبة للرد على نتائج وتوصيات التدقيق وأعمال المراجعة الأخرى.

- يستكملوا وضمن إطار زمني محدد كل الخطوات التي تصحح أو تعالج الأمور المشار إليها من قبل الإدارة.

1- عطا الله أحمد سويلم الحسبان، مرجع سبق ذكره، ص 52.

2- عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الناشر قسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة، الإسكندرية، مصر،2000، ص 154.

الشكل رقم (03): مكونات نظام الرقابة الداخلية

قسمت لجنة**COSO** مكونات نظام الرقابة الداخلية إلى خمسة مكونات تتمثل فيما يلي :

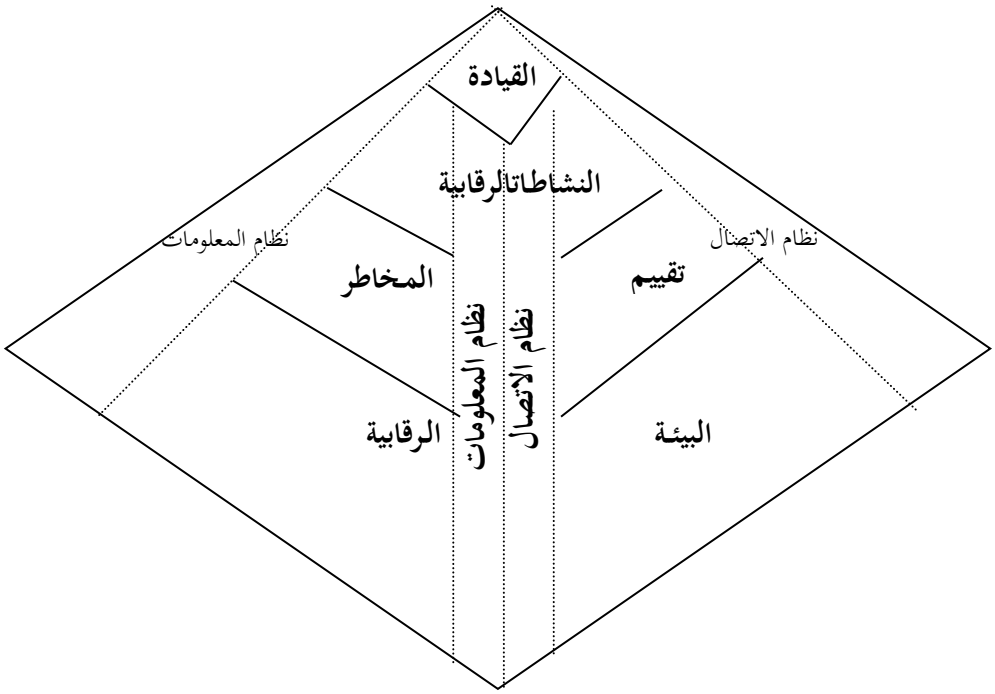

المصدر: Coopers & Lybrand. La nouvelle pratique du contrôle interne. Ed. D'organisation, 5ème tirage, Paris, 2000, p.29.

المطلب الثاني: مقومات نظام الرقابة الداخلية

إن وجود نظام أقوي للمراقبة الداخلية، يعتمد على النموذج المحاسبي، من شأنه أن يسمح لنظام المعلومات المحاسبية، من توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن وضعية المؤسسة الحقيقية من جهة، ومن جهة ثانية يمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها المرسومة في الخطة العامة لها، وبالتالي يستطيع هذا النظام تحقيق الأهداف المتوخاة منه، تعتبر مقومات نظام الرقابة الداخلية كالأعمدة داخل المبنى فقوة، هذه الأعمدة تعكس قوة وفعالية هذا النظام والعكس صحيح.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي الكفء

يعتبر وجود هيكل تنظيمي كفء في أي منظمة هو أساس عملية الرقابة، والهيكل التنظيمي الكفء هو الهيكل الذي يتم فيه تحديد المسؤوليات والسلطات المختلفة لكافة الإدارات أو الأشخاص بدقة وبصورة واضحة، وتتوقف طبيعة الهيكل التنظيمي على المؤسسة وحجمها ومدى الانتشار الجغرافي لها وعدد القطاعات أو الفروع، ويجبأن يكون لكل شخص في الهيكل التنظيمي رئيسا يتابعه ويقيم أدائه باستمرار وضرورة إعداد خرائط تفصيلية لكل قسم مع وجود إمكانية لتغير الهيكل التنظيمي مع تغير الظروف المحيطة، أو أن يتصف هذا الهيكل بالمرونة، ومن ناحية أخرى يجب أن يعمل الهيكل على إعطاء كل فرد واجبات ومسؤوليات محددة تتناسب وقدراته مع تطبيق مبدأ الفصل بين المهام المختلفة.[1]

الفرع الثاني: نظام المعلومات المحاسبية

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم أحد المقومات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية الفعال فنظام المعلومات المحاسبية الذي يعمل وفق طرق واضحة منصوص عليها قانونا وتستجيب إلى وضعية وطبيعة نشاط المؤسسة وضمن نمط المعالجة الآلية المتحكم فيها، يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات المحاسبية ودليل للحسابات يراعى في تصميمه تيسر إعداد القوائم المالية بأقل جهد ممكن وبأكثر دقة ممكنة يكون احد المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلي بحيث يجب أن يتضمن هذا الدليل الحسابات اللازمة والكافية لتمكين الإدارة من أداء مهمتها الرقابية على العمليات، ولتمكين المحاسب من الفصل بين العناصر المتعلقة بالنفقات الاستثمارية والنفقات الاستهلاكية، انطلاقا مما سبق يجب أن يكون نظام المعلومات المحاسبية وسيلة لتحقيق ما يلي:

[1]– عبد الوهاب نصر علي و شحاتة السيد شحاتة، **دراسات متقدمة في: مراجعة الحسابات و تكنولوجيا المعلومات**، الدار الجامعية،لإسكندرية، 2003، ص81.

– الرقابة على سجلات التشغيل وتنفيذ العمليات، إذ إن هذه السجلات تمثل البيانات ودقتها.

– تبويب البيانات ووضع دليل مبوب للحسابات.

– تصميم السجلات المحاسبية بطريقة مناسبة للرقابة.

بغية دعم نظام الرقابة الداخلية يجب أن يتوافر نظام المعلومات المحاسبية على العناصر الآتية:[1]

–وجود مستندات داخلية كافية لتغطية كافة أوجه النشاط ,كما توضح المسؤوليات.

– وجود دليل للإجراءات والسياسات المحاسبية (يوضح الطرق التي تتبع لمعالجة العمليات) .

– إعداد موازنات تخطيطية تفصيلية للعمليات ومتابعة تنفيذها .

– وجود نظام تكاليف فعال(لقياس الأداء الفعلي).

الفرع الثالث: إجراءات تفصيلية

يعتبر العمل التسلسلي للوظائف المختلفة داخل المؤسسة عمل لأساسي بإعتباره يدعو إدارة هذه الأخيرة إلى طرح إجراءاتتفصيلية لتنفيذ الواجبات على مستوي المديريات المختلفة، بحيث لا يقوم شخص واحد بالترخيص للعملوالاحتفاظ بالأصل و مسك السجلات ،أي أن لا يقوم بالعملية من أولها إلى آخرها، وفي هذا الإطار ينبغي على الإدارة تحديد نوع وكيفية القيام بالعملية داخل كل مديرية مما يسمح بعدم تداخل المهام وخلق رقابة ذاتية أو تلقائية أثناء تنفيذ العملية، و ذلك بواسطة ما يحققه موظف من رقابة على موظف آخر. إذ أن هذا المقوم يسمح من تقليل فرص التلاعب والغش والخطأ ويمكن نظام الرقابة الداخلية من تحقيق أهدافه.

[1]– محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات: الإطار النظري والممارسات التطبيقية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص91.

الفرع الرابع: اختيار الموظفين الاكفاء

وما يتضمنه ذلك من توصيف دقيق لوظائف المشروع المختلفة ، وبرنامج مرسوم التدريب العاملين في المشروع بما يضمن حسن اختيارهم ووضع كل موظف أو عامل في المكان المناسب له حتى يمكن الاستفادة من الكفاءات المختلفة .[1]

الفرع الخامس: استخدام الوسائل الآلية و الإلكترونية

يؤدي استخدام الوسائل الآلية و الإلكترونية في أنجاز الأعمال المحاسبية إلى سرعة انجازها و تقليل الأخطاء، ورفع كفاءة العمل المحاسبي، فاستخدام الآلات الحاسبة يساعد على إنجاز العمليات الحسابية بدقة كبيرة و سرعة فائقة، كذلك تساعد الآلات تسجيل النقدية في ضبط حركة النقدية المحصلة، كما أن الحسابات الإلكترونية تعطي نتائج دقيقة و سرعة فائقة .

الفرع السادس: تقييم الأداء

لتقييم الأداء لابد من وجود تعليمات واضحة تبين كيفية تنفيذ كل عملية مالية حتى تستخدم لتقييم الأداء الفعلي ، وهذه التعليمات مهما بلغت من الدقة فإنها لا تضمن وجود الأداء الجيد، لذلك يجب على الإدارة التأكد من قيام الموظفين بحرص التأكد من إتباعهم لتلك التعليمات، وإذا لم تكن متبعة يجب تحديد الأسباب التي أدت إلى ذلك و إتخاد الإجراءات المناسبة للتصحيح و يجب أن لا يقتصر الأمر على الإدارة العليا بل أن تتم عملية المراجعة في جميع المستويات الإدارية. [2]

[1]– وجدان علي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[2]– مصطفي صالح سلامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 20–21.

المطلب الثالث: إجراءات نظام الرقابة الداخلية

يستعمل نظام الرقابة الداخلية وسائل متعددة بغية إحكام العمل المحاسبي وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وجعل نظام المعلومات المحاسبية يستجيب للأطراف المستعملة للمعلومات من خلال توفير معلومات ذات مصداقية وتعبر على الوضعية الحقيقة للمؤسسة، لذلك وجب على هذا النظام عدة إجراءات من شأنها أن تدعم المقومات الرئيسية له، وتعتبر بمثابة حجر الأساس للمبنى، لذا سنتطرق في هذا البند إلى الإجراءات المختلفة لنظام الرقابة الداخلية من خلال العناصر الآتية:

الفرع الأول: إجراءات تنظيمية إدارية

تخص هذه الإجراءات أوجه النشاط داخل المؤسسة، فنجد إجراءات تخص الأداء الإداري من خلال تحديد الاختصاصات، تقسيم . واجبات العمل داخل كل مديرية بما يضمن فرض رقابة على كل شخص داخلها، وتوزيع وتحديد المسؤوليات بما يتيح معرفة حدود النشاط لكل مسؤول و مدى التزامه بالمسؤوليات الموكلة إليه، إجراءات أخري تخص الجانب التطبيقي كعملية التوقيع على المستندات من طرف الموظف الذي قام بإعدادها واستخراج المستندات من أصل وعدة صور، وإجراء حركة التنقلات بين الموظفين بما لا يتعارض مع حسن سير العمل وفرض إجراءات معينة لانتقاء العاملين، وضبط الخطوات الواجب إثباتها لإعداد عملية معينة، بحيث لا يترك إلى أي موظف التصرف الشخصي إلا بموافقة الشخص المسؤول ، لذلك سنتطرق إلى هذه إجراءات من خلال ما التالية:

-تحديد الاختصاصات .

-توزيع المسؤوليات .

-إعطاء تعليمات صريحة .

-إجراء تحرك والتنقلات بين العاملين[1]

[1]– فضيلة بوطرة ، **دراسة و تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص120.

الفرع الثاني: إجراءات تخص العمل المحاسبي

يعتبر نظام المعلومات المحاسبية السليم من بين أهم المقومات المدعمة لنظام الرقابة الداخلية الفعال لذلك بات من الواضح سن إجراءات معينة تمكن من إحكام رقابة دائمة على العمل المحاسبي من خلال التسجيل الفوري للعمليات، التأكد من صحة المستندات، إجراءات مطابقة دورية، القيام بجرد مفاجئ وعدم إشراك موظف في مراقبة عمل قام به، إن هذه الإجراءات السابقة تمكن من دعم المقومات التي يقوم عليه نظام الرقابة الداخلية الفعال ، لذلك سنتطرق إلى أهم الإجراءات التي تخص العمل المحاسبي في النقاط الآتية :

-التسجيل للعمليات.

-التأكد من صحة المستندات.

-إجراء المطابقات الدورية.

– تفادي إشراك موظف في مراقبة عمله باعتبار أن الرقابة وظيفة مستقلة من وظائف الإدارة.[1]

الفرع الثالث: إجراءات عامة

وتضم الإجراءات العامة النواحي التالية :[2]

– التأمين على ممتلكات المنشأة ضد جميع الإخطار.

– التامين على الموظفين الذين بحوزتهم عهد نقدية أو بضائع أو أوراق مالية أو تجارية.

– وضع نظام وقائي سليم لمراقبة البريد الوارد والصادر.

[1]–محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات**، مرجع سبق ذكره، ص 97.

[2]– وجدان أحمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 40.

– استخدام وسيلة الرقابة الحدية بجعل سلطات الاعتماد متمشية مع المسئولية، فقد يختص رئيس القسم مثلا باعتماد. الصرف في حدود عشرة دنانير بينما رئيس الدائرة يختص باعتماد الصرف في حدود مائتي دينار وهكذا.

– استخدام وسائل الرقابة المزدوجة فيما يتعلق بالعمليات الهامة في المشروع كتوقيع الشيكات وعهدة الخزائن والنقدية.

– استخدام نظام التفتيش بمعرفة قسم خاص بالمشروع في الحالات التي تستدعيها طبيعة الأصول بحيث تكون عرضة للتلاعب والاختلاس وغالبا ما تناط هذه السلطة يقسم المراجعة الداخلية.

المبحث الثالث: دور الرقابة الداخلية في تفعيل إدارة القروض المصرفية

تعد الرقابة الداخلية ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير الخطط المرسومة للبنك وبشكل خاص في تقييم أدائه والوسائل المستخدمة لتقييم وفحص نظام الرقابة الداخلية.

المطلب الأول: مراحل تقييم نظام الرقابة الداخلية

يتم تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف المدقق عبر مرحلتين؛ تتعلق الأولى بتقييم كيفية تشكيل هذا النظام؛ أي في مرحلة أولية يتم فهم الإجراءات الموضوعة والفاعلين، أما المرحلة الثانية فهي تخص فحص كيفية سير هذا النظام؛ أي فهم كيفية ومدى تطبيق تلك الإجراءات الموضوعة.

الفرع الأول: تقييم تشكيل نظام الرقابة الداخلية

تختلف إجراءات نظام الرقابة الداخلية من بنك إلى آخر، فيتم وضع الهيكل التنظيمي وتحديد الإجراءات حسب حجمه ونوعية النشاطات التي يقوم بها، فعلى المدقق ملاحظة التنظيم وهذه الإجراءات ومعرفة كيفية تشكيلها. ولفهم الأنظمة يستعين المدقق بالإجراءات المكتوبة في دليل الإجراءات ويقوم بمحادثات مع مختلف المتدخلين الأساسيين في سيرورة النشاطات، ويجب أن تكون هذه المحادثات موجهة؛ أي التحدث عن موضوع معين ثم الانتقال إلى موضوع حتى تنحصر على وصف العناصر المفيدة له التي تسمح بمعرفة المعلومات الأساسية والضرورية وتلخص هذه العملية في تدوين الملاحظات المستنتجة والتي غالبا ما تفهم إلا من طرف مسجلها، كما يستحسن استخدام تقنية وبيان دوران المعلوماتDiagramme de circulationهناك من يسميها بـ Flowchart التي تسمح بإعطاء نظرة بيانية عن الإجراءات الموضوعة وتدفق المعلومات بين مختلف المصالح في البنك، فيمكن استغلالها من طرف جميع مستخدمي البنك وتعتبر كلغة موحدة لكل المدققين وتعد سهلة الفهم والإيصال (النقل)، كذلك تبين كيفية عرضها النقائص الموجودة في النظام، ومن ثم تسمح للمدقق بتحديد إجراءات الرقابة

الملائمة.[1] بعد الانتهاء من عملية وصف إجراءات نظام الرقابة الداخلية، يتأكد المدقق من أنها تتيح الوصول إلى تحقيق أهداف الرقابة المسطرة من طرف البنك، ولذلك يستخدم المدقق استبيان نظام الرقابة الداخلية decontrôle interne QCIQuestionnaire الذي يُسهل تحديد نقاط القوة والضعف للنظام، حيث أن كل صنف من الأسئلة يسمح بمعرفة مدى تحقيق هدف معين كما يتأكد المدقق من أن إجراءات نظام الرقابة الداخلية الموصوفة لم يتم تغييرها وأنها صحيحة؛ هذا ما يسمى باختبارات الوجود، فلضمان مطابقة الوصف للإجراءات الموضوعة من طرف البنك يختار المدقق عملية أو عدة عمليات ممثلة للنظام ويتابعها من بدايتها إلى نهايتها آخذا نسخا من كل الوثائق التي تجسد وجود هذا النظام.[2]

الفرع الثاني: تقييم سير نظام الرقابة الداخلية[3]

بعد قيام المدقق بتقييم كيفية تشكيل هذا النظام ووجوده ينتقل إلى مرحلة أخرى تتمثل في تقييم فعالية سير هذا النظام، ويتمثل ذلك في القيام باختبارات المطابقة التي تسمح بالتأكد من السير الحقيقي والدائم لإجراءات نظام الرقابة الداخلية الموضوعة؛ أي التأكد من أن نقاط القوة الموجودة دائمة ومطبقة بصفة صحيحة. ويمكن القول أن اختبارات المطابقة تسمح للمدقق بالحكم والمصادقة على نقاط القوة المكتشفة للإجراءات الموضوعة عند تقييمه لكيفية تشكيل نظام الرقابة الداخلية أو إبطالها.

يستخدم المدقق اختبارات المطابقة خلال عدة فترات في السنة لذا هناك من يسمي هذه المرحلة باختبارات الديمومة.

في الحقيقة لا يوجد فحص نموذجي لسير النظام بل إن المعرفة الدقيقة لكيفية تنفيذ

[1]– منصوري علي، دور **نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2]– منصوري علي، المرجع السابق، ص 86.

[3] -Thiery-Dubuisson, S. L'audit**.** Belgique : Ed. La découverte, 2004, p. 63.

عمليات الرقابة هي التي تسمح بتصور وسيلة فعالة للفحص، وفي الغالب يملك المدقق ثلاث تقنيات أساسية لاختبارات المطابقة هي:

الفرع الثالث: فحص الوضوح Examen de l'évidence

يسمح له بالتأكد من أن عمليات الرقابة المتوقعة موثقة بمستندات بصفة منتظمة، كوجود تأشيرة الترخيص لتنفيذ العمليات والقيام بعمليات المقاربة، لكن هذا لا يعني أن عمليات الرقابة تتم بشكل جيد كونها تتيح فقط الحصول على ثقة كافية حول ديمومة عمليات الرقابة.

الفرع الرابع: تكرار عمليات الرقابة

تتمثل في إعادة المدقق لعمليات الرقابة مثلما يجب أن تكون عليه للتأكد من صحة النتائج المتحصل عليها سابقا، فهذه التقنية مُقنعة مقارنة بسابقتها من حيث مصداقية نتائجها لكنها تحتاج إلى الكثير من الوقت لتنفيذها.

الفرع الخامس: الملاحظة

الفحص المباشر لتنفيذ أو وجود عمليات الرقابة يسمح للمدقق بالفهم الجيد لكيفية تنفيذها ومدى صحتها، وتعتبر هذه التقنية محدودة النتائج إذا تعلّق الأمر بفحص وجود الوسائل المادية للحماية، فهي لا تسمح للمدقق باستخلاص نتائج حول ديمومة عمليات الرقابة الموضوعة.

إلا أنه في الواقع يمزج المدققين بين التقنيتين الأوليتين حول عينة يأخذونها. في النهاية، إن تقييم المدقق لكيفية تشكيل النظام وسيره يسمح له باكتشاف الايجابيات التي يتصف بها النظام، كما يحدّد الاختلالات الموجودة والتي إذا كانت مؤقتة فإنه يقدر درجة تأثيرها على فعاليته ويقترح التوصيات اللازمة لتحسينه، ويجب على المدقق أن يتابع ميدانيا مدى تنفيذ التوصيات الموضوعة وحث المسئولين على تطبيقها في الواقع.

المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في تقييم نظام الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية نقطة الانطلاق التي يبدأ عندها المدقق عمله، وعلى ضوء ما يفسر عنه فحصه لأنظمتها المختلفة يقوم برسم برنامج التدقيق المناسب مع تحديد كمية الاختبارات اللازمة وحجم العينات المناسبة.

ولا يقتصر فحص وتقييم أنشطة الرقابة الداخلية لأي بنك على تلك الأنظمة كما وضعتها الإدارة في كراريس أو كتيبات أو نشرات، بل يتعدها إلى دراسة كما هي منفذة، ومن الوسائل المستخدمة للتعرف على النظام المطبق في البنوك وتقييم مدى كفايته ما يلي: الاستبيان، الملخص التذكيري، التقرير الوصفي، دراسة الخرائط التنظيمية، فحص النظام المحاسبي.

الفرع الأول: أسلوب قوائم الاستقصاء

تعبر قوائم الإستقصاء في نظام الرقابة الداخلية عن مجموعة من الأسئلة المرتبطة بكل مكون من مكونات نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة، والإجابة عليها تكون بصورة "نعم" أو "لا" أو أن تكون غير قابلة للتطبيق، ومن الأفضل أن تقسم قائمة الأسئلة إلى عدة أجزاء يخصص كل جزء منها إلى مجموعة من الأسئلة تتعلق بإحدى محالات النشاط ويتميز هذا الأسلوب إمكانية تغطية جميع المجالات التي تحم المراجع عن طريق تصميم مجموعة من الأسئلة لكل محال ويعاب عليها ما يلي:

- إنما في حالة إجابة فرد أو مجموعة من الأفراد الأسئلة المقدمة والتي ترتبط بنشاط جميع العاملين مما يجعل هذه الإجابة. تمثل وجهة نظر تلك المجموعة أو الفئة التي قامت بالإجابة.

- تعتبر الإجابة بنعم أو لا غير كافية لإعطاء صورة كاملة عن مدى فعالية الرقابة الداخلية.

– قد لا تصلح القوائم النمطية التي يعدها المراجع إلى جميع المجالات. والتغلب على هذه العيوب أو التقليل من أثرها، بإمكان المدقق تحضير استبيان خاص بكل نوع من المؤسسات على حدا والابتعاد عن الاستبيان الموحد، كذلك عليك القيام بمراجعة الاستبيان وتعديله سنويا.[1]

الفرع الثاني: الملخص التذكيري

ويقوم المدقق هنا بوضع أسس وقواعد نظام رقابة داخلية سليم، وذلك دون تحديد أسئلة أو استفسارات معينة كما في الاستبيان.

ميزة هذه الطريقة الاقتصاد في الوقت دون إغفال الهام من النقاط، أما عيوبها فتنحصر في كونها لا تقود إلى تدوين كتابي لما هو عليه نظام الرقابة الداخلية في المشروع المعني، كما أنها لا تنطبق على المشروعات ذات الطبيعة الخاصة بالإضافة إلى كون هذا الملخص أمر متروك لكل مدقق على حدة يضع الأسس ويقوم بالإجراءات التي يراها مناسبة.

الفرع الثالث: الأسلوب الوصفي (التقرير)

يقوم المدقق هنا بوصف الإجراءات المتبعة في المؤسسة لكل عملية من العمليات مع وصف نظام الرقابة والدورة المستندية، وهي طريقة مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى حد ما ويخلص التقرير الوصفي إلى تحديد نقاط القوة والضعف في النظم المستعملة، ويعاب على هذا الأسلوب صعوبة تتبع الشرح المطول لنظام الرقابة وصعوبة التأكد من تغطية جميع جوانب نظام الرقابة في ذلك التقرير[2].

---

[1]– جربوع محمد يوسف، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000، ص116.

1– خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعلمية**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، 171.

الفرع الرابع: دراسة الخرائط التنظيمية

وهنا يقوم المدقق بدراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال دراسته للخرائط التنظيمية المستعملة في المشروع مثل الخريطة التنظيمية العامة، وخرائط الدورات المستندية لمختلف عمليات المشروع كالمبيعات، والنقدية والأجور .... الخ ومن عيوب هذه الطريقة صعوبة رسمها واستخلاص درجة متانة نظام الرقابة الداخلية من واقعها لأن الخرائط تظهر الوقائع العادية، أما الإجراءات غير العادية فلا تظهر بالرغم من كونها مهمة لعملية التدقيق في معظم الأحيان والحالات .

الفرع الخامس: فحص النظام المحاسبي

وهنا يحصل المدقق على قائمة بالسجلات المحاسبية وأسماء المسؤولين عن إنشائها وعهدتها وتدقيقها، وقائمة ثانية بطبيعة المستندات والدورة المستندية ... الخ، ومن تلك القوائم يستطيع الحكم على درجة متانة نظام الرقابة الداخلية، وتتميز هذه الطريقة بأنها تركز على الظروف الخاصة بكل مشروع ويعاب عليها أنها قد تصبح مطولة في المنشآت الكبيرة خاصة إذا قام المدقق بالتحري بخصوص الموظفين والسجلات وما شابه.

ويجب الاشارة الى أن بإمكان المدقق أن يجمع بين وسيلتين أو أكثر من وسائل دراسة وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، وعليه في جميع الحالات الاجتماع بمساعديه وإفهامهم أن الهدف من أي وسيلة كانت هو التوصل الى الحكم على درجة كفاية نظام الرقابة الداخلية المستعمل، وإن الوسيلة رد إجراء عادي لأن الجزء المهم يتمثل في مقدرة المدقق على استعراض نتائج ذلك الإجراء والخروج بحكم دقيق حول نظام الرقابة الداخلية، هذا كما يجب أن تكون الوسيلة شاملة لجوانب عمليات المشروع المتعددة.[1]

[1]– خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبيعة الأولي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1998، ص ص 169–172.

المطلب الثالث: دور نظام الرقابة الداخلية في الحد من أخطار القرض

نظرا لنطاق وتنوع المخاطر الكاملة في أنشطة البنوك، والرقابة الداخلية هي أداة أساسية لإدارتها وسياسة إدارة المخاطر الخاصة بهم. وبالتالي يساهم بشكل كبير في استدامة الأنشطة. يقع هذا التحكم ضمن إطار تنظيمي صارم للغاية على المستوي الوطني ويجعله موضوع العمل الدولي (لجنة بازل، الاتحاد الأوروبي).

يتعلق الأمر بجميع أصحاب المصلحة في المجموعة: هو في المقام الأول مسؤولية العمليات، ولكنها تشمل أيضا عددا من المديريات المركزية، ورئيس إدارة المخاطر، الأمانة العامة (خاصة المسؤولة عن الامتثال)، وجميع الإدارات المالية للمجموعة، وكذلك إدارة فحص دوري. يتم تحديد تنظيم وإجراءات إدارة المخاطر على أعلي مستوي ويتم توفير الحوكمة من قبل مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي.

الفرع الأول: مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة استراتيجية الشركة عن طريق الاقتراض للسيطرة على المخاطر، ويتضمن هذا التطبيق لجنة التدقيق والرقابة الداخلية للإشراف على مراقبة المخاطر وفقا للأطر والقوانين واللوائح المعمول بها، مع مراجعة شاملة لنظام الإدارة والوقاية وتقييم المخاطر.

الفرع الثاني: المديرية العامة

تقدم على الأقل مرة في السنة تقريرا إلى مجلس الإدارة أو كلما كانت الظروف تتطلب ذلك) وتعمل تحت رئاسة المديرية العامة ثلاث لجان متخصصة بالرقابة المركزية على لجان الرقابة الداخلية لإدارة المخاطر.

الفرع الثالث: لجنة المخاطر

تتعامل مع المبادئ التوجيهية الرئيسية للمخاطر، بما في ذلك الإشراف على المخاطر المختلفة والهندسة وتنفيذها ومراقبة هذه المخاطر ومتابعتها من لجنة المخاطر.

الفرع الرابع: اللجنة المالية

تعمل في إطار إدارة السياسة المالية للمجموعة، والتحقق من صحة مراقبة وإدارة المخاطر الهيكلية ومراجعة التغيرات في المخاطر من خلال التقارير الموحدة من قبل الإدارة المالية.

الفرع الخامس: لجنة تنسيق الرقابة الداخلية (CCIC)

الذي يدفع التماسك وكفاءة نظام الرقابة الداخلية بالكامل من قبل من خلال نائب الرئيس التنفيذي. يجمع بين الأمين العام، مدير المخاطر، المدير المالي، ومدير نظم المعلومات الأمنية للمجموعة، ومدير الموارد البشرية، المفتش العام ومدير تنسيق الرقابة الداخلية.

خلاصة الفصل:

يعد نظام الرقابة الداخلية جزء لا يتجزأ من كل نظام تستخدمه لتنظيم وتوجيه عملياتها وليس نظاما مستقلا بحد ذاته. فهو ضرورة حيوية للتأكد من حسن سير الخطط المرسومة للبنك ومن أن الإنجاز يسير حسب ما قرر له. ومن المقومات الأساسية لنجاح نظام الرقابة الداخلية وزيادة فعاليته أهمية توفر أساليب رقابة مناسبة لإنجاز الخطط المرسومة التي تتحقق من مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات ووسائل الرقابة الداخلية المعمول بها التي تضمن التحكم في كل العمليات البنكية مع تحديد مستمر للمخاطر التي تتحملها.

إن الرقابة الداخلية على البنوك تحرص على المصداقية والتنفيذ الصحيح واحترام القواعد وتحقيق الأهداف العامة للبنك كما يتأكد من ملاءمة السياسة البنكية المتخذة تجاه المخاطر (تحديد وتقدير المخاطر) متل مخاطر القروض وكذا الوسائل لحد منها.

الفصل الثالث:

دراســـة حالـــة ملف قرض لبنك BDL

التمهيد:

لقد تطرقنا في الفصلين السابقين إلى عموميات حول الرقابة الداخلية، البنوك التجارية ودور نظام الرقابة الداخلية في معالجة مخاطر القروض البنكية ولإظهار التقارب بين المعلومات النظرية التي تم التطرق إليها في الفصول السابقة اخترنا بنك التنمية المحلية كدراسة حالة للتعرف على وضعية الرقابة الداخلية في البنوك التجارية .

إن الرقابة الداخلية، عموما مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تضمن على يقين إدارة الأعمال بصفة منظمة وحذرة، واستعمال اقتصادي وناجع للوسائل المجندة، إلى جانب المعرفة والتحكم في المخاطر بالإضافة إلى نزاهة ومصداقية المعلومات المالية وتلك المتعلقة بالتسيير مع ضرورة احترام القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الداخلية.

وحتى يحقق بنك التنمية المحلية مختلف أهدافه، وجب تصميم نظام رقابة داخلية فعال على جميع العمليات التي تقوم بها كل أجهزة الصندوق من جهة والصناديق الجهوية التابعة له من جهة أخرى بما تحتويه هي أيضا من أجهزة فرعية ويطبق هذا النظام بجميع مقوماته الإدارية والمحاسبية والمالية على جميع الأجهزة في جميع المستويات الإدارية حتى يتم تقييم أداء نظام الرقابة الداخلية في ظل الإطار التشريعي والتنظيمي العام للوكالة.

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل، حيث قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تقديم عام لبنك التنمية المحلية.**
- **المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية المطبقة في بنك BDL.**
- **المبحث الثالث: دراسة ملف قرض.**

المبحث الأول: تقديم عام لبنك التنمية المحلية

يحتل بنك التنمية المحلية مكانة هامة في الجهاز المصرفي نظرا للنشاطات والمهام التي يقوم بها في المجال الاقتصادي بصفة عامة، وتشكل العمليات التجارية مع الخارج العمليات الأساسية التي يعمل على إنجازها من خلال احترام التزاماته ومسؤولياته اتجاه الأطراف المتدخلة في كل عملية.

المطلب الأول: نشأة بنك التنمية المحلية وتعريفه

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى البطاقة التعريفية لبنك التنمية المحلية BDL والذي يعتبر من البنوك الفعالة التي تعمل بكل حرية في عملية تنمية الاقتصاد الوطني، نبدأ بعرض نبذة عن نشأة بنك التنمية المحلية ثم نتطرق إلى تعريفه.

الفرع الأول: نشأة بنك التنمية المحلية BDL

بنك التنمية المحلية هو منظمة مالية عمومية اقتصادية، خاضع للقانون التجاري يتولى كل العمليات التقليدية لبنوك الودائع، تم تأسيسه في 30أفريل 1985،في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية و المصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي و المحلي، و هو آخر بنك تم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، و ذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري برأس مالي قدره نصف مليار دينار جزائري (500 000 000) ، و ورثت في البداية تسعة و ثلاثون (39) وكالة و فرع واحد و سبع مئة (700) موظف من القرض الشعبي الجزائري، باشر بنك التنمية المحلية عمله في 1جويلية 1985،و في شهر أوت لنفس العام تولى البنك أنشطة صناديق القرض لبلدية الجزائر، وهران و قسنطينة مجمعة في شكل شبكة لثمانية (08) وكالات و التي خمسة (05) منها تخصصت في عمليات القرض الإيجار وكانت عدد أسهمه عند

إنشاءه خمس مئة (500) سهم، تقرر رفعها مئة سبع و عشرون (720)سهم بقيمة اسمية مليون دينار للسهم الواحد، ليبلغ رأس ماله (000 000 800 36) دج

و قد تميزت بداية نشاط هذا البنك بالصعوبة و ذلك لمحاولته لفرض نفسه في سوق غزته من قبل بنوك وطنية كبرى (CPA, BEA,BNA) و التي اكتسبت خبرة كبيرة من قبله، و كذلك لم يكن لبنك التنمية المحلية إمكانيات مادية (أدوات الإعلام الآلي)خاصة على مستوى المركزي و كذلك على مستوى الوكالات، فالعمليات كانت تعالج يدويا، و من جهة أخرى تزامن إنشاء هذا البنك مع الأزمة الاقتصادية التي هزت البلاد، و قد استقل عن القرض الشعبي الجزائري في 20 فيفري1989 ، و في هذا البنك قسمان واحد للائتمان (ودائع قروض)و الثاني للعمليات الأجنبية التي تتضمن مواضيع النفط و التغذية. وقد توسعت عمليات البنك منذ 1970 فهو الذي لديه حسابات الشركات الصناعية الكبيرة في ميادين المحروقات (سوناطراك، نافطال) والكيميائية والبيتروكيميائية والنقل البحري ومواد البناء وهو الذي يمدها بالقرض، وقد ساهم البنك بالفعل في تمويل وتطوير حقول حاسي الرمل وحاسي مسعود وإنشاء أساليب النفط والغاز ومصافي سكيكدة وعنابة وسطيف ومصانع الإسمنت في الحجار وفي الحصول على ناقلات النفط والبضائع والركاب. بالإضافة إلى المقر الرئيسي فإن له 8 مديريات جهوية و90 فرع (وكالة) موجودة في المناطق الكبرى وفي المناطق الصناعية ومناطق إنتاج البترول.

الفرع الثاني: تعريف بنك التنمية المحلية

هو بنك مكلف بتسوية العمليات بين الدول والعالم الخارجي وهو يستقبل مئات من زبائنه يوميا لتلبية حاجاتهم كفتح حسابات بمختلف أنواعه ويمكن تعريفه بأنه "عبارة عن مؤسسة مصرفية "ذات طابع تجاري موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود من إقراض وتسوية الدفع وكذلك فتح الحسابات...إلخ .وهو كباقي البنوك التجارية

هدفه الأساسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وذلك من خلال مختلف نشاطاته وخدماته المصرفية، كما يعمل هذا الأخير على فتح أبوابه أمام العلاقات الدولية بين العالم والجزائر وذلك من خلال مهامه في تمويل التجارة الخارجية لمختلف الصفقات الموقعة من قبل الدولة والمؤسسات المحلية والخارجية، يقدر عدد موظفيه بـ 4140 عامل له علاقة بالشبكة كذلك 1450 مراسل بنكي موزعين بين 41 بلد .و لقد عرف بنك التنمية المحلية عدة تطورات و تغيرات في بيئته التنظيمية الناتجة عن عمليات المراجعة المستمرة التي يقوم بها البنك بهدف تحسين مردودية مختلف الوحدات التنظيمية، و ضمان القدرة العملية للبنك و الاستغلال التام للمعلومات المالية الداخلية و كذا تحديد المهام و الوظائف و المسؤوليات و مختلف العلاقات التنظيمية بشكل واضح دقيق، هذا ما يستوجب ظهور عدة هياكل تنظيمية، هذا الأخير(الهياكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية) تبين مختلف مستويات و الوحدات التنظيمية الموجودة على مستوى المركزي، الجهوي و المحلي .

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

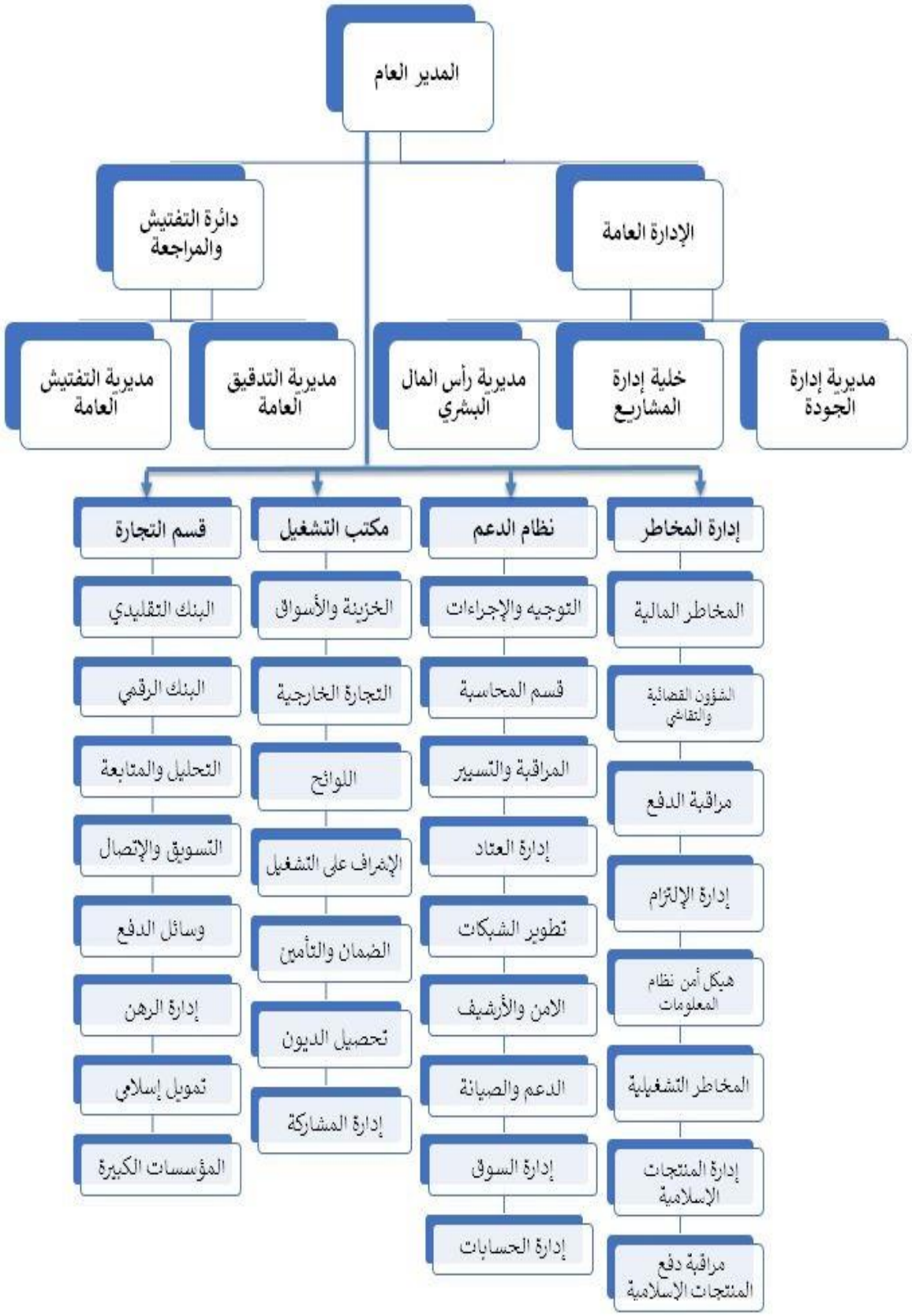

المصدر: بالاعتماد على الوثائق الداخلية لبنك التنمية المحلية

المطلب الثاني: وكالة بنك التنمية المحلية لولاية قالمة

تعد وكالة بنك التنمية المحلية المتواجدة بقالمة إحدى الوكالات التابعة لهذا البنك، والتي لها دور هام تلعبه في هذه المنطقة.

الفرع الأول: نشأة الوكالة

وكالة بنك التنمية المحلية لولاية قالمة هي مؤسسة مصرفية مالية عمومية نشأت بمرسوم رئاسي هدفها تمويل المؤسسات المحلية على مستوى ولاية قالمة .وجاء قرار إنشاء وكالة قالمة بموجب المرسوم 01 أوت 1985 للسيد بن حليمة محمد بصفة مدير عام لبنك التنمية المحلية وباقتراح من السيد مدير شبكة الاستغلال تقرر إنشاء وكالة قالمة ابتداء من 04 جانفي 1986، مقرها شارع الأمير عبد القادر ببلدية قالمة. الهيئة 232 .من رمز وبعد هذا القرار أصبح للمواطنين من ولاية قالمة كامل الحرية في اختيار بنكهم المفضل والاستفادة من خدمات أكثر تعددا وتنوعا دون التنقل من مكان إقامتهم إلى أماكن بعيدة وتكبد مشقة أتعابهم وتحمل مصاريف استثنائية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية لوكالة قالمة

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية لولاية قالمة من:

- المدير.
- خلية الرقابة.
- أمانة الوكالة.
- نائب المدير.
- الخلية الإدارية.
- مصلحة الصندوق.

- مصلحة الحافظة.
- مصلحة التجارة الدولية.
- خلية الموارد البشرية.
- مصلحة الالتزامات والتنشيط التجاري.
- خلية المنازعات والشؤون القانونية.

الشكل (05): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية لولاية قالمة

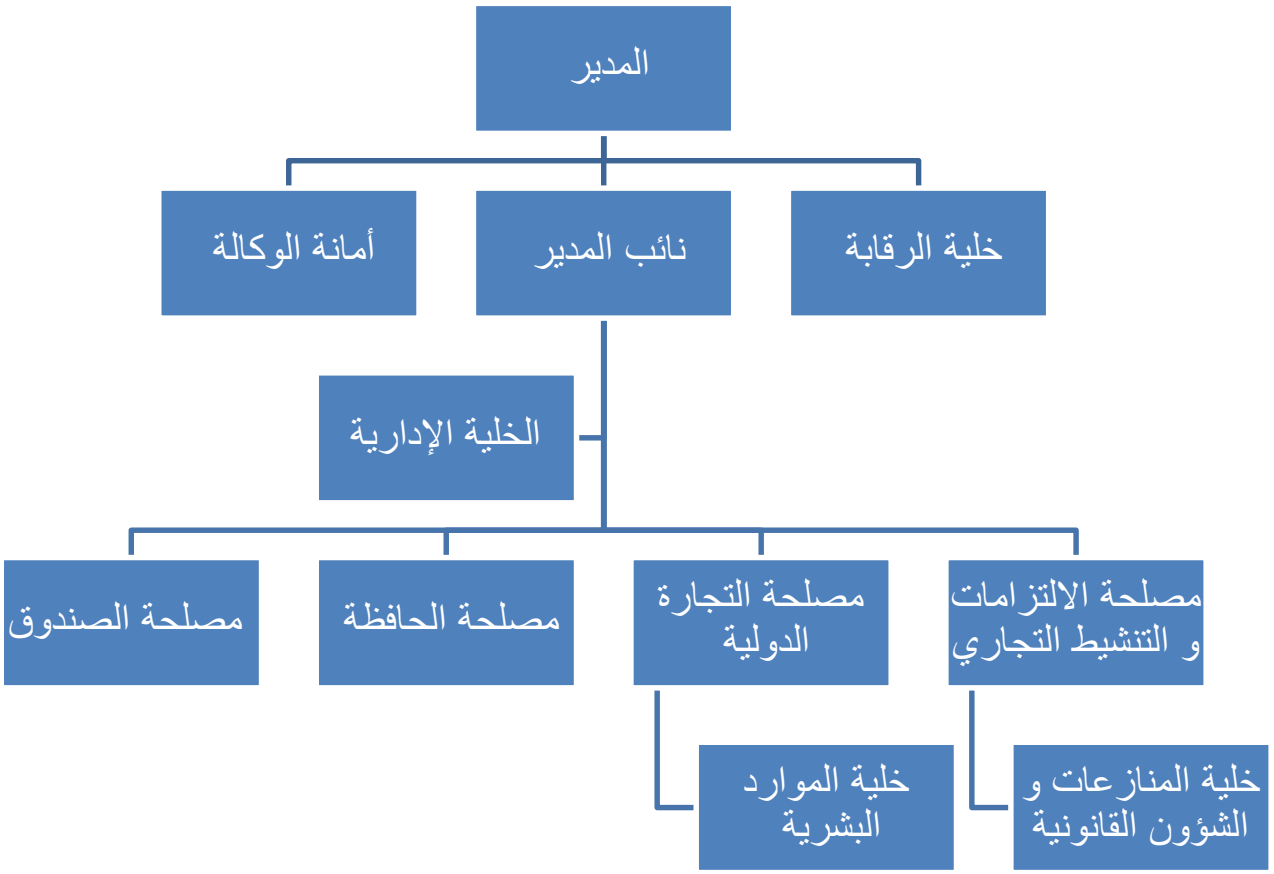

المصدر: بنك التنمية المحلية لولاية قالمة

الفرع الثالث: مهام المصالح في الهيكل التنظيمي

تتمثل مهام مصالح بنك التنمية المحلية فيما يلي:

أولا: المدير

له دور التنسيق بين المصالح البنكية وكذلك أخد القرارات التي تخص العمل البنكي، فيما يخص منح القروض واستقطاب زبائن جدد للبنك.

ثانيا: نائب المدير

يقوم بالإشراف على تنسيق العمليات البنكية مع رؤساء المصالح المختلفة مع السهر على حسن سير أداء العمل وفقا للتعليمات التي يتلقاها من مدير البنك حيث يبلغه بكل ما يحصل في الوكالة في شكل تقارير كتابية أو شفاهية عن سير العمليات البنكية.

ثالثا: أمانة الوكالة

تقوم بتسجيل وتنظيم كل البريد الوارد والصادر إلى البنك والقيام بكامل أنواع السكريتاريا بصفة عامة.

رابعا: خلية الرقابة

تقوم بمراقبة جميع العمليات البنكية اليومية والتدقيق في العمليات المحاسبية وإبلاغ المدير في حالة وجود خلل لإيجاد الحلول المناسبة.

خامسا: مصلحة التجارة الدولية

تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات التصدير والاستيراد مع متابعة ومراقبة تنفيذ القواعد الموضوعة من طرف البنك المركزي.

سادسا: مصلحة الالتزامات والتنشيط الإداري

تقوم بدراسة كل ملفات القروض والمتابعة والمراقبة، والتنشيط التجاري للوكالة عن طريق جلب الزبائن.

سابعا: مصلحة الصندوق

تقوم بكل العمليات المصرفية فيما يخص الدفع والسحب وهي خاصة بكل الفئات سواء تعلق الأمر بالخواص أو القطاعات التابعة للدولة.

ثامنا: مصلحة الحافظة

تقوم هذه المصلحة باستقبال كل الشيكات التي يسلمها العملاء من قبل بعضهم البعض.

تاسعا: مصلحة الموارد البشرية

من بين مهامها ودورها ما يلي :

- إعداد ومتابعة ملفات المسار المهني لكل موظف.

- ✓ القيام بكل إجراء يتعلق بالتقييم والتكوين وذلك في إطار تطبيق مخطط التكوين للبنك، وإتباع تعليمات مديرية الموارد البشرية
- ✓ تسيير صندوق الخدمات الاجتماعية الخاص بمديرية الاستغلال .
- ✓ إعداد كل الوثائق الإدارية التي يطلبها الموظفون في إطار القانون المعمول به.
- ✓ معالجة ومتابعة شكاوى الموظفين بمديرية الاستغلال والوكالات التابعة لها.
- ✓ التواصل الدائم مع التنظيمات الاجتماعية المحلية مثل صندوق الضمان الاجتماعي .
- ✓ ضمان فرض الانضباط في المديرية والوكالات التابعة لها.

المطلب الثالث: مهام البنك وأهدافه

يتكون بنك التنمية المحلية من مجموعة من الأهداف المراد تحقيقها أما مهامه تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: مهام بنك التنمية المحلية

بالإضافة إلى الدور التي تلعبه البنوك التجارية في جمع الودائع ومنح القروض فلبنك التنمية المحلية مهام أخرى تتمثل في:

- ✓ تمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت تصرف الهيئات المحلية (الولاية، البلدية...).
- ✓ العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية؛ .العمليات التي لها صلة بالقروض على الرهن (الرهن الحيازي).
- ✓ الأشخاص المعنويون أو الطبيعيون حسب الشروط والأشكال المعمول بها.
- ✓ عمليات التجارة الداخلية الجهوية والمحلية.
- ✓ المخططات والبرامج التنموية الوطنية.
- ✓ تسبيقات وسلفيات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية.
- ✓ جميع العمليات البنكية: القرض، الصرف والخزينة التي لها علاقة بأعمال تسيير موجوداتها المالية.

وعليه فبنك التنمية المحلية هو بنك ودائع تملكه الدولة ويخضع للقانون التجاري، يتولى كل عمليات بنوك الودائع كالتوفير، الإقراض، الضمانات والخدمات المتنوعة، لكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة والمحلية، فيمنحها قروض قصيرة وطويلة الأجل لتمويل عملياتها الاقتصادية (استيراد وتصدير) إضافة إلى خدماته الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة الأجل.

الفرع الثاني: أهداف بنك التنمية المحلية:

يكلف البنك طبقا لأحكام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، كأداة تخطيط مالية فيما يأتي :

- ✓ تحقيق الربحية.
- ✓ اكتساب عدد كبير من الزبائن (مؤسسات، أفراد عاديين، طلبة، مهن حرة...إلخ) من أجل الحصول على عمولات أكبر المرتبطة بالخدمات البنكية المقدمة.
- ✓ تحقيق توازن اقتصادي ونقدي، قصد تفادي ارتفاع معدلات التضخم عن طريق الإصدارات الجديدة.
- ✓ تنفيذ المخططات والبرامج المقررة لإنجاز الأهداف المرسومة للهياكل والأعمال المذكورة.
- ✓ احترام القواعد المطبقة على الهياكل والأعمال المذكورة في مجال التسيير والانضباط المحاسبي.
- ✓ تفريد الحركة المالية للهياكل والأعمال المذكورة في حسابات متميزة مطابقة لنوع العمليات والمخططات أو البرامج التي تهمها.

المبحث الثاني: الإجراءات الرقابية المطبقة في بنك BDL

تستهدف الرقابة خلق بيئة مصرفية مالية مواتية ومساعدة تمكن المؤسسات المالية التي تباشر أعمالاً مصرفية من تحقيق أهدافها وأهداف المتعاملين معها.

المطلب الأول: الرقابة على الصندوق

وهي عملية فحص وتدقيق لجميع الأصول والنقود الشبه نقدية وتتم يوميا ويقوم بهذه الرقابة طرفين هما القابض ورئيس المصلحة، وبعد نهاية العمل اليومي يقوم القابض ب :جمع جميع الشيكات التي أدخلت البنك حساب الرصيد المتبقي في الصندوق، ويتم تسليم الحساب إلى رئيس المصلحة وذلك لمعالجتها في جهاز الكمبيوتر وللتأكد من النتائج المتحصل عليها متطابقة .في حالة توافق نتائج الحسابات للقابض ورئيس المصلحة، يقوم القابض بتسجيل الرصيد في السجل المالي للصندوق، الذي يظهر عدد الأوراق النقدية حسب نوعها وقيمتها، وعدد القطع النقدية مرتبة ترتيبا تنازليا ويقوم القابض بالتوقيع أسفل السجل، بعدها يقوم رئيس المصلحة بدوره بتسجيل العمليات الحسابية الإجمالية من مقبوضات ومدفوعات لإخراج الرصيد، ثم يسلم السجل إلى مدير الوكالة للاطلاع على العمليات الحسابية المسجلة والتوقيع بدوره عليها .في حالة عدم توافق نتائج حسابات القابض و رئيس المصلحة ، يقوم القابض بإعادة حساباته ، و في نفس الوقت يقوم رئيس المصلحة بفحص الشبكات المقبوضة إذا يمكن أن يكون هناك صك لم يتم حجزه ، أو هناك خطأ في العمليات ، و إذا لم يتم معرفة سبب الخطأ (سبب النقص) يكتب رئيس المصلحة تقريرا يسلم إلى المدير الذي يقوم هو الآخر بإرساله إلى مصلحة الرقابة الجهوية التابعة للبنك BDL و بعد الإطلاع على التقرير ترسل هذه المصلحة مراقبين إلى الوكالة المعنية للتفتيش ، ومحاولة كشف أسباب النقص (الخطأ) إذا كان موجودا فعلا ، بعدها يقومون فعلا بكتابة محضر يبين فيه كيفية وضع هذا الخطأ ، و الشخص المسؤول عنه و إذا كان هناك تهاون في واجباته يمكن أن يحال إلى مجلس

التأديب و من أكثر الأخطاء شيوعا في المصلحة نفاذ الرصيد النقدي في صندوق الوكالة ، و الذي يؤدي إلى تعطيل المعاملات مع الزبائن.

المطلب الثاني: الرقابة على مستوى مصلحة المحاسبة

يقوم بها رئيس مصلحة المحاسبة بالوكالة، مهمته فحص جميع الوثائق والمعلومات التي تقوم بها جميع المصالح الموجودة في البنك، وذلك من خلال اليومية التي تم استخراجها من الحاسوب وتشمل هذه المراقبة:

- ✓ المراقبة من الجانب المحاسبي.
- ✓ المراقبة من الجانب القانوني.
- ✓ القيام بمراقبة شهرية لجميع الأرصدة والحسابات البنكية بالدينارات والعملة الصعبة، اعتمادا على الوثائق المحاسبية المعمول بها داخل الوكالة، واستخراج الأخطاء إن وجدت وإجراء التعديلات اللازمة.
- ✓ مراقبة تصريحات الوكالة فيما يخص رقم الأعمال الشهرية المقدم إلى مصلحة الضرائب.

المطلب الثالث: الرقابة على مستوى الحاسب الإلكتروني

وتكون الرقابة هنا على عمليات الكمبيوتر اليومية ومتابعة العمليات حيث تكون هذه المراقبة على المستوى الداخلي للوكالة وهي كالتالي:

- ✓ المحاسبة على جميع بيانات المدخلات.
- ✓ متابعة وتوزيع المخرجات.
- ✓ في نهاية العمليات اليومية للوكالة، بدون أخطاء أو نقص في المعطيات يتم نسخ للعمليات اليومية ومقارنتها مع الوثائق المحاسبية، أما في حالة وجود أخطاء أو نقص في الرصيد، يتم إخراجها من الحاسوب وتعالج من طرف مدير الوكالة.

المبحث الثالث: دراسة ملف قرض

في هذا المبحث سوف نتعرض لأنواع القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية من خلال دراسة مثال تطبيقي على قرض عقاري مقدم من طرف بنك BDL.

المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من طرف بنك BDL

تتمثل القروض الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية فيما يلي:

الفرع الأول: قروض الاستثمار

يتكون قرض الاستثمار من:

أولا: مبلغ القرض

يتم تحديد مبلغ القرض وفقا لقدرة السداد للمشروع والتدفقات النقدية المتولدة.

ثانيا: آجال معالجة ملف قرض

دون تحفظات على الوثائق المطلوبة وبداية من الطلب، البنك يضمن مهلة لمعالجة تقدر ب 30 يوما كحد أقصى

- ✓ قرض الاستثمار على المدى المتوسط كل مشاريع الاستثمار، الإنشاء، خلق المشاريع، أو توسعة المشاريع يمكن أن تمول من طرف بنك التنمية المحلية عن طريق قرض على المدى المتوسط
- ✓ قروض الاستثمار على المدى الطويل: هو قرض موجه لتمويل المشاريع الاستثمارية على المدى الطويل مثل المشاريع السياحية

ثالثا: مدة القرض

قرض متوسط المدى: التسديد يتم ما بين ثلاثة (03) إلى سبعة (07) سنوات، خلال فترة زمنية تتراوح ما بين ستة أشهر (06) إلى ثلاثة سنوات

قرض طويل المدى: يتم في فترة زمنية تتعدى سبعة سنوات (07)

رابعا: ملف قرض الاستثمار

المستندات الإلزامية المطلوبة من الزبون أو العميل:

- ✓ الطلب المشفر، موقع ومختوم من قبل الشخص المخول بطلب القرض، للأشخاص الاعتباريون وثيقة قانونية تبرر سلطة المدير في طلب قرض (مثال: PV AGEX موقعة من قبل الشركاء الذين يصرحون للمدير بعقد قروض ونقل ملكية ممتلكات جمعية).
- ✓ إثبات الملكية أو الامتياز والعمل المنفذ في الموقع لإيواء المشروع.
- ✓ إثبات تقدير البضائع الأخرى المعروضة كأفعال أمنية (القيمة السوقية).
- ✓ شهادة سارية المفعول للتصنيف المهني لشركات المقاولات.
- ✓ تصريح بناء ساري المفعول للأنشطة التي تتطلب هذه الوثيقة أو الشهادات المطابقة؛
- ✓ نسخة من شهادة ANDI والقرار المتضمن قائمة السلع والخدمات المستفيدة منها المزايا الضريبية.
- ✓ في حالة وجود موافقات أو أي مستند يصرح للعميل بتنفيذ النشاط المخطط له للأنشطة.
- ✓ نسخ من أخر ثلاثة بيانات مالية وملاحق مختومة حسب الأصول من قبل السلطات الضريبية (يجب أن يظهر الطابع الضريبي على جميع الصفحات المكونة للميزانية العمومية) أو فتح الميزانية العمومية للشركات في مرحلة الإنشاء.

- ✓ تقرير المدقق القانوني لآخر سنة مالية لشركات الأموال (SARL وSPA) التي يزيد حجم مبيعاتها عن 10.000.000.000دينار جزائري.
- ✓ دراسة فنية واقتصادية مفصلة (إنشاء أو تمديد).
- ✓ فواتير مبدئية حديثة (أقل من 06 أشهر) أو تقديرات تقديرية موقعة من قبل BET للعمل الذي سوف ينفذه.
- ✓ التحديثات مقتطفات من (CNAS. CASNOS. CACOBATpH) أو جدول سداد الديون.

وثائق إضافية تطلب على الزبون:

- ✓ المؤهلات والخبرة المهنية لمدير الحالة.
- ✓ نسخة من النظام الأساسي للشركاء بصفة الشخصية الاعتبارية.
- ✓ بيان الالتزامات مع الزملاء المقدم من العميل.

الفرع الثاني: قرض الاستغلال

يتكون قرض الاستغلال من:

أولا: مبلغ القرض

يتم تحديد مبلغ القرض بناء على احتياجات المؤسسة، وعلى حسب قدرة تسديد القرض وأيضا على حسب القدرات التجارية للمؤسسة.

ثانيا: آجال معالجة ملف قرض

دون تحفظات على الوثائق المطلوبة وبداية من الطلب، البنك يضمن مهلة لمعالجة تقدر ب 30 يوما كحد أقصى بنك التنمية المحلية يرافق المؤسسات والمستثمرين من أجل مساعدتهم على تسيير الخزينة مع قروض الاستغلال.

- ✓ تسهيلات في الدفع عن طريق تغطية مبلغ المعاملات التجارية، التكفل الجزئي بالقيمة المادية للسلعة المراد شرائها؛
- ✓ قروض بالتوقيع: اعتماد مستندي خاص بالتجارة الخارجية، ضمانات جبائية .

ثالثا: مدة القرض

المدة الزمنية القصوى لتسديد القرض هي 24 شهرا.

رابعا: ملف قرض الاستغلال

المستندات الإلزامية المطلوبة من الزبون أو العميل:

- ✓ الطلب المشفر، موقع ومختوم من قبل الشخص المغول بطلب القرض، للأشخاص الاعتباريون وثيقة قانونية تبرر سلطة المدير في طلب قرض (مثال: PV AGEX موقعة من قبل الشركاء الذين يصرحون للمدير بعقد قروض ونقل ملكية ممتلكات جمعية)؛.
- ✓ إثبات تقدير السلع الأخرى المعروضة كالصكوك ضمان (القيمة السوقية) شهادة تصنيف احترافي سارية المفعول لموافقات شركات البناء أو أي مستند يصرح للعميل بتنفيذ النشاط المخطط للأنشطة.
- ✓ نسخ من أخر ثلاثة بيانات مالية وملاحق مختومة حسب الأصول من قبل السلطات الضريبية (يجب أن يظهر الطابع الضريبي على جميع الصفحات المكونة للميزانية العمومية) أو فتح الميزانية العمومية للشركات في مرحلة الإنشاء.
- ✓ تقرير المدقق القانوني لأخر سنة مالية لشركات الأموال (SARL وSPA) التي يزيد حجم مبيعاتها عن 10.000.000.000دينار جزائري.
- ✓ الميزانية العمومية المقدرة للسنة N+1 التحديثات (مقتطفات من .CNAS (CASNOS. CACOBATpH) أو جدول سداد الديون.

- ✓ بيان مفصل للديون موقع ومؤرخ من قبل الشركة (الأسهم، التصنيفات حسب العمر والمنتجات المسوقة).

وثائق إضافية تطلب على الزبون:

- ✓ المؤهلات والخبرة المهنية لمدير الحالة.
- ✓ نسخة من النظام الأساسي للشركاء بصفة الشخصية الاعتبارية.
- ✓ بيان الالتزامات مع الزملاء المقدم من العميل.

الفرع الثالث: القرض الاستهلاكي

يتكون القرض الاستهلاكي من:

أولا: مبلغ القرض

- ✓ المبلغ المالي الممكن الحصول عليه يتراوح ما بين 000 50 دينار جزائري إلى 000 00 15 دينار جزائري، الاستفادة من تمويل يصل إلى 70 بالمائة من مبلغ الشراء؛
- ✓ نسبة الفائدة تكون تنافسية .
- ✓ مدة القرض :مدة القرض يتم تحديدها حسب المبلغ المالي الذي تم الحصول عليه، مع إمكانية وصول مدة القرض إلى (60) شهرا.
- ✓ القرض الاستهلاكي "راحتي" هو قرض استهلاكي موجه لتمويل شراء ممتلكات جديدة موجهة للاستهلاك، منتجات مصنعة في الجزائر.
- ✓ المنتجات التي يتم تمويلها :منتجات الكترونية وكهرومنزلية (اتفاقية بين البنك والموزع) الأثاث الإكسسوارات المنزلية (اتفاقية بين البنك و الموزع)، سيارات سياحية سيارات مصنوعة في الجزائر.

ثانيا: شروط المصادقة

- ✓ السن محدد من 19 إلى 70 سنة .حامل للجنسية الجزائرية .تبرير دخل مالي منتظم.

ثالثا: ملف القرض الاستهلاكي

- ✓ استمارة طلب قرض استهلاكي المقدمة من البنك لتحصيل المعلومات حول الزبون.
- ✓ شهادة ميلاد أصلية رقم 12.
- ✓ نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ شهادة إقامة لأقل من ثلاثة أشهر.
- ✓ شهادة عمل حديثة بالنسبة للأجراء أو شهادة جبائية بوجود نشاط لغبر الأجراء.
- ✓ أخر ثلاثة كشوف الأجر بالنسبة للأجراء أو تصريح جبائي للعوائد بالنسبة لغير الأجراء.
- ✓ سجل تجاري بالنسبة للتجار.
- ✓ شهادة الدخل (c20) الصادرة عن الخدمات الضريبية للتجار في البيان الضريبي للعام الماضي.

الفرع الرابع: القرض العقاري للخواص

يتكون القرض العقاري للخواص من:

أولا: مبلغ القرض

مبلغ القرض يمكن أن يصل إلى 90٪ من المبلغ الإجمالي للملكية المراد اقتنائها أو الأعمال المراد إنجازها مبلغ تسديد القرض يتناسب وقدرة المكتتب.

ثانيا: تسديد مبلغ القرض

تسديد المستحقات يتم شهريا على مدى فترة تصل إلى 30 سنة

ثالثا: القرض العقاري للخواص

هو الحل الذي يسمح لك بالحصول على تمويل لشراء أو تجديد منزلك المشاريع الممولة : تمويل شراء منزل جديد أو من طرف خواص تمويل تهيئة أو ترميم منزلك تمويل بناء أو توسعة ملكيتك العقارية من يمكنه الاستفادة من

القرض العقاري للخواص :أي مواطن يتراوح سنه ما بين 19 و70 سنة وله دخل شهري ثابت.

رابعا: ملف قرض عقاري للخواص

1- الوثائق الخاصة بشراء مسكن جديد من عند مقاول عمومي أو خاص :

- ✓ عقد الحجز، أو تعهد بالبيع من طرف المقاول .

2- الوثائق الخاصة بالبناء الذاتي أو التوسيع :

- ✓ عقد ملكية موثق عليه، أو عقد بيع الممتلكات مسجل ومنشور.
- ✓ رخصة البناء باسم طالب القرض.
- ✓ كشف كمي وتقديري لتكلفة البناء أو التوسيع يصدره المقاول.
- ✓ التقرير التقني حول أرضية البناء، أو لوضعية المسكن في حالة التوسيع.

3- الوثائق الخاصة بشراء مسكن من عند شخص عادي :

- ✓ التعهد بالبيع يصدره البائع.
- ✓ التقرير التقني حول وضعية المسكن.

4- الوثائق الخاصة بترميم المسكن :

- ✓ عقد ملكية المسكن الموجود؛
- ✓ تقويم تقديري لعملية الترميم يصدره المقاول المكلف بالترميم .

الفرع الخامس: تمويل الترقية العقارية

يتكون قرض التمويل العقاري من:

أولا: مبلغ القرض

- ✓ الاستفادة من تمويل يصل إلى 70% من قيمة المشروع الإجمالي نسبة الفائدة محددة على أساس الشروط العامة المعمول بها على مستوى البنك خلال فترة وضع طلب التمويل .

ثانيا: مدة القرض

هذا القرض يسدد خلال مدة لا تتجاوز 05 سنوات كأقصى تقدير.

ثالثا: قرض الترقية العقارية

هو وسيلة تمويل خاصة بالمرقين العقارين لإنجاز مشاريع الترقية العقارية الخاصة بهم والموجهة للبيع أو لإيجار المشاريع الممول، إنجاز سكنات أو محلات تجارية أو مهنية موجهة للبيع أو الإيجار، تمويل اقتناء أراضي موجهة لإنجاز مشاريع ترقية عقارية كما هو موضح في النقطة أعلاه.

من يمكنه الاستفادة من تمويل الترقية العقارية :المرقين العقاريين، أشخاص ماديين أو معنويين الاستحواذ على شهادة المطابقة وسجل تجاري خاص بالترقية العقارية امتلاك شهادة الملكية للقطعة الأرضية الموجهة لاحتضان مشروع بناء الترقية العقارية.

المطلب الثاني: دراسة حالة (ملف قرض)

يتم تقديم القرض في الوكالة بعد جملة من الإجراءات نلخصها فيما يلي:

الفرع الأول: تقديم ملف الحصول على قرض

يقدم السيد "س" طلب قرض عقاري لتكملة سكن ويكون مؤهل للاستفادة من المساعدة المالية، حيث عند تقديم الزبون طلب القرض يذهب عند المكلف بالقروض للاستفسار حول موضوع القرض، ومنه المكلف يعرف نية الزبون وعندها تبدأ الإجراءات.

الوثائق الإدارية القانونية:

- طلب خطي للحصول على قرض موجه إلى مدير وكالة بنك التنمية المحلية يتضمن فيها قيمة القرض 3900000,00 دج؛
- نسخة أصلية لشهادة الميلاد (رقم 12)؛
- شهادة إقامة لأقل من 3 أشهر؛
- كشف الضرائب لطلب القرض؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية؛
- عقد ملكية المسكن الموجود؛
- التقدير الكمي والكيفي للأشغال المحققة؛
- تقرير خبرة للمسكن المراد تجهيزه.

الفرع الثاني: دراسة ملف القرض

قبل قبول أو رفض طلب القرض يقوم المكلف بالملف بدراسة طلب القرض وذلك من ناحية:

أولا: معلومات أولية حول الزبون

- معلومات شخصية عن المستفيد من القرض وتشمل هذه المعلومات: الاسم، اللقب، مكان الميلاد، العنوان ...إلخ؛ وتشمل كل المعلومات التي من شأنها الوقوف على الدخل الحقيقي للزبون وتخص بالدرجة الأولى الدخل الشهري مضاف إليه كل المداخيل المتعلقة بالسكنات المملوكة، التعويضات، الفوائد الناتجة عن الادخار أو الاستثمار وتحسم من المبلغ الإجمالي كل التسديدات المالية الأخرى كالضرائب، الاشتراكات، مصاريف الإيجار والديون الأخرى.
- معلومات حول الوضعية المالية للزبون:

تضم الحساب الجاري أو البنكي (بالعملة الوطنية أو بالعملة الصعبة) حساب الادخار الأسهم والسندات، عناوين البنوك المتعامل معها، الممتلكات العقارية، الديون التي في ذمته.

- معلومات حول السكن، ثمن الشراء أو تكلفة البناء أو التصليح ونوعية السكن.

ثانيا: معلومات أولية حول الملكية

- **وصف الملكية:** يتم وصف الملكية على أساس الموقع الجغرافي والسكاني الذي يتواجد فيه لأن هذا الموقع هو الذي يحدد قيمة الملكية؛
- **المحيط:** لابد من إعطاء فكرة واضحة حول المحيط الذي تتواجد به الملكية؛
- **الموقع**
- **التكلفة:** ويتم تحديدها عن طريق جمع معلومات مفصلة حول حالة العقار، المساحة، نوعية العقار، شقة أو فيلا، في الحالة الأولى يجب تحديد عدد الغرف والطابق المتواجدة به، أما في الحالة الثانية لابد من إعطاء التفاصيل حول عدد الطوابق، عدد الغرف، والحديقة إن وجدت؛

- **القيمة السوقية:** بعد جمع كل المعلومات سالفة الذكر يقوم الموظف المختص بإجراء تحاليل للظروف الاقتصادية لكي يتمكن من إعطاء القيمة السوقية للملكية موضوع الدراسة ولو بصفة تقريبية وهذا لمواجهة المخاطر المحتملة.

ثالثا: قرار لجنة الائتمان

تقوم هذه اللجنة بمعاينة طلب القرض بناء على المعطيات التي جاء بها الزبون في ملفه وتصريحاته للمكلف بالقروض الذي يعد عضوا في اللجنة وكذلك المحضر المعد من قبله حول وضعية الزبون.

تبدأ اللجنة بتعريف الزبون:

الاسم واللقب: "س"

رقم حساب: 00232000000003043

المهنة: تاجر.

المركز التجاري: سوق أهراس 234.

وكالة: قالمة 232.

طلب الائتمان: يطلب العميل قرض عقاري بمبلغ 4000000.00 دج لتمويل مشروعه (بناء ذاتي).

رابعا: رأي أو قرار اللجنة

بعد حساب معدل الدين المصرح به، أعطت لجنة الائتمان رأي إيجابي لقرض عقاري بقيمة 3900000.00دج الضمانات المطلوبة:

- رهن عقاري من الدرجة الأولى.
- تأمين الظواهر الطبيعية.
- تأمين على الحياة.
- تأمين على الإعسار.

خامسا: إمضاء ورأي لجنة الائتمان

الجدول رقم (01): إمضاء ورأي لجنة الائتمان

المدبر (رئيس اللجنة)	المكلف بالملف
نائب المدير	

المصدر: من الملحق رقم01

بعد قرار لجنة الائتمان يقوم الزبون بفتح حساب بنكي لدي وكالة قالمة.

الفرع الثالث: اتفاقية القرض

يقوم مدير البنك بتحرير اتفاقية بين البنك والزبون تتضمن ما يلي:

أولا: موضوع القرض

يوافق بنك التنمية المحلية على وضع قرض عقاري لصالح الزبون وهذا الأخير يصرح بقبوله، ويخصص لتمويل عملية بناء سكن فردي وقرض ثاني لتسديد مبلغ التأمين عن الحياة والتأمين ضد الإعسار (عدم القدرة على التسديد).

ثانيا: الوثائق التعاقدية

- اتفاقية القرض الحالية؛
- جدول الاستحقاق؛
- عقود الضمانات؛
- عقود تفويض التأمين؛
- سند أو سندات لأمر مكتتبة.

ثالثا: مبلغ ومدة القرض

يمنح بنك التنمية المحلية لوكالة قالمة بموجب هذه الاتفاقية، قرض بمبلغ 3900000,00 دج (الأرقام والحروف) ثلاثة ملايين وتسعمائة ألف دينار جزائري. مدته 15 سنة بما فيها (12 شهرا) أي سنة تأجيل، ابتداء من تاريخ تعبئة القرض.

رابعا: مدة استعمال القرض

في حالة عدم استعمال القرض في مدة أقصاها (3 أشهر) من تاريخ التبليغ و (6 أشهر) في حالة القوة القاهرة المبينة فإن هذه الاتفاقية تصبح ملغاة. ولا يسمح للمقترض استعمال القرض في حالة ظهور أي طارئ.

خامسا: نسبة الفائدة

في حالة ما إذا كان المقترض غير مستفيد من نسبة الفائدة المخفضة، فإن نسبة الفائدة المطبقة تقدر ب 6.25 %للسنة، تسدد شهريا وفقا لجدول استحقاقات كما هو مبين في الحالة الثامنة من هذه الاتفاقية.

وتبقي نسبة هذه الفائدة مستحقة الأداء لغاية التسديد الكلي للقرض.

تحدد نسبة الفوائد على مدة 5 سنوات، وعند انتهاء هذه المدة، يحتفظ البنك بحقه في مراجعة نسبة الفائدة بالرفع أو بالتخفيض.

سادسا: العمولات والرسوم

يلتزم الزبون بأن يدفع للبنك عند إمضاء هذه الاتفاقية.

عمولات التسيير والتبليغ:

- عمولة تسيير تقدر ب 15000.00 دج.

- عمولة التبليغ تقدر ب 5000.00 دج.

سابعا: تسليم القرض البنكي

يسلم القرض البنكي على عدة دفعات بعد المعاينة من قبل خبير متعاقد مع البنك أو صاحب الانجاز، عن حالة تقدم الأشغال وتكون المصاريف حصرا على عاتق المقترض في حالة البناء الذاتي، التهيئة، التوسعة أو شراء سكن.

ثامنا: جدول التسديد

يعد بنك التنمية المحلية جدول تسديد شهري والذي يوافق عليه المقترض حضوريا ويتضمن هذا الجدول القسط الشهري للقرض العقاري الذي يدفعه بمبلغه الرئيسي مع الفوائد، يضاف إليه الدفع الشهري لقسط التأمين على الحياة.

أشهر	المبلغ المتبقي	استهلاك الدين	الفوائد	مبلغ غير مؤمن عليه	قسط التأمين	إجمالي المبلغ المستحق
2023/12/28	3.885.978,25	14.021,75	23.572,29	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/01/28	,693.871.875	14.102,56	23.49148	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/02/28	3.857.691,90	14.183,79	23.41025	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/03/28	3.843.426,46	14.265,44	23.32860	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/04/28	3.829.078,95	14.347,51	23.24653	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/05/28	3.814.648,93	14.430,02	23.16402	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/06/28	3.800.135,98	14.512,95	23.08109	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/07/28	3.785.539,66	14.596,32	22.99772	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/08/28	3.770.859,54	14.680,12	22.91392	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/09/28	3.756.095,19	14.764,35	22.82969	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/10/28	3.741.246,16	14.849,03	22.74501	37.594,04	942,50	38.536,54
2024/11/28	3.726.312,02	14.934,14	22.65990	37.594,04	942,50	38.536,54

المصدر: من الملحق رقم 05

تاسعا: تخصيص القرض

يلتزم المقترض على وجه الحصر، بتخصيص مبلغ القرض لإنجاز الموضوع المذكور في الحالة الأولى من هذه الاتفاقية. يجوز لبنك التنمية المحلية وفي أي وقت شاء مراقبة استعمال المقترض للمبالغ المقترضة واتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لاسترجاع دينه في حالة عدم احترام الاتفاق المبرم بينهما.

عاشرا: الضمانات

لضمان القرض الممنوح، يلتزم المقترض بصفة قطعية ومن دون شرط، أن يسلم للبنك رهن عقاري من المرتبة الأولى على السكن أو الأرضية الموجهة لبناء المسكن أو توسيعه .إن الضمانات المطلوبة من طرف البنك، في حالة قرض عقاري خاص بالبناء الذاتي، التوسعة، التهيئة، أو شراء سكن بصيغة البيع على المخطط، يجب تحصيلها قبل تعبئة القرض وذلك وفقا للشكل المطلوب من طرف البنك.

إحدى عشرة: كيفية تسديد القرض

يلتزم المقترض بأن يسدد كل شهر المبلغ الأصلي للقرض وكذا الفوائد وفوائد التأخير، قسط التأمين عندما يدفع دوريا، العمولات، المصاريف والملحقات وذلك بسحب المبالغ من حسابه الشخصي المزود مسبقا وذلك إلى غاية التسديد الكلي لمجمل الدين .ان الدفعات الشهرية ثابتة وتضم المبلغ الأصلي، الفوائد، قسط التأمين على الحياة وذلك وفقا لجدول الاستحقاق الممضي من طرف المقترض .

اثنا عشر: فوائد التأخير

في حالة عدم تمكن بنك التنمية المحلية، لأي سبب كان، من استرداد دينه، سيكون له الحق في تطبيق زيادة نسبة الفوائد تقدر باثنين بالمائة 2% سنويا تضاف إلى نسبة فوائد القرض، وذلك ابتداء من تاريخ حلول أجل الاستحقاقات الغير مدفوعة.

ثلاثة عشر: التسديد المسبق

يحق للمقترض أن يقوم بالتسديد المسبق قبل الآجال المحددة، بصفة كلية أو جزئية، لمبلغ القرض المتبقي وكذا الفوائد المستحقة، بما فيها تلك المتعلقة بفترة التأجيل، وذلك بعد مرور مدة (02) سنتين.

الفرع الرابع: في حالة عدم السداد أو الوفاة

أولا: في حالة عدم سداد المقترض لثلاثة دفعات متتالية يقوم البنك بالخطوات التالية:

كأول خطوة يقوم بنك التنمية المحلية بإرسال ثلاثة استدعاءات من أجل حضور المقترض للبنك، وفي حالة عدم حضوره يلجأ البنك للخطوة الموالية وهي بإنذاره عن طريق محضر قضائي.

وفي حالة ما تعذر عليه الدفع يقوم بنك التنمية المحلية باسترجاع عقد الرهن الحيازي من المديرية الجهوية للبنك مع السند لأمر وإرساله للمحضر القضائي لتنفيذ قرار بيع في المزاد العلني.

ثانيا: في حالة وفاته يرسل بنك التنمية المحلية شهادة وفاة المقترض وتقرير الطبيب الشرعي للتأمينات هذه الأخيرة تقوم بتسديد القرض للبنك تم رفع الرهن عن العقار لصالح الورثة.

خلاصة الفصل:

من خلال قيامنا بدراسة ميدانية في بنك التنمية المحلية استخلصنا أن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض ، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها ، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة و الناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه كعدم قدرته على سداد ديونه أو وفاته و هذا ما يجعل البنك يطبق مجموعة من الإجراءات الرقابية لحماية نفسه من مخاطر القروض و المتمثلة في الضمانات، و كذلك التأمين على حياة المقترض.

الخاتمـــــة

لقد حاولت هذه الدراسة إبراز دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض التي تمنحها البنوك التجارية لمختلف أقسام الزبائن عبر تناول هذا الموضوع في إطاره النظري والتطبيقي.

من خلال الجانب النظري تم التطرق إلى مختلف أنواع القروض المصرفية التي يمكن للبنوك التجارية توفيرها للزبائن، وكذا أساليب إدارة المخاطر المرتبطة بالقروض. ليتم بعد ذلك دراسة الجانب النظري لنظام الرقابة الداخلية محددًا مكوناته ودوره في التحكم في المخاطر المرتبطة بالعملية الاقراضية، وكذا الحدود النوعية التي تواجهه لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

أما في الجانب التطبيقي، تمت محاولة الإسقاط العملي للجانب النظري المذكور سلفا من خلال القيام بدراسة ميدانية ببنك التنمية المحلية وكالة قالمة؛ لتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية والتأكد من مدى قدرته على التحكم في مخاطر القروض التي يمنحها لمختلف أقسام الزبائن.

❖ **اختبار صحة الفرضيات:**

- أكّدت الدراسة الميدانية في بنك التنمية المحلية ولاية قالمة، أن وجود نظام رقابة داخلية فعال يعتبر أداة أساسية للتحكم في مخاطر القروض التي تواجهها البنوك التجارية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- أمـــا بالنســـبة للفرضـــية الثانيـــة فـــإن نظـــام الرقابـــة الداخليـــة يـــتحكم فـــي مخـــاطر القـــروض المصـــرفية عـــن طريـــق مجموعـــة مـــن الإجـــراءات تتمثـــل فـــي: دراســـة وتحليـــل ملـــف القـــرض ووضـــعية الزبـــون قبـــل مـــنح الموافقـــة البنكيـــة ومتابعتـــه طيلـــة فتـــرة الســـداد، وهـــذا مـــا يثبـــت صـــحة الفرضية الثانية.
- تتمثـــل أهـــم مخـــاطر القـــروض المصـــرفية فـــي مخـــاطر عـــدم التســـديد بالإضـــافة إلـــى أنـــواع أخـــرى كخطـــر التجميـــد، خطـــر الســـيولة، خطـــر ســـعر الفائـــدة، وخطـــر ســـعر الصـــرف. وتـــتم إدارة هـــذه المخـــاطر عـــن طريـــق الضـــمانات، بالإضـــافة إلـــى التـــأمين علـــى القـــرض، وهـــذا مـــا يثبـــت صحة الفرضية الثالثة.

❖ **نتائج الدراسة:**

ومن خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

- ✓ الاعتمـــاد علـــى نوعيـــة الزبـــون والدراســـات الماليـــة فـــي الـــتحكم فـــي مخـــاطر القـــروض الممنوحـــة لهـــؤلاء الزبـــائن، كمـــا توجـــد قواعـــد وإجـــراءات داخليـــة تحـــدّد شـــروط وكيفيـــة الحصـــول علـــى هـــذه القـــروض، وكذا سيرورة العملية الاقراضية التي يجب على البنكي إتباعها.
- ✓ فـــي ظـــل غيـــاب بـــرامج معلوماتيـــة تُســـهّل مـــن عمليـــة اتخـــاذ القـــرار فـــي مـــنح القـــروض يبقـــى الـــدور الأساســـي للبنكـــي التأكـــد مـــن مصـــداقية المعلومـــات النوعيـــة والكميـــة التـــي يُقـــدمها الزبـــون، هـــذا الأخيـــر يحـــاول دائمـــا إخفـــاء النقـــاط الســـلبية لوضـــعيته الماليـــة والمشـــروع المـــراد تمويلـــه. لـــذا يشـــترط علـــى البنكـــي القيـــام بدراســـة نزيهـــة وجيـــدة للملـــف المقـــدم مـــن طـــرف الزبـــون، كمـــا أن نظـــام التفويضـــات الموجـــود فـــي البنـــك يســـمح

بالقيام بالعديد من الدراسات لنفس الملف من طرف عدة أشخاص يتسنى لهم التقييم الجيد للمخاطر التي تنجم عن العملية الاقراضية.

- ✓ إن نظام الرقابة الداخلية الموضوع في بنك التنمية المحلية قالمة مدمج في سيرورة تسيير أنشطة البنك وليس مُضافا إليها، ففي كل عملية إقراضية هناك آليات رقابية قبلية وبعدية مُدمجة في نظام المعلومات للبنك تسمح له بالتحكم في مخاطر القروض التي يمنحها لمختلف أقسام زبائنه.
- ✓ تلعب التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال الموضوعة في بنك التنمية المحلية قالمة دوراً بارزاً في فعالية نظام الرقابة الداخلية الموضوع في البنك، فهي تسمح لأصحاب القرار باتخاذ القرارات اللازمة بصفة سليمة بناءً على معلومات دقيقة يحصلون عليها في الوقت الحقيقي وتستغل بصفية جيدة.
- ✓ يلعب نظام الرقابة الداخلية دوراً هاماً في التحكم في مخاطر القروض المصرفية من خلال العمل على تحديدها وتقييمها وإدارتها بصفة سليمة، إلا أنه لا يعطي نتائج ايجابية مطلقة، حيث أنه لا يمكن أن يتحكم في هذه المخاطر بشكل مطلق وحذفها كليا.

❖ **اقتراحات الدراسة:**

بناء على النتائج التي وردت فيما سبق فإنه يمنك إيجاز أهم الاقتراحات فيما يأتي:

- ✓ تكثيف الاهتمام بنظام الرقابة الداخلية وإدارة مخاطر القروض عن طريق دورات تدريبية والندوات المتخصصة في عمل الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- ✓ الاهتمام بتكامل مكونات نظام الرقابة الداخلية لما لهذا التكامل من أهمية بالغة في تحقيق أهداف البنك.
- ✓ على إدارة البنوك إعطاء اهتمام أكبر لإدارة مخاطر القروض المصرفية وتدريب الموظفين بإدخالهم في دورات تطويرية لزيادة كفاءتهم.
- ✓ تجنب القروض التي تكون درجة المخاطرة فيها كبيرة.

قـائمـــة

المراجـع

أ - الكتب بالغة العربية:

1) أبو الفتوح على فضالة، التحليل المالي وإدارة الأموال، دار الكتب العملية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

2) ألفين أرينز، جيمس لوبك، **المراجعة: مدخل متكامل**، دار المريخ للنشر، السعودية، 2002.

3) بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات وتقنيات، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2000.

4) توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المعرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 1996 .

5) جربوع محمد يوسف، **مراجعة الحسابات بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن،2000.

6) حازم هاشم الألوسي، **الطريق إلى علم المراجعة والتدقيق**، ط1، الجامعة المفتوحة طرابلس، ليبيا،2003.

7) حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

8) حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، ط1، مؤسسة الوراق، الأردن، 2002.

9) خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعملية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

10) خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبيعة الأولي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1998.

11) خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان، 1998.

12) خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية والعلمية**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

13) دريد كامل آل شيب، إدارة العمليات البنكية، دار المسيرة النشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2015.

14) زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

15) زينب عوض الله، أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

16) سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشآت المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

17) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

18) صلاح الدين حسن السيسي، إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، ط1، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

19) طارق عبد العال حماد، تقييم أداء المصارف التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

20) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

21) عادل احمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والبنكي: دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

22) عادل مبروك، **إدارة الاستراتيجية التطبيقية – الرقابية– الاستراتيجيات الوظيفية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1996.

23) عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.

24) عبد الفتاح الصحن وآخرين، **المراجعة التشغيلية والرقابة الداخلية**، الدار الجامعية، مصر، 2008.

25) عبد الفتاح محمد الصحن، سمير كامل، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الناشر قسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة، الإسكندرية، مصر،2000.

26) عبد الله، خالد أمين، **التدقيق والرقابة في البنوك**، الطبعة الأولي، دار وائل، عمان، 1998.

27) عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك – أساسيات ومستحدثات–، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

28) عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

29) عبد الوهاب نصر على وشحاتة السيد شحاتة، **دراسات متقدمة في: مراجعة الحسابات وتكنولوجيا المعلومات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

30) عطا الله أحمد سويلم الحسبان، **الرقابة الداخلية والتدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

31) عيد أحمد أبو بكر، دراسات وبحوث في التأمين، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

32) غاوي الله، خالد أمين، **الاتجاهات الحديثة في التدقيق الداخلي**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2002.

33) محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات:** الإطار النظري والممارسات التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.

34) محمد توفيق ماضي، **إدارة وجدولة المشاريع**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

35) محمد سمير الصبان وآخرون، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006

36) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

37) محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2006.

38) محمد مطر، التحليل المالي والائتماني (الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

39) مصطفى صالح سلامة، **مفاهيم حديثة في الرقابة الداخلية والمالية**، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان،2010.

40) منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية – مدخل اتخاذ القرارات، ط3، المكتب العربي الحديث، مصر، 2015.

ب - الكتب باللغة الفرنسية:

41) Allel hamini, **Le contrôle interne et l'élaboration du bilan comptable** , opu, Alger, 1993.

42) Collins, L. et Vallin, G. **Audit et contrôle interne: principes, objectifs et pratiques**. Ed. Dalloz, Paris, 1986.

43) Comité de Bale. **Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace**. Septembre 1997.

44) Coopers & Lybrand. La nouvelle pratique du contrôle interne. Ed. D'organisation, 5ème tirage, Paris, 2000.

45) Cora hentrial, gestion de risque de crédit le nouvel accord de bale, édition grin verlag, montpellier, France, 2003.

46) Cora sardi et jacob henri, management des risques bancaires, édition afge, paris, France, 2001.

47) Obert, R. **Révision et certification des comptes,** 4ème Ed, Ed. Dunod, Paris, 1995

48) Peltier, F. **La corporate governance: Au secours des conseils d'administration**, Ed. Dunod, Paris, 2004.

49) Thiery-Dubuisson, S. L'audit. Belgique: Ed. La découverte, 2004.

جـ - الأطروحات:

50) أحمد الصم، **إدارة المخاطر المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير، الجزائر، 1999.

51) بلوطار مهدي، **محاولة توقيع خطر القرض بطريقة سكورينغ**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2002-2003.

52) العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2016/2017.

53) عبد الله تركي نادر الناهش، **البنوك التجارية مفهومها وأهدافها**، منتديات الحوار، جامعة الملك سعود، 2014.

54) فضيلة بوطرة، **دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية في البنوك:** دراسة حالة: الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، رسالة ماجستير، علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، 2007/2006.

55) لعروسي قرين زهرة، **دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في اتخاذ القرارات الائتمانية لدى البنوك التجارية،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، 2016-2017.

56) محمد عبد الحميد عبد الحي، **استخدام تقنيات الهندسة المالية في إدارة مخاطر المصارف الإسلامية،** أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2013-2014.

57) منصوري علي، **دور نظام الرقابة الداخلية في التحكم في مخاطر القروض المصرفية،** رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس -سطيف-، 2008/2007.

58) وجدان علي أحمد، **دور الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية في تحسين أداء المؤسسة،** رسالة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، علوم تجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

د - الملتقيات:

59) يحيوش حسين، **تسيير مخاطر القروض - حالة القبض الشعبي الجزائري،** الملتقى الدولي الرابع حول إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 17 19 أبريل 200

الملاحـــق

المحلق (01): وثيقة لجنة الائتمان

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL
*POLE COMMERCIAL SOUK AHRAS *234**
*AGENCE GUELMA *232**

FEUILLE DE COMITE DE CREDIT

Séance du : *28/01/2021*

Nom ou raison soc[illegible]
Numéro du compte [redacted]*3*
Profession : *Commerçant*
Pole Commercial : *SOUK AHRAS 234*
Agence : *GUELMA 232*

Numéro A.C précédente ***Date A.C :***

Unité ***: millier de DA***

Crédits autorisés			***Engagements au***	***Situation des garanties exigées (1)***			
Forme	*Montant*	*Echéance*		*Nature*	*Rôle*	*Montant*	*Echéance*

Crédit (s) sollicité (s) ou point inscrit à l'ordre du jour :

Notre client ***nous sollicite un crédit*** *immobilier d'un montant de* ***4 000 000.00 DA*** *pour le* ***financement*** *de* ***son projet (auto-construction)***

1) --Indiquer l' « R » si la garantie est recueillie « NR » pur garantie non recueillie ensemble des garantie exagérés par l'AC sus indiquer dans le rôle indiquer.

Avis ou décision du comité :

Notre client nous sollicite un crédit immobilier d'un montant de ***4 000 000.00DA*** *pour le financement de son projet (auto-construction)*

Apres calcule du taux d'endettement autorisés, nous comite de crédit agence donne un avis favorable pou un crédit immobilier (auto-construction) a hauteur de ***3 900 000.00 DA***

GARENTIES EXIGEES :

- *Hypothèque 1er rang*
- *assurance CAT-NAT*
- *assurance SAPS*
- *assurance SGCI*

Signatures et avis des membres du comité :

Brahmia Abdallah Manager Commercial B	Mme HERRIZA Mlle FARAOUARDA Manager Commerciale A.

Brahmia Mourad
Directeur d'agence

Le Président du Comite du Crédit

المحلق (02): إخطار الاتفاق

SOUK AHRAS, Le : 04/08/2021

Notification d'accord

MONSIEUP

Objet: A/S de votre demande de finan ement
Dossier N° :

En réponse à votre demande de crédi immobilier pour CONSTRUCTION, nous avons le plaisir de vous informer que notre banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

Objet : .
C.M.T : 3.900.000,00 DZD
Durée : 180 Mois
Taux intéret : 6,250 %

Conditions exigées au préalable :

- Versement de l'apport personnel au préalable
- Signature de convention de crédit.
- Versement de 5000.00 représentant les frais de notification d'accord.
- Versement de 15000.00 représentant les frais de gestion du dossier.
- Signature d'un engagement de provisionnement du compte.
- Signature d'une autorisation de débit d'office.

Les garanties exigées sont :

- Hypothèque 1er rang sur le logement à financer
- Caution notariée,(cas Co-emprunteur)
- Souscription assurance CATNAT
- Souscription d'une assurance décès.

Nous vous prions d'agréer, monsieur l'expression de nos salutations distinguées.

المحلق (03): اتفاقية قرض عقاري

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

اتفاقية قرض عقاري
رقم: 2021/ 21

تم فيما بين الموقعين أدناه،

السيد :.....براهمية مراد.....بصفته:.....مدير الوكالة.....

الكائن :.....قالمة.....شارع :.....نهج قدماء المحاربين رقم 17 قالمة.....

باسم و لحساب بنك التنمية المحلية،شركة مساهمة برأسمال قدره .36.800.000.000 دج تلي تسميته " بنك" الكائن مقره الرئيسي ب 05 شارع قاسي عمار سطاوالي المقيد في السجل التجاري تحت رقم 00 ب 054 14 و المعرف جبائيا تحت رقم0000160014054993.

بموجب التفويض المعطى له من طرف السيد .....رشيد بلعيد.....رئيس مدير عام

من جهة،

و:

1- المقترض (1)

السيد(ة):.....

المزداد(ة).....

العنوان الحالي

عنوان العقا

ب.ت.و/ ر.س

ابن /بنت.....

صاحب (ة) الحساب

ولاية قالمة .....

ة قالمة

مشترك المقترض

السيد(ة):.....

المزداد(ة).....

العنوان الحالي .....

عنوان العقار موضوع التمويل:.....

ب.ت.و/ ر.س رقم*:.....الصادرة بتاريخ:.....عن .....

ابن / بنت:.....

صاحب (ة) الحساب رقم:.....مفتوح لدى وكالة.....

سجل بتاريخ :
رسوم :
قبضوا تبعا مقابلة
رقم ... صفحة ... مجلد ...

رئيس المقاطعة

من جهة أخرى،

الذين اتفقوا على ما يلي:

✓ **المادة الأولى 1 :موضوع القرض**

يوافق بنك التنمية المحلية على وضع قرض عقاري لصالح السيد (ة) الذي يصرح بقبوله

.....يخصص لتمويل عملية .....بناء سكن فردي.....

و قرض ثاني يخصص لتسديد مبلغ التأمين عن الحياة و التأمين ضد الإعسار (عدم القدرة على التسديد).

✓ **المادة الثانية 2:الوثائق التعاقدية**

- اتفاقية القرض الحالية؛
- جدول الاستحقاق؛
- عقود الضمانات؛
- عقود تفويض التامين؛
- سند أو سندات لأمر مكتتبة؛

✓ **المادة الثالثة 3: مساعدة الصندوق الوطني للسكن CNL**

إن المساعدة للحصول على الملكية رقم:...../////////////.....الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للسكن (CNL) للمقترض (المقترضان) بقيمة .....////////.....(بالأحرف و الأرقام)، سوف تأتي زيادة على القرض الممنوح من المساهمة الشخصية.

يجب إثبات دفع هذه المساعدة قبل منح القرض البنكي.

✓ **المادة الرابعة 4: مبلغ و مدة القرض**

يمنح بنك التنمية المحلية بموجب هذه الاتفاقية ، قرض بمبلغ .....3 900 000.00.....دج

(بالأحرف و الأرقام) ثلاثة ملايين و تسعمائة ألف دينار جزائري

مدته .....(15) خمسة عشر سنة بما فيها..(12) اثنا عشر شهرًا تأجيل،

ابتداء من تاريخ تعبئة القرض.

كما يمنح بنك التنمية المحلية بموجب هذه الاتفاقية قرض بمبلغ .....دج

هذا القرض مخصص لدفع مبلغ التأمين على الحياة المقدر بـ.....دج و/ أو التأمين ضد الإعسار

(عدم القدرة على التسديد) المقدرة ب.....دج

✓ **المادة الخامسة 5: مدة استعمال القرض**

في حالة عدم استعمال القرض في مدة أقصاها ثلاثة 3 أشهر من تاريخ التبليغ و ستة 6 أشهر في حالة القوة القاهرة المبينة فإن هذه الاتفاقية تصبح ملغاة.

لا يسمح للمقترض (المقترضان) استعمال القرض في حالة ظهور أي طارئ يمكن أن يؤدي حالا أو لاحقا إلى تهاون مما يجعل القرض المقدم للمقترض (المقترضان) مستحق الأداء فورا.

✓ **المادة السادسة 6: نسبة الفائدة**

نسبة الفائدة الغير مخفضة

في حالة ما إذا كان المقترض (المقترضان) غير مستفيد (مستفيدان) من نسبة الفائدة المخفضة، فإن نسبة الفائدة المطبقة تقدر بـ.....6.25.....% للسنة، **تسدد شهريا وفقا لجدول** استحقاقات كما هو مبين في المادة 12 من هذه الاتفاقية

وتبقى نسبة هذه الفائدة مستحقة الأداء لغاية التسديد **الكلي للقرض** .

تحدد نسبة الفوائد على مدة 5 سنوات، وعند انتهاء هذه المدة، يحتفظ البنك بحقه في مراجعة نسبة الفائدة بالرفع أو بالتخفيض و ذالك حسب شروط البنك المعمول بها .

نسبة الفائدة المخفضة

في حالة استفادة المقترض (المقترضان) من نسبة الفائدة المخفضة، فان النسبة المئوية التي تقع على عاتقه (هما) تقدر بـ .....///.....% سنويا طبقا للمادة 109 من الأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 و المنشور التنفيذي رقم 87/10 المؤرخ في 10 مارس 2010 المحدد لمستويات وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على القرض.

إن نسبة الفائدة المخفضة المقدرة بـ .....///.....% للسنة (بالأحرف والأرقام) ، تسدد شهريا وفقا لجدول الاستحقاقات كما هو مبين في المادة 12 من هذه الاتفاقية.

يسترجع بنك التنمية المحلية من الخزينة العمومية ، الفرق ما بين النسبة المرجعية المقدرة بـ 6 %

ونسبة ....التي هي على عاتق المقترض (المقترضان).

نسبة فائدة قرض التأمين

في حالة استفادة المقترض (المقترضان) من قرض مخصص للتأمين فان نسبة الفائدة المطبقة هي .....% سنويا (بالأحرف و الأرقام) تؤدي شهريا وفقا لجدول المستحقات كما هو مبين في المادة 12 من هذه الاتفاقية.

✓ **المادة السابعة 7: فقدان الاستفادة من نسبة الفائدة المخفضة**

في حال عدم تسديد المستحقات في أجالها، أو الخضوع لعملية إعادة جدولة القرض، يفقد المقترض (المقترضان) امتياز الاستفادة من نسبة الفائدة المخفضة.

تعود بالتالي جميع الفوائد البنكية على عاتق المقترض (المقترضان) بنسبة الفائدة المعمول بها في البنك .

✓ **المادة الثامنة 8: المساهمة الشخصية**

يتعهد المقترض (المقترضان) بصفة قطعية وبدون شروط:

- أن يدفع في إطار التمويل الذاتي، مبلغ.....دج (بالأحرف والأرقام) عند إمضاء اتفاقية القرض أو إثبات دفع 10% على الأقل لصاحب المشروع في حالة شراء سكن .
- أن يثبت المقترض(المقترضان) مبلغ 10% في إطار البناء الذاتي بموجب تقرير خبرة بخصوص تكاليف الأشغال السابق انجازها (مع احتساب الأرضية)

يتعهد المقترض(المقترضان) أن يقدم(يقدما) تقرير خبرة منجزة من طرف خبير متعاقد مع البنك .

✓ **المادة التاسعة9: العمولات والرسوم.**

عمولات التسيير و التبليغ .

يلتزم المقترض (المقترضان) بأن يدفع (يدفعا) للبنك عند إمضاء **هذه الاتفاقية**.

- عمولة تسيير تقدر بـ .....15 000.00.....دج
- عمولة تبليغ تقدر بـ .....5 000.00.....دج

- **عمولة اللاإلتزام**

يلتزم المقترض (المقترضان) في إطار البناء الذاتي ، أشغال التوسيع ،التهيئة و شراء سكن بصيغة البيع على المخطط ،أن يدفع (يدفعا)عمولة التزام من مبلغ الدفعة التي لم تستهلك بعد.

في حالة استعمال القرض من طرف المقترض (المقترضان) في خلال مدة 90 يوما من تاريخ التبليغ، يصبح المقترض (المقترضان) معفي (معفيان) من عمولة الالتزام.

- **الرســـــوم**

يتحمل المقترض (المقترضان), الرسم على القيمة المضافة على الفوائد المحتسبة على قرض التأمين بالنسبة المعمول بها.

✓ **المادة العاشرة 10: شروط استعمال القرض**

يرخص استعمال القرض بعد استيفاء الشروط التالية:

- تقديم المقترض(المقترضان)الوثائق المطلوبة لتكوين الملف كاملا.

- فتح حساب شيكات .

- إمضاء الاتفاقية الحالية من قبل المقترض (المقترضان)

- دفع مبلغ المساهمة الشخصية للمقترض(المقترضان)،منح التأمين ,عمولة التبليغ و التسيير .

الحصول على الرهن العقاري، مرتبة أولى, على العقار المراد تمويله ,في إطار البنـــاء الذاتي، التهيئة ،التوسعة و شراء سكن بصيغة البيع على المخطط.

- توقيع المقترض (المقترضان)على جدول استهلاك الدين.

- إمضاء سند أو عدة سندات لأمر.

✓ **المادة الحادية عشر 11:تسليم القرض البنكي**

يسلم القرض البنكي:

- دفعة واحدة مباشرة بين أيدي الموثق المكلف بعملية الشراء و بمهمة تحرير عقد الرهن لفائدة البنك في حالة شراء سكن.

- على عدة دفعات بعد المعاينة,من قبل خبير متعاقد مع البنك أو صاحب الانجاز ،عن حالة تقدم الأشغال و تكون المصاريف،حصرا على عاتق المقترض(المقترضان) في حالة البناء الذاتي ,التهيئة ,التو سعة و شراء سكن بصيغة البيع على المخطط.

✓ **المادة الثانية عشر :12جدول التسديد**

يعد بنك التنمية المحلية جدول تسديد شهري و الذي **يوافق عليه المقترض** (المقترضان) حضوريا و يتضمن هذا الجدول ،القسط الشهري للقرض العقاري الذي يدفعه **بمبلغه الرئيسي مع الفوائد** ، يضاف إليه الدفع الشهري لقسط التأمين على الحياة في حالة ما لم يكن على المبلغ **الإجمالي <<Flat>>** .

في حالة استفادة المقترض (المقترضان) من قرض مخصص لتسديد مبلغ التأمين ، يعد بنك التنمية المحلية جدول استحقاق شهري ثاني ، الذي يوافق عليه المقترض (المقترضان) حضوريا ، يتضمن هذا الجدول القسط الشهري لقرض التأمين الذي يدفع بمبلغه الرئيسي ،الفوائد و الرسوم .

✓ **المادة الثالثة عشر 13: تخصيص القرض**

يلتزم المقترض (المقترضان)،على وجه الحصر ، بتخصيص مبلغ القرض لانجاز الموضوع المذكور في المادة الأولى من هذه الاتفاقية .يجوز لبنك التنمية المحلية و في أي وقت شاء مراقبة استعمال المقترض (المقترضان) للمبالغ المقترضة و اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لاسترجاع دينه في حالة عدم احترام المادة المذكورة أعلاه.

✓ **المادة الرابعة عشر 14:الضمانات**

لضمان القرض الممنوح ، يلتزم المقترض (المقترضان) بصفة قطعية و من دون شرط,أن يسلم (يسلما)

للبنك الضمانات العينية و الشخصية التالية :

- رهن عقاري من المرتبة الأولى على السكن أو الأرضية الموجهة لبناء المسكن و توسيعه إلى السكن الذي سيشيد.

- عقد كفالة مشتركة و متضامنة للشخص الضامن.

إن الضمانات العينية و الشخصية ، المطلوبة من طرف البنك ، في حالة قرض عقاري خاص بالبناء الذاتي، أشغال التوسعة ، التهيئة ,أو شراء سكن بصيغة البيع على المخطط ،يجب تحصيلها قبل تعبئة القرض و ذلك وفقا للشكل المطلوب من طرف البنك.

✓ **المادة الخامسة عشر 15:اكتتاب و دفع مبالغ التأمين**

يلتزم المقترض (المقترضان) ، من دون رجعة ,في اكتتاب التأمينات الآتية بيانها ،المطلوبة من قبل البنك وذلك لدى شركة تأمين متعاقدة مع البنك،تكون مصحوبة بتفويض لصالح البنك و تكون مدتها متزامنة مع مدة القرض.

- عقد تأمين متعدد الإخطار ،بما فيه الكوارث الطبيعية .

- عقد تأمين على الحياة.

- عقد تأمين عن الإعسار.

تبقى عقود التامين الأصلية ، محفوظة على مستوى البنك .

يجب أن تكون عقود التأمين مصحوبة بوثيقة حلول لصالح البنك و ذلك إما على مستوى العقد نفسه (التأمين على الحياة) ، أو بملحق حلول محرر لهذا الغرض من طرف شركة التأمين .

يلتزم المقترض (المقترضان) عند إمضاء الاتفاقية الحالية أن يدفع (يدفعا) لصالح بنك التنمية المحلية :

- مبلغ يساوي مدة التأجيل زائد سنة (01) من قسط التامين **على الحياة ، يكون مسبق الدفع ، يقدر** بـ.....دج (بالأحرف و الأرقام)عندما يكون **التأمين غير مدفوع على المبلغ الإجمالي** <<**Flat**>>

- مبلغ التامين عن الإعسار يقدر بـ:.....دج

- مبلغ التامين على الحياة يقدر بـ:.....دج ،عندما يكون التامين مدفوع على المبلغ الإجمالي ، <<**Flat**>>
- مبلغ تأمين تغطية قرض التامين المقدر بـ:.....دج

✓ **المادة السادسة عشر 16: كيفية تسديد القرض**

يلتزم المقترض (المقترضان) بأن يسدد كل شهر المبلغ الأصلي للقرض و كذا الفوائد و فوائد التأخير، قسط التامين عندما يدفع دوريا ، العمولات ، المصاريف و الملحقات و ذلك بسحب المبالغ من حسابه الشخصي المزود مسبقا و ذلك إلي غاية التسديد الكلي لمجمل الدين.

إن الدفعات الشهرية ثابتة و تضم المبلغ الأصلي، الفوائد، قسط التامين على الحياة و ذلك وفقا لجدول الاستحقاق الممضي من طرف المقترض.

- يلتزم المقترضين مشتركين و متضامنين بتسديد القرض.

✓ **المادة السابعة عشر 17: فوائد التأخير**

في حالة عدم تمكن بنك التنمية المحلية، لأي سبب كان، من استرداد دينه، سيكون له الحق في تطبيق زيادة في نسبة الفوائد تقدر باثنين بالمائة 2% سنويا تضاف إلى نسبة فوائد القرض، وذلك ابتداء من تاريخ حلول أجل الاستحقاقات الغير مدفوعة.

في حالة ما إذا اضطر البنك مباشرة إجراءات قضائية أيا كانت ، بغية استرجاع دينه ، بمبلغه الرئيسي ، فوائد التأخير ، العمولات ، الضرائب ، المصاريف والملحقات ، يستفيد بقوة القانون من تعويض يحتسب بنسبة 2% على المبلغ الإجمالي للدين المتبقي من يوم الشروع في الإجراءات القضائية .

✓ **المادة الثامنة عشر 18: التسديد المسبق**

يحق للمقترض (المقترضان) أن يقوم (يقوما) بالتسديد المسبق قبل الآجال المحددة ، بصفة كلية أو جزئية ، لمبلغ القرض المتبقي وكذا الفوائد المستحقة ، بما فيها تلك المتعلقة بفترة التأجيل ، وذلك بعد مرور مدة (02) سنتين.

في حالة التسديد المسبق الجزئي ، يمكن التسديد مرة في السنة ، بشرط أن لا يقل عن نسبة 15% على الأقل من المبلغ الرئيسي للقرض المتبقي للتسديد.

يخضع التسديد الكلي أو الجزئي، لعمولة تسديد تقدر ب 2% للقرض الغير المدعم و4% للقرض المدعم محتسبة من المبلغ المسدد.

✓ **المادة التاسعة عشر 19: سقوط الأجل**

إن عدم احترام احد بنود هذه الاتفاقية من طرف المقترض (المقترضان) يودي ،بقوة القانون، إلى استحقاقها الفوري دون أي إجراء وهذا في الحالات التالية :

- ✓ في حالة عدم الدفع عند الاستحقاق ، **المبلغ الرئيسي** للقرض والفوائد.
- ✓ في حالة عدم صحة تصريحات المقترض **(المقترضان)**.
- ✓ في حالة عدم قبول المقترض الزيادات **في نسب فوائد القرض** بسبب ارتفاع النسب المطبقة على مستوى البنك.
- ✓ في حالة وفاة المقترض (المقترضان).
- ✓ في حالة تعرض الملك الممنوح **كضمان إلى ضياع أو تلف جدي** تسبب فيه المقترض (المقترضان)
- ✓ في حالة البيع الكلي **أو الجزئي بطريقة ودية أو قضائية الملك الممنوح كضمان.**

- ✓ في حالة تعرض المقترض (المقترضان) لمتابعات قضائية من شأنها أن تؤدي على مصادرة كلية أو جزئية لممتلكاته .
- ✓ في حالة استخدام لغايات غير تلك التي تنص عليها المادة الأولى من هذه الاتفاقية.
- ✓ وفي كل الحالات المنصوص عليها في القانون.

وبهذا، إن المبالغ التي أصبحت مستحقة، ستكون منتجة لفوائد حسب النسب المبينة في المادة 6 أعلاه.

- ✓ **المادة العشرون 20: التبرئة من المصاريف والرسوم**

إن المصاريف والرسوم المرتبطة بهذه الاتفاقية يتحملها ويؤديها المقترض (المقترضان) الذي يلتزم (يلتزمان) بذلك.

- ✓ **المادة الواحدة و العشرون 21: اختيار الموطن**

لتنفيذ هذه الاتفاقية اختارت الأطراف العناوين المبينة في هذه الاتفاقية موطنا لها ، و/ أو بعنوان مسكن موضوع القرض .

- ✓ **المادة الثانية و العشرون 22: تسوية النزاعات**

إن النزاعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية والتي لم تسوى بالطريقة الودية خلال اجل شهر واحد (01) ، تعرض على الجهة القضائية المختصة التي تقع بدائرتها الوكالة التي منحت القرض أو مقر المديرية العامة لبنك التنمية المحلية.

- ✓ **المادة الثالثة و العشرون 23: الإجراءات الشكلية**

لا يمكن تحقيق عملية منح القرض موضوع هذه الاتفاقية ، إلا بعد استكمال كافة إجراءات التسجيل وتلك المتعلقة باكتتاب كل الضمانات المخصصة لصالح بنك التنمية المحلية .

- ✓ **المادة الرابعة و العشرون 24: التسجيل والطابع**

تخضع هذه الاتفاقية للطابع الجبائي والتسجيل لدى المصالح المعنية وذلك على حساب المقترض .

حرر في أربع (04)نسخ أصلية بـ.....قالمة.....في .....2021/02/21.....

إمضاء المقترض(1)	إمضاء المقترض الشريك	عن بنك التنمية المحلية
الس[redacted]	السيد.....	السيد.....براهمية مراد..

Directeur d'agence

*اشطب العبارات الغير صالحة

(1) على المقترض أن يكتب بيده العبارة التالية:
قرء و صودق عليه، صالح للمبلغ .....(بالحروف و الأرقام) بالإضافة إلى الفوائد ، العمولات ،المصروفات و الملحقات للتذكير

المحلق (04): سند لأمر

CC50

N° DE COMPTE	PORTEFEUILLE	CAPITAL INT : TAXES	Lieu et date de la création à le	ÉCHÉANCE	MONTANT

.....Payer ..... Contre ce présent billet

à l'ordre de la BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

ACCEPTATION / OU AVAL

La somme de :

SOUSCRIPTEUR

DOMICILIATION

Dossier n°

Effet n°

Porter la mention manuscrite : " Bon pour la somme de " (en lettres)

Cachet et signature

Imprimerie TOP tél / Fax : 026 20 16 57

CC50

N° DE COMPTE	PORTEFEUILLE	CAPITAL INT : TAXES	Lieu et date de la création à le	ÉCHÉANCE	MONTANT

.....Payer ..... Contre ce présent billet

à l'ordre de la BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

ACCEPTATION / OU AVAL

La somme de :

SOUSCRIPTEUR

DOMICILIATION

Dossier n°

Effet n°

Porter la mention manuscrite : " Bon pour la somme de " (en lettres)

Cachet et signature

Imprimerie TOP tél / Fax : 026 20 16 57

المحلق (05): جدول الاستحقاق

ALGERIE

Duree .....: 180 Mois
Taux variable..TAUIMB TAUX CREDIT IMMOBILIER
(Valeur du taux à ce jour..: 6,250000000)

Echéance	Restant dû	Amortissement	Intérêts	Montant ss Assur	Assurances	Total Echéance
1 28/12/22	3.900.000,00					
2 28/01/23	3.900.000,00	14.021,75	23.572,29	37.594,04	942,50	38.536,54
3 28/02/23	3.900.000,00	14.102,56	23.491,48	37.594,04	942,50	38.536,54
4 28/03/23	3.900.000,00	14.183,79	23.410,25	37.594,04	942,50	38.536,54
5 28/04/23	3.900.000,00	14.265,44	23.328,60	37.594,04	942,50	38.536,54
6 28/05/23	3.900.000,00	14.347,51	23.246,53	37.594,04	942,50	38.536,54
7 28/06/23	3.900.000,00	14.430,02	23.164,02	37.594,04	942,50	38.536,54
8 28/07/23	3.900.000,00	14.512,95	23.081,09	37.594,04	942,50	38.536,54
9 28/08/23	3.900.000,00	14.596,32	22.997,72	37.594,04	942,50	38.536,54
10 28/09/23	3.900.000,00	14.680,12	22.913,92	37.594,04	942,50	38.536,54
11 28/10/23	3.900.000,00	14.764,35	22.829,69	37.594,04	942,50	38.536,54
12 28/11/23	3.900.000,00	14.849,03	22.745,01	37.594,04	942,50	38.536,54
13 28/12/23	3.885.978,25	14.934,14	22.659,90	37.594,04	942,50	38.536,54
14 28/01/24	3.871.875,69	15.019,70	22.574,34	37.594,04	942,50	38.536,54
15 28/02/24	3.857.691,90	15.105,71	22.488,33	37.594,04	942,50	38.536,54
16 28/03/24	3.843.426,46	15.192,16	22.401,88	37.594,04	942,50	38.536,54
17 28/04/24	3.829.078,93	15.279,06	22.314,98	37.594,04	942,50	38.536,54
18 28/05/24	3.814.648,93	15.366,42	22.227,62	37.594,04	942,50	38.536,54
19 28/06/24	3.800.135,98	15.454,23	22.139,81	37.594,04	942,50	38.536,54
20 28/07/24	3.785.539,66	15.542,50	22.051,54	37.594,04	942,50	38.536,54
21 28/08/24	3.770.859,54	15.631,22	21.962,82	37.594,04	942,50	38.536,54
22 28/09/24	3.756.095,19	15.720,41	21.873,63	37.594,04	942,50	38.536,54
23 28/10/24	3.741.246,16	15.810,07	21.783,97	37.594,04	942,50	38.536,54
24 28/11/24	3.726.312,02	15.900,19	21.693,85	37.594,04	942,50	38.536,54
25 28/12/24	3.711.292,32	15.990,78	21.603,26	37.594,04	942,50	38.536,54
26 28/01/25	3.696.186,61	16.081,84	21.512,20	37.594,04	942,50	38.536,54
27 28/02/25	3.680.994,45	16.173,38	21.420,66	37.594,04	942,50	38.536,54
28 28/03/25	3.665.715,39	16.265,39	21.328,65	37.594,04	942,50	38.536,54
29 28/04/25	3.650.348,97	16.357,88	21.236,16	37.594,04	942,50	38.536,54
30 28/05/25	3.634.894,74	16.450,86	21.143,18	37.594,04	942,50	38.536,54
31 28/06/25	3.619.352,24	16.544,32	21.049,72	37.594,04	942,50	38.536,54
32 28/07/25	3.603.721,02	16.638,26	20.955,78	37.594,04	942,50	38.536,54
33 28/08/25	3.588.000,61	16.732,70	20.861,34	37.594,04	942,50	38.536,54
34 28/09/25	3.572.190,54	16.827,62	20.766,42	37.594,04	942,50	38.536,54
35 28/10/25	3.556.290,35	16.923,04	20.671,00	37.594,04	942,50	38.536,54
36 28/11/25	3.540.299,57	17.018,96	20.575,08	37.594,04	942,50	38.536,54
37 28/12/25	3.524.217,73	17.115,38	20.478,66	37.594,04	942,50	38.536,54
38 28/01/26	3.508.044,35	17.212,30	20.381,74	37.594,04	942,50	38.536,54
39 28/02/26	3.491.778,96	17.309,72	20.284,32	37.594,04	942,50	38.536,54
40 28/03/26	3.475.421,08	17.407,64	20.186,40	37.594,04	942,50	38.536,54
41 28/04/26	3.458.970,22	17.506,08	20.087,96	37.594,04	942,50	38.536,54
42 28/05/26	3.442.425,90	17.605,02	19.989,02	37.594,04	942,50	38.536,54
43 28/06/26	3.425.787,64	17.704,48	19.889,56	37.594,04	942,50	38.536,54
44 28/07/26	3.409.054,94	17.804,46	19.789,58	37.594,04	942,50	38.536,54
45 28/08/26	3.392.227,32	17.904,96	19.689,08	37.594,04	942,50	38.536,54
46 28/09/26	3.375.304,26	18.005,98	19.588,06	37.594,04	942,50	38.536,54
47 28/10/26	3.358.285,32	18.107,53	19.486,51	37.594,04	942,50	38.536,54
48 28/11/26	3.341.169,94	18.209,61	19.384,43	37.594,04	942,50	38.536,54
49 28/12/26	3.323.957,64	18.312,23	19.281,81	37.594,04	942,50	38.536,54
50 28/01/27	3.306.647,92	17.309,72	20.284,32	37.594,04	942,50	38.536,54

N° Dossier 0384303 01

Emprunteur 1590677 MR

Montant du prêt 3.900.000,00 DZD
Durée ..... 180 Mois
Taux variable..TAUIMB TAUX CREDIT IMMOBILIER
(Valeur du taux à ce jour..: 6,250000000)

MR

24000 GUELMA
ALGERIE

	Echéance	Restant dû	Amortissement	Intérêts	Montant ss Assur	Assurances	Total Echéance
51	28/02/27	3.289.240,27	17.407,65	20.186,39	37.594,04	942,50	38.536,54
52	28/03/27	3.271.734,17	17.506,10	20.087,94	37.594,04	942,50	38.536,54
53	28/04/27	3.254.129,12	17.605,05	19.988,99	37.594,04	942,50	38.536,54
54	28/05/27	3.236.424,60	17.704,52	19.889,52	37.594,04	942,50	38.536,54
55	28/06/27	3.218.620,09	17.804,51	19.789,53	37.594,04	942,50	38.536,54
56	28/07/27	3.200.715,07	17.905,02	19.689,02	37.594,04	942,50	38.536,54
57	28/08/27	3.182.709,02	18.006,05	19.587,99	37.594,04	942,50	38.536,54
58	28/09/27	3.164.601,41	18.107,61	19.486,43	37.594,04	942,50	38.536,54
59	28/10/27	3.146.391,71	18.209,70	19.384,34	37.594,04	942,50	38.536,54
60	28/11/27	3.128.079,40	18.312,31	19.281,73	37.594,04	942,50	38.536,54
61	28/12/27	3.109.663,93	18.415,47	19.178,57	37.594,04	942,50	38.536,54
62	28/01/28	3.091.144,77	18.519,16	19.074,88	37.594,04	942,50	38.536,54
63	28/02/28	3.072.521,38	18.623,39	18.970,65	37.594,04	942,50	38.536,54
64	28/03/28	3.053.793,22	18.728,16	18.865,88	37.594,04	942,50	38.536,54
65	28/04/28	3.034.959,74	18.833,48	18.760,56	37.594,04	942,50	38.536,54
66	28/05/28	3.016.020,39	18.939,35	18.654,69	37.594,04	942,50	38.536,54
67	28/06/28	2.996.974,62	19.045,77	18.548,27	37.594,04	942,50	38.536,54
68	28/07/28	2.977.821,88	19.152,74	18.441,30	37.594,04	942,50	38.536,54
69	28/08/28	2.958.561,60	19.260,28	18.333,76	37.594,04	942,50	38.536,54
70	28/09/28	2.939.193,23	19.368,37	18.225,67	37.594,04	942,50	38.536,54
71	28/10/28	2.919.716,21	19.477,02	18.117,02	37.594,04	942,50	38.536,54
72	28/11/28	2.900.129,97	19.586,24	18.007,80	37.594,04	942,50	38.536,54
73	28/12/28	2.880.433,94	19.696,03	17.898,01	37.594,04	942,50	38.536,54
74	28/01/29	2.860.627,55	19.806,39	17.787,65	37.594,04	942,50	38.536,54
75	28/02/29	2.840.710,23	19.917,32	17.676,72	37.594,04	942,50	38.536,54
76	28/03/29	2.820.681,39	20.028,84	17.565,20	37.594,04	942,50	38.536,54
77	28/04/29	2.800.540,46	20.140,93	17.453,11	37.594,04	942,50	38.536,54
78	28/05/29	2.780.286,85	20.253,61	17.340,43	37.594,04	942,50	38.536,54
79	28/06/29	2.759.919,98	20.366,87	17.227,17	37.594,04	942,50	38.536,54
80	28/07/29	2.739.439,25	20.480,73	17.113,31	37.594,04	942,50	38.536,54
81	28/08/29	2.718.844,08	20.595,17	16.998,87	37.594,04	942,50	38.536,54
82	28/09/29	2.698.133,86	20.710,22	16.883,82	37.594,04	942,50	38.536,54
83	28/10/29	2.677.308,00	20.825,86	16.768,18	37.594,04	942,50	38.536,54
84	28/11/29	2.656.365,89	20.942,11	16.651,93	37.594,04	942,50	38.536,54
85	28/12/29	2.635.306,93	21.058,96	16.535,08	37.594,04	942,50	38.536,54
86	28/01/30	2.614.130,51	21.176,42	16.417,62	37.594,04	942,50	38.536,54
87	28/02/30	2.592.836,02	21.294,49	16.299,55	37.594,04	942,50	38.536,54
88	28/03/30	2.571.422,85	21.413,17	16.180,87	37.594,04	942,50	38.536,54
89	28/04/30	2.549.890,37	21.532,48	16.061,56	37.594,04	942,50	38.536,54
90	28/05/30	2.528.237,97	21.652,40	15.941,64	37.594,04	942,50	38.536,54
91	28/06/30	2.506.465,02	21.772,95	15.821,09	37.594,04	942,50	38.536,54
92	28/07/30	2.484.570,89	21.894,13	15.699,91	37.594,04	942,50	38.536,54
93	28/08/30	2.462.554,95	22.015,94	15.578,10	37.594,04	942,50	38.536,54
94	28/09/30	2.440.416,57	22.138,38	15.455,66	37.594,04	942,50	38.536,54
95	28/10/30	2.418.155,11	22.261,46	15.332,58	37.594,04	942,50	38.536,54
96	28/11/30	2.395.769,93	22.385,18	15.208,86	37.594,04	942,50	38.536,54
97	28/12/30	2.373.260,38	22.509,55	15.084,49	37.594,04	942,50	38.536,54
98	28/01/31	2.350.625,82	22.634,56	14.959,48	37.594,04	942,50	38.536,54
99	28/02/31	2.327.865,60	22.760,22	14.833,82	37.594,04	942,50	38.536,54
100	28/03/31	2.304.979,06	22.886,54	14.707,50	37.594,04	942,50	38.536,54

N° Dossier 0384303 01

Emprunteur 1590677 MR

Montant du prêt 3.900.000,00 DZD
Durée ..... 180 Mois
Taux variable..TAUIMB TAUX CREDIT IMMOBILIER
(Valeur du taux à ce jour..: 6,250000000)

24000 GUELMA
ALGERIE

Echéance	Restant dû	Amortissement	Intérêts	Montant ss Assur	Assurances	Total Echéance
101 28/04/31	2.281.965,54	23.013,52	14.580,52	37.594,04	942,50	38.536,54
102 28/05/31	2.258.824,38	23.141,16	14.452,88	37.594,04	942,50	38.536,54
103 28/06/31	2.235.554,92	23.269,46	14.324,58	37.594,04	942,50	38.536,54
104 28/07/31	2.212.156,49	23.398,43	14.195,61	37.594,04	942,50	38.536,54
105 28/08/31	2.188.628,41	23.528,08	14.065,96	37.594,04	942,50	38.536,54
106 28/09/31	2.164.970,01	23.658,40	13.935,64	37.594,04	942,50	38.536,54
107 28/10/31	2.141.180,62	23.789,39	13.804,65	37.594,04	942,50	38.536,54
108 28/11/31	2.117.259,55	23.921,07	13.672,97	37.594,04	942,50	38.536,54
109 28/12/31	2.093.206,11	24.053,44	13.540,60	37.594,04	942,50	38.536,54
110 28/01/32	2.069.019,61	24.186,50	13.407,54	37.594,04	942,50	38.536,54
111 28/02/32	2.044.699,37	24.320,24	13.273,80	37.594,04	942,50	38.536,54
112 28/03/32	2.020.244,68	24.454,69	13.139,35	37.594,04	942,50	38.536,54
113 28/04/32	1.995.654,85	24.589,83	13.004,21	37.594,04	942,50	38.536,54
114 28/05/32	1.970.929,17	24.725,68	12.868,36	37.594,04	942,50	38.536,54
115 28/06/32	1.946.066,93	24.862,24	12.731,80	37.594,04	942,50	38.536,54
116 28/07/32	1.921.067,42	24.999,51	12.594,53	37.594,04	942,50	38.536,54
117 28/08/32	1.895.929,93	25.137,49	12.456,55	37.594,04	942,50	38.536,54
118 28/09/32	1.870.653,74	25.276,19	12.317,85	37.594,04	942,50	38.536,54
119 28/10/32	1.845.238,12	25.415,62	12.178,42	37.594,04	942,50	38.536,54
120 28/11/32	1.819.682,35	25.555,77	12.038,27	37.594,04	942,50	38.536,54
121 28/12/32	1.793.985,70	25.696,65	11.897,39	37.594,04	942,50	38.536,54
122 28/01/33	1.768.147,44	25.838,26	11.755,78	37.594,04	942,50	38.536,54
123 28/02/33	1.742.166,83	25.980,61	11.613,43	37.594,04	942,50	38.536,54
124 28/03/33	1.716.043,13	26.123,70	11.470,34	37.594,04	942,50	38.536,54
125 28/04/33	1.689.775,59	26.267,54	11.326,50	37.594,04	942,50	38.536,54
126 28/05/33	1.663.363,46	26.412,13	11.181,91	37.594,04	942,50	38.536,54
127 28/06/33	1.636.805,99	26.557,47	11.036,57	37.594,04	942,50	38.536,54
128 28/07/33	1.610.102,42	26.703,57	10.890,47	37.594,04	942,50	38.536,54
129 28/08/33	1.583.252,00	26.850,42	10.743,62	37.594,04	942,50	38.536,54
130 28/09/33	1.556.253,95	26.998,05	10.595,99	37.594,04	942,50	38.536,54
131 28/10/33	1.529.107,51	27.146,44	10.447,60	37.594,04	942,50	38.536,54
132 28/11/33	1.501.811,91	27.295,60	10.298,44	37.594,04	942,50	38.536,54
133 28/12/33	1.474.366,36	27.445,55	10.148,49	37.594,04	942,50	38.536,54
134 28/01/34	1.446.770,09	27.596,27	9.997,77	37.594,04	942,50	38.536,54
135 28/02/34	1.419.022,31	27.747,78	9.846,26	37.594,04	942,50	38.536,54
136 28/03/34	1.391.122,24	27.900,07	9.693,97	37.594,04	942,50	38.536,54
137 28/04/34	1.363.069,08	28.053,16	9.540,88	37.594,04	942,50	38.536,54
138 28/05/34	1.334.862,03	28.207,05	9.386,99	37.594,04	942,50	38.536,54
139 28/06/34	1.306.500,29	28.361,74	9.232,30	37.594,04	942,50	38.536,54
140 28/07/34	1.277.983,06	28.517,23	9.076,81	37.594,04	942,50	38.536,54
141 28/08/34	1.249.309,52	28.673,54	8.920,50	37.594,04	942,50	38.536,54
142 28/09/34	1.220.478,86	28.830,66	8.763,38	37.594,04	942,50	38.536,54
143 28/10/34	1.191.490,27	28.988,59	8.605,45	37.594,04	942,50	38.536,54
144 28/11/34	1.162.342,92	29.147,35	8.446,69	37.594,04	942,50	38.536,54
145 28/12/34	1.133.035,98	29.306,94	8.287,10	37.594,04	942,50	38.536,54
146 28/01/35	1.103.568,63	29.467,35	8.126,69	37.594,04	942,50	38.536,54
147 28/02/35	1.073.940,02	29.628,61	7.965,43	37.594,04	942,50	38.536,54
148 28/03/35	1.044.149,32	29.790,70	7.803,34	37.594,04	942,50	38.536,54
149 28/04/35	1.014.195,68	29.953,64	7.640,40	37.594,04	942,50	38.536,54
150 28/05/35	984.078,26	30.117,42	7.476,62	37.594,04	942,50	38.536,54

N° Dossier 0384303 01 MR

Emprunteur 1590677 MR

Montant du prêt 3.900.000,00 DZD
Durée ..... 180 Mois
Taux variable..TAUIMB TAUX CREDIT IMMOBILIER
(Valeur du taux à ce jour..: 6,250000000)

24000 GUELMA
ALGERIE

Echéance		Restant dû	Amortissement	Intérêts	Montant ss Assur	Assurances	Total Echéance
151	28/06/35	953.796,20	30.282,06	7.311,98	37.594,04	942,50	38.536,54
152	28/07/35	923.348,64	30.447,56	7.146,48	37.594,04	942,50	38.536,54
153	28/08/35	892.734,72	30.613,92	6.980,12	37.594,04	942,50	38.536,54
154	28/09/35	861.953,58	30.781,14	6.812,90	37.594,04	942,50	38.536,54
155	28/10/35	831.004,34	30.949,24	6.644,80	37.594,04	942,50	38.536,54
156	28/11/35	799.886,13	31.118,21	6.475,83	37.594,04	942,50	38.536,54
157	28/12/35	768.598,07	31.288,06	6.305,98	37.594,04	942,50	38.536,54
158	28/01/36	737.139,28	31.458,79	6.135,25	37.594,04	942,50	38.536,54
159	28/02/36	705.508,86	31.630,42	5.963,62	37.594,04	942,50	38.536,54
160	28/03/36	673.705,92	31.802,94	5.791,10	37.594,04	942,50	38.536,54
161	28/04/36	641.729,57	31.976,35	5.617,69	37.594,04	942,50	38.536,54
162	28/05/36	609.578,90	32.150,67	5.443,36	37.594,03	942,50	38.536,53
163	28/06/36	577.253,00	32.325,90	5.268,14	37.594,04	942,50	38.536,54
164	28/07/36	544.750,96	32.502,04	5.091,99	37.594,03	942,50	38.536,53
165	28/08/36	512.071,86	32.679,10	4.914,94	37.594,04	942,50	38.536,54
166	28/09/36	479.214,78	32.857,08	4.736,95	37.594,03	942,50	38.536,53
167	28/10/36	446.178,79	33.035,99	4.558,05	37.594,04	942,50	38.536,54
168	28/11/36	412.962,96	33.215,83	4.378,20	37.594,03	942,50	38.536,53
169	28/12/36	379.566,35	33.396,61	4.197,43	37.594,04	942,50	38.536,54
170	28/01/37	345.988,03	33.578,32	4.015,71	37.594,03		37.594,03
171	28/02/37	312.227,04	33.760,99	3.833,05	37.594,04		37.594,04
172	28/03/37	278.282,44	33.944,60	3.649,43	37.594,03		37.594,03
173	28/04/37	244.153,26	34.129,18	3.464,86	37.594,04		37.594,04
174	28/05/37	209.838,55	34.314,71	3.279,32	37.594,03		37.594,03
175	28/06/37	175.337,34	34.501,21	3.092,83	37.594,04		37.594,04
176	28/07/37	140.648,66	34.688,68	2.905,35	37.594,03		37.594,03
177	28/08/37	105.771,53	34.877,13	2.716,91	37.594,04		37.594,04
178	28/09/37	70.704,97	35.066,56	2.527,47	37.594,03		37.594,03
179	28/10/37	35.448,00	35.256,97	2.337,07	37.594,04		37.594,04
180	28/11/37		35.448,00	2.146,03	37.594,03		37.594,03
	Total		3.900.000,00	2.415.798,62	6.315.798,62	147.030,00	6.462.828,62

MAZARI ABDELAZIZ
Directeur Adjoint

Banque de l'Habitat
AGENCE 332
Développement Local

المحلق (06): تقرير التقييم

الـــجـــزائـــر الـــخـــبـــرة
S.P.A EXPERTISE ALGERIE
EX.AL
EX.AL
Filiale des Compagnies d'Assurances
Société par Actions au Capital de : 500.000.000.00 DA
Siège Social : 07, Chemin du Paradou, Hydra – Alger. Tél/Fax : 023.53.43.02

Direction Régionale de Annaba
Tél/fax : **038.55.04.55**
Mobile : **0770.92.52.51**
E-mail : **exalannaba@gmail.com**

RAPPORT D'EVALUATION N°23.20.EV.00.046

REQUERANT :	[redacted]
CLIENT DE LA BANQUE :	
NATURE :	
AFFAIRE :	rrasse
	Accessible
LIEU :	**Ville de Belkhir, wilaya de Gue**
DATE DE VISITE :	**24/12/2020**
RAPPORT ETABLI LE :	**27/12/2020**
EXPERT INTERVENANT :	**Mr. CHABIL Djalal**

Bureau Régional : Cité la colline rose Bt 01, N° 06 Annaba المكتب الجهوي : حي الربوة الوردية ع 01، رقم 06 عنابة
Site Internet / E-mail : www.exal.dz exalannaba@gmail.com البريد الالكتروني / الموقع الالكتروني :

I. OBJET :

Suite à la demande émanant de [redacted] été confié de procéder à l'évaluation d'un bien foncier sur lequel est bâti une maison individuelle en R+02 avec terrasse accessible en cours de construction, sis au lotissement promotionnel n°04, lot n°16, commune de Belkhir, daïra de Guelaat Bou Sbaa, wilaya de Guelma.

Nous soussignés, **Mr. CHABIL Djalal** Architecte et Expert en Bâtiment exerçant auprès de l'EX.AL. Bureau Régional de Annaba, sis à la cité Colline Rose L.S.P. Bât. A, Annaba, certifions nous être rendus sur les lieux en date du **24/12/2020**, à l'effet de procéder à l'expertise et l'évaluation des biens.

Cette expertise d'évaluation est établie dans le cadre de l'obtention d'un crédit ban[redacted] **Ber**[redacted]

II. DOCUMENTS DE REFERENCE :

- Acte de vente **n°867/2017**, établi en date du **02/10/2017** par maitre BEN CHIKH Mohamed, notaire à Guelma. Acte publié à la conservation foncière de la wilaya de Guelma en date du **11/03/2018**, enregistré sous le **volume 2013 et case n°01**.
- Arrêté **n°290/2018** délivré en date du **04/11/2018** par l'A.P.C Belkhir portant permis construire modificatif une maison individuelle en R+02 avec terrasse accessible.
- Il ressort que les biens objets d'expertise sont les propriétés de[redacted]**s Ben Zine El Abidine**.

III. SITUATION ET DESCRIPTIF DES BIENS :

Le bien foncier objet de la présente expertise est un lot terrain d'une superficie de **232,20 M²**, sur lequel est bâti une maison en R+02 avec terrasse accessible en cours de construction, sis au lotissement promotionnel n°04, lot n°16, commune de Belkhir, daïra de Guelaat Bou Sbaa, wilaya de Guelma.

IV. DESCRIPTION DU BIEN IMMOBILIER :

La construction est de type individuel à usage d'habitation composée de trois niveaux à l'état actuel, l'ossature de la construction est en béton armé, structure poteaux poutres, les planchers en corps creux (16+4) et les murs en briques creuses. La construction est clôturée sur tout son périmètre.

V. AMENAGEMENT INTERIEUR DE LA CONSTRUCTION :

A. **Niveau R-d-C :** composé de : deux garages, avec une surface utile de : **170,00 M²**.

B. **Niveau 1er Etage :** composé de : trois chambres, salle de séjour, salle de bain, hall, W-C, quatre balcons, cuisine, avec une surface utile de : **170,00 M²**.

C. **Niveau 2ème Etage :** composé de : trois chambres, salle de séjour, salle de bain, hall, W-C, quatre balcons, cuisine, avec une surface utile de : **170,00 M²**.

D. **Niveau Terrasse Accessible :** composé de : une buanderie et une grande terrasse accessible.

La surface utile globale dans la maison individuelle objet de la présente expertise est de : 510,00 M².

VI. ETAT PHYSIQUE DU BIEN IMMOBILIER A L'ETAT ACTUEL :

Date de visite : **le 24/12/2020.**

Tous Corps d'Etats	**Gros Œuvre (G.O)**					**Corps d'Etat Secondaires (C.E.S)**					**V.R.D**	**Total**
	Terras	Infra	Super	Maçon	Etan	Revêt	Plomb	Menui	Elect	Peint	Voirie Réseaux Divers	
Taux d'avancement des travaux par lot	03 %	12%	30%	12 %	02%	12%	05%	10%	06%	04%	04%	**100%**
Totale des Lots	**59%**					**37%**					**04%**	
Taux d'avancement des travaux réalisés	03 %	12%	30%	12 %	02%	12%	03%	04%	06%	01%	02 %	**87%**
Totale des Lots	**59%**					**26%**					**02%**	

Arrêté l'état physique d'une maison individuelle bâtie en R+02 avec terrasse accessible en cours de construction, sis au lotissement promotionnel n°04, lot n°16, commune de Belkhir, daïra de Guelaat Bou Sbaa, wilaya de Guelma, appartenant à **Mr. SENSRI Ilyas Ben Zine El Abidine** en date du **24/12/2020** au **Quatre Vingt Sept Pour Cent (87,00%)**.

VII. EVALUATION DES BIENS :

Pour estimer le bien, il est d'usage d'utiliser la méthode par comparaison, qui consiste à rechercher les termes de comparaison suffisamment nombreuse et adaptés au bien à évaluer en la ramenant à un paramètre au mètre carré. En tenant compte des critères d'éventuels pour arriver à un coût très proche et raisonnable.

A. Bien Foncier :

- Le cout du mètre carré du bien foncier peut atteindre : **30.000,00 DA/M².**
- Surface du bien foncier est de : **232,20 M².**
- La valeur vénale du bien foncier est de : 30.000,00 x 232,20 = **6.966.000,00 DA.**

Soit en lettres **: Six Millions Neuf Cent Soixante Six Mille Dinars Algériens**.

B. Bien Immobilier :

- Le cout du mètre carré bâti peut atteindre : **50.000,00 DA/M²**.
- Surface utile du bien immobilier est de : **510,00 M²**.
- Le taux d'avancement des travaux est de : **87%**.
- La valeur vénale du bien est de : 50.000,00 x 510,00 x 87% = **22.185.000,00 DA**.

Soit en lettres : **Vingt Deux Millions Cent Quatre Vingt Cinq Mille Dinars Algériens**.

VIII. EVALUATION TOTALE DES BIENS :

La valeur totale des biens foncier et immobilier est de :

6.966.000,00 + 22.185.000,00 = **29.151.000,00 DA**.

Soit en lettres : **Vingt Neuf Millions Cent Cinquante et Un Mille Dinars Algériens**.

IX. EVALUATION DES TRAVAUX DE CONSTRUCTION A REALISER :

L'évaluation se résume comme suit :

N°	Désignation	Unit	Q	Prix. U	Montant
01	Lot Chauffage Central	Ens	01	800 000,00	800 000,00
02	Lot Cuisine Equipée (Kite de Cuisine)	Ens	01	800 000,00	800 000,00
03	Lot Menuiserie en bois	Ens	02	350 000,00	700 000,00
01	Lot plomberie sanitaire	Ens	01	200 000,00	200 000,00
02	Lot Barreaudage métallique	Ens	01	500 000,00	500 000,00
03	Lot peinture type stico sur murs intérieur	Ens	01	1 000 000,00	1 000 000,00
01	Lot peinture sur murs extérieur	Ens	01	200 000,00	200 000,00
02	Lot aménagement extérieur	Ens	01	200 000,00	200 000,00
				Total	**4.400.000,00**

Soit en lettres : **Quatre Millions Quatre Cent Mille Dinars Algériens**.

EX. AL SP * Bureau Régional de Annaba * CHABIL Djalel EXPERT

CHABIL Djalal
Expert Architecte

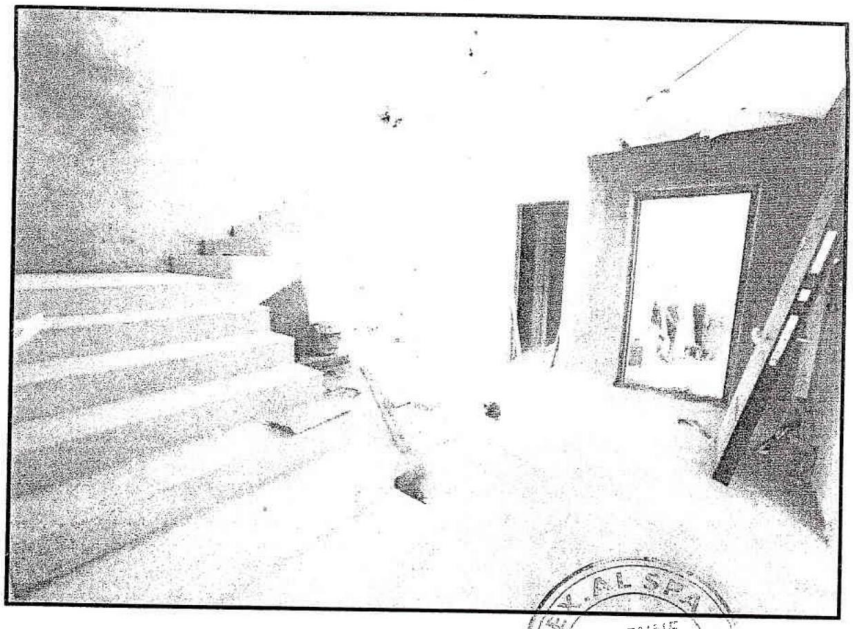

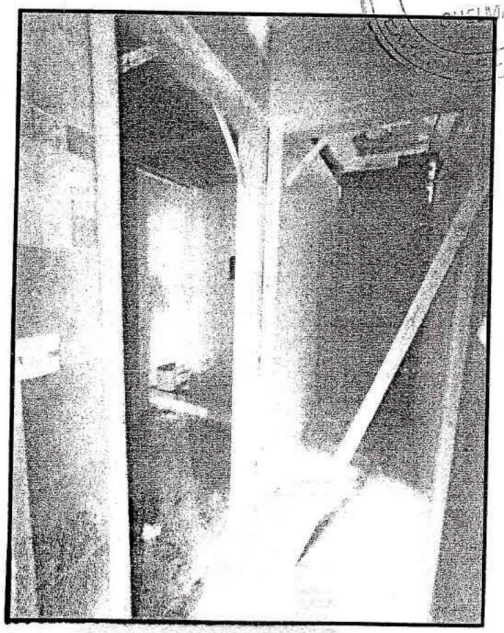

Photos 09 et 10 : Autres vues des différents espaces dans les deux derniers niveaux dans la maison individuelle objet de la présente expertise.

09

المحلق (07): الاستدعاء

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

POLE COMMERCIAL : SOUK AHRAS 234
AGENCE : GUELMA 232

Guelma le .....

GUELMA

CONVOCATION

Nous vous prions de bien vouloir vous présenter à nos bureaux,
Sis à ancien combattant Guelma- pour affaire vous concernant.

Dans l'attente de votre Visite Veuillez agrées
L'expression de nos salutations Les plus distinguées.

-cpte débiteur –

Agence Guelma

المحلق (08): أخر إشعار رسمي قبل الإجراءات القانونية

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

GUELMA LE : .....

AGENCE DE GUELMA 2
ADRESSE : 17 RUE ANCIEN COMBATTANTS
GUELMA

A

GUELMA

OBJET : ***DERNIERE MISE EN DEMEURE***
Avant poursuite Judiciaire

Nous avons l'honneur de porter À votre Connaissance que vous êtes redevable envers notre institution de DA : **200 000,00 DA** Représentant le débit de compte.

A cet effet nous vous mettons en demeure d'avoir Nous régler le montant indiquer dans les meilleurs délais.

A défaut de régularisation dans un délai de **08 Jours** nous serons contraints de poursuivre le recouvrement de Notre créance par toutes les voies de droit

Veuillez agréer, Monsieur l'expression De nos salutations distinguées.

BDL 232 GUELMA

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعـــة 8 مـــاي 1945 قـــالمـــة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قســـم علـــوم التسيير

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET COMMERCIALES ET SCIENCES DE GESTION

DEPARTEMENT DE SCIENCES DE GESTION

الرقم: 17 ق.ع.ت./ك.ع.إ.ت ع.ت/ج ق/ 2022
قالمة في : 10 أفريل 2022

Ref :..... D.G/F.S.E.C.S.G/UG/20.....
Guelma le :... .....

إلـى السيـد: ..مدير شركة.....
.....المنمية المحلية وكالة قالمة.....

الموضـــوع : ف/ي إجراء زيارة ميدانية أو تربـــص

نحـــن رئيـــس قســـم علـــوم التسييـــر نشهـــد بـــأن:

الطالـــب(ة):براهم حسناء .....

الطالـــب(ة):عبيدي زوهيرة .....

مسجل(ة) بقسم علـوم التسيير سنـة (أولـى)/(ثانيـة) ماستر .فرع : (علـوم التسيير)/(علـوم ماليـة)

تخصص : ماليـة المؤسسة .....في حاجـة لأجراء زيارة ميدانيـة أو تربـص بمؤسستكـم .

موضوع الزيـارة:..دور نظام الرقابة الداخلية في إدارة مخاطر السيولة المصرفية.....
.....

لـــذا نرجـــو من سيادتكـــم الموافقـــة لتحقيـــق هـــذه الغايـــة.

ولكـــم منـــا فائـــق التقديـــر و الاحتـــرام

اسم و لقب و إمضاء الأستاذ المشرف

د. العنقز الراجح

رئيـــس القســـم

مساعد رئيس قسم علوم التسيير
مكلف بالتدريس والتعليم في الطور
الامضاء : بوشاب محمد

تأشيرة المؤسســـة المستقبلـــة

جامعة 8 ماي 1945 قالمة
قسم علوم التسيير
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

بنك التنمية المحلية
232
AGENCE
Banque de Développement Local
MAZARI ABDELAZIZ
Directeur Adjoint

الملخص:

تشكّل القروض المصرفية الرّكيزة الأساسيّة لنشاط البنوك التجاريّة التي تسعى جاهدة لتوظيف أموالها في عمليّاتها المصرفيّة من أجل تعظيم عوائدها، ويترتّب عن ذلك مخاطر متنوعة يؤدّي سوء التّحكّم فيها إلى تحمّلها لخسائر تؤثّر على ربحيّتها وتمسّ بسمعتها، الأمر الذي قد يدفع بها إلى الإفلاس، بما يهزّ الثّقة في النّظام المصرفي ويزعزع استقراره. وتعتبر مخاطر القروض المصرفية الأكثر ارتباطًا بحالات إفلاس البنوك، وهو ما دفع السّلطات المصرفيّة إلى إعطاء أهمّية معتبرة لإدارة المخاطر المترتّبة عن منح القروض بصفة سليمة وفعّالة للتحكم فيها والتقليل من حدّتها بهدف الحفاظ على استقرار وضعيتها المالية. ويُمثّل نظام الرّقابة الدّاخليّة أحد أهم الأدوات التي تعمل على التحكم في مخاطر هذه القروض، حيث يُعدّ ركناً أساسيّاً للتّسيير المصرفي كونه يُساعد البنك على التحكّم في نشاطاته وفعاليّة عمليات الإقراض ويضمن له الاستخدام الأمثل لمختلف موارده مما يسمح بالتّحكّم القبلي والآني والبعدي في المخاطر المترتبة عن هذه العمليات.

الكلمات المفتاحية :

البنك ، نظام الرقابة الداخلية ، القروض المصرفية ،مخاطر المصرفية.

Abstract:

Bank loans constitute the main pillar of banking activities; beneath those activities lay various risks that can make banks to endure losses affecting their profitability and reputation, which may drive them to bankruptcy altering the trust in the banking system and shaking its constancy. The internal control system is a major tool to restrain the loan risks as they are the most related with bankruptcy, thus, the internal control system allows the ante-control, present control and post-control of banking risks. This research aims at spotting the light on the role of the internal control system to control bank loans risks. The theoretical part demonstrates the different types of bank loans and methods of risk management linked with loan risks, then an examination of the internal control system and its components showing its role to control credit operations risks and the limitations to achieve its objectives.

Key words: Bank, internal control system, Bank loans, banking risks